جامعة ابن خلدون – تيارت –
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مطبوعة بيداغوجية
في مقياس القانون الجنائي البيئي

من اعداد : ..... ، استاذ محاضرأ

موجهة لطلبة ماسترحقوق تخصص :قانون البيئة و التنمية المستدامة

السداسي الثالث

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة :

يعتبر مفهوم البيئة مفهوم واسع وليس له مدلول محدد، حيث نجد لها عدة تعريفات فحسب ما ورد ضمن قاموس la rousse البيئة هي "مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية"، في حين أن مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة البشرية المنعقد بـ ستوكهولم عام ،1972ركز على كون "البيئة جملة الموارد المادية والإجتماعية المتاحة في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته."

وللبيئة علاقة بالتلوث الذي يشكل خطر يهدد سلامتها وصحة توازن عناصرها وأنظمتها الإيكولوجية، ويشكل النشاط الإنساني الدور البارز فيه الأمر الذي يستوجب وضع أنظمة قانونية تحمي البيئة من مختلف الأخطار التي تهددها وتؤثر على توازنها،

لقد شكل الاهتمام بالقضايا البيئية و تحقيق الاستدامة البيئية دفعا كبيرا للجهات الفاعلة على المستوى الوطني و المستوى الدولي للعمل على ضبط المفاهيم المتصلة بحماية البيئة و مجازات من يشكل فعله اعتداء على عناصر البيئة ينتج عنه ضررا او تلوثا بيئيا يهدد احد عناصرها و بالتالي يمس الأفراد في حياتهم اليومية و يهدد مستقبلها ،و من ثم اتجه التشريع الدولي و الوطني إلى وضع الأسس القانونية لتحديد مفهوم الجريمة البيئية و الجريمة الماسة بالبيئة من خلال تحديد نطاق الحماية الجزائية للبيئة انطلاقا من تحديد مفهوم الفعل المشكل للجريمة الماسة بالبيئة و صور هذه الجريمة و مميزاتها عن باقي الجرائم ، كيف يمكن تقييم هذه الجرائم، ذلك أن قانون العقوبات أو القانون الجنائي عموما لا زال يعرف قصورا في إدراج هذه الجرائم و التنصيص عليها تفعيلا لمبدأ الشرعية إذ لا جريمة و لا عقوبة الا بنص ، هذا الأمر الذي كان نتاج صعوبات جمة تلقاها المشرع الوطني و الدولي لاصطدامها بمصالح و سياسات شكلت عائقا أمام تطبيق النص الجنائي في المادة البيئية .

المبحث الاول : مدخل لمفهوم القانون الجنائي البيئي

1- تعريف القانون الجنائي البيئي

انطلاقا من خصوصية القانون البيئي و القانون الجمائي ، او الاحكام الجزائية الواردة ضمن نصوصه سواء تعلق الأمر بالقانون الدولي للبيئة او القوانين الوطنية لحمناية البيئة / نشأ فرع من فروع القانون البيئي يتضل اتصالا مباشرا بمدونة قانون العقوبات هو القانون الجمائي البيئي ، و يعتبر فرعا من فروع القانون البيئي كما يعتبر فرعا من فروع القانون الجنائي العام ذلك ان مدونة قانون العقوبات تضم مختلف الاحكام الجزائية الواردة في نصوص خاصة غير مذكورة في قانون العقوبات العام

و من ثم فانه يمكن تعريف القانون الجنائي البيئي على انه "مجموعة القواعد الموضوعية و الاجرائية التي تقر حماية جزائية لعناصر البيئة الطبيعية و المشيدة ، و تضم صورا للحماية المباشرو و الخماية غير المباشرة "

انطلاقا من التعريف الوارد بشأن القانون الجمائي البيئي يظهر جليا توجه قواعده الى توفير الحماية الجنائية البيئية و تجريم وتجريم مختلف صور الإعتداء عليها، مع وجود الجزاء الجنائي الذي يكفل احترام قواعد حماية البيئة، حيث يعنى هذا القانون بدراسة الظاهرة الإجرامية التي تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة ويبين العقوبات المقررة لها. في كنف احترام مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه مختلف القوانين الجنائية الدولية و الوطنية

2-: خصائص القانون الجنائي البيئي

أ - خاضائص قانون العقوبات العام و اثرها في القانون الجنائي البيئي

يتسم القانون الجنائي عموما بخاصيتين مهمتين و لا يحرج عن مطاقهما القانون الجنائي البيئي

الخاصية الأولى : ان قواعد القانون الجمائي البيسي تتسم بتضمينها جزاءات ذي طبيعة خاصة الا و هي العقوبة و التي تحمل في طياتها الزجر و الردع ، اذ تمس الجاني في أحد حقوقه كالحق في الحياة او المساس بحريته او ان تمس ذمته المالية ، على الرغم من التحول الذي عرفته القاعدة الجزائية بدخول تدابير الأمن و العقوبات البديلة ضمن مدونة العقوبات فقلصت من فكرة الردع و الزجر ووسعت من مساحة التهذيب و الاصلاح و اعادة تكييف الجاني مع المجتمع

اما الخاصية الثانية: التي تشترك فيها قواعد القانون الجنائي بكل فروعه و هي وهي ان القاعدة الجنائية" قاعدة مساعدة " اذا لا تتدخل قواعد القانون الجنائي البيئي الا في حالة عدم كفاية الجزاءات الاخرى فهناك الجزاءات المدنية و الادارية و الجبائية كلها تدخل ضمن الاطار الحمائي الذي يختص به القانون البيئي و لا تفعل قواعد القانون الجمائي البيئي الا عند عمد كفاية الجزاءات التي تقرها الصيغ الاخرى من قوعد القانون البيئيي او عند عدم ثبوت جدواها في حماية الحقوق و المصالخ المراد حمايتها

ب - الخصائص المميزة للقانون البيئي و انسحابها على القانون الجنائي البيئي

- **القانون الجنائي البيئي يرتبط مع القانون الدولي** : لما كان القانون البيئي دولي المنشأ و ان الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالبيئة تبرم بين مختلف الدول و تتم صياغة القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة و تلزم الدول الاطراف بتفعيلها ضمن التشريعات الوطنية فان الاحكام الجزائية او تجريم الافعال الماسة بالبيبة تجد مصدرها في القانون الدولي للبيئة ، ومرد ذلك ان البيئة في مفهومها الواسع لا تعترف بالحدود الجغرافية و لا السياسية ، و انما هي مصلحة مشتركة للانسانية جمعاء

- للقانون الجنائي البيئي وظيفة وقائية :وهو ما يتضح عبر التصدي للأفعال المسببة للأضرار البيئية قبل وقوعها.

- **القانون الجنائي البيئي يتميز بكونه ذو طابع تقني** : لما كانت الغاية من قواعد القانون الجنائي البيئي الحد من الافعال الماسة بالبيئة و التي تترجمها قوانين البيى في التلوث البيئي كمتيجة اجرامية تعاقب عليها القواعد الجزائية البيئية ، قان التلوث في حد ذاته يرتبط بقواعد تقنية تهتم بتحديد السلوك و النتائج المترتبة عنه ، و تحديد الفاعل ، وتحديد الضرر بمختلف انواعه ، و الذي غالبا ما يكون متصلا بنشاطات صناعية او تفاعل مواد كيميايوة و صناعات نووية او غيرها كلها تبنى على فواعد تفنية و فنية لا يمكن الاستغناء عنها في صناعة القاعدة القانونية الجماءية الهادفة الى تحقيق حماية للبيئة من هذه الأضرار، اذ يعزى الى علماء البيولوجيا ، و الهندسة الوراثية و علماء الذرة و البكتيرولوجيا مهمة تحديد الأنشطة الملوثة ومستوى انبعاث التلوث و مساسها بمختلف عناصر البيئة الطبيعية او المشيدة

- **للقانون الجنائي البيئي وظيفة إجتماعية** : القاعدة القانونية عموما ذات طبيعة اجتماعية و قواعد القانون الجنائي البيئى لا تحرج عن هذا السياق اذ يتعلق الامر كذلك بالإنسان كفرد في المجتمع و يقع عليه التزام بواجب الحفاظ على سلامة البيئة، و ضبط تصؤفاته التي من شانها ان تخل بالنظام العام البيئي .

- **خروج القانون الجنائي البيئي في بعض أحكامه عن قواعد قانون العقوبات العام**

لا جدال في ان قانون العقوبات يقر جزاءات للافعال المجرمة و يعاقب عليها ما لم ترتبط بسبب من اسباب الاباحة ، غير ان قواعد القانون الجنائي البيئي قد تقر عقوبات و في خالات مختلفة على افعال مباحة ينتج عنها ضررا بالبيئة ، و مثال ذلك ممارسة الانشطة الصناعية في المرسسات المصنفة افعال مباحة غير انه في بعض الخالات تشكل جرائم بيئية يعاقب عليها القانون الجمائي البيئي

- **القانون الجنائي البيئي يتضمن قواعد قانونية خاصة** : بالنظر الى طبيعة الجريمة البيئية و بالنظر الى طبيعة الجاني في الجؤائم البيئية ، قان قواعد القانون الجمائي البيئي تتسم بخصوصية تميزها عن باقي القوانين الاخرى ، لا من خيث البناء القانون للجرائم البيئية و لا من حيث العقوبات المرصودة للسلوكات المجرمة فقد يكون الجانح شخصا طبيعيا كما يمكن ان يكون شخصا معنويا و بالتالي اجراءات المتابعة و المحاكمة ونوع العقوبة المرصودة للجانح البيئي تختلف باختلاف الفاعل و قد تكون العقوبة للفعل نفسه مختلفة بين السجن او الغرامة او حل الشخث المعنوي او مصادرة املاكه .

و عتى نتمكن من توضيح الخصائص المنوه عنها و تبيان فخوى القواعد الجزائية في القانون الجنائي البيئي سنتطرق في المبحث الموالي الى مفهوم الجريمة البيئية

المبحث الثاني : مفهوم الجريمة البيئية.

لا يمكن اعتبار الأمر غريبا إن لم نتناول التشريعات الوطنية و الدولية تعريف المقاصد و تركت تحديد ذلك للفقه ،ذلك أن المجال البيئي لا يخرج عن بقية المجالات التي غطتها النصوص القانونية من حيث أنها تتعرض للجوانب الموضوعية أو الإجرائية المتصلة بها دون أن تحدد التحديد الدقيق للمفهوم المراد تغطيته وهو ما يفسر عدم وجود نص قانوني دوليا كان أم وطنيا يحدد مفهوم الجريمة البيئية بل يكتفي بوصف السلوك المشكل للضرر البيئي او الخطر الناتج عن الفعل في أقصى تقديراته و يربطه بالجزاء المقترن به ،ناهيك على أن الخلط بين مفهوم التلوث البيئي والجريمة البيئية لا يزال يحدث غموضا في إدراك المعاني من حيث السلوك المجرم و النتيجة التي يحدثها و الخلط بين ما يحدث الضرر أو يشكل الخطر و بين النتيجة المادية لبعض السلوكات على الوسط البيئي بمختلف العناصر المكونة له و من ثم سنحاول التوقف عند المفهوم السائد لمدلول الجريمة البيئية و تمييزها عن مفهوم التلوث البيئي من خلال المطلبين المواليين.

المطلب الأول:التعريف الفقهي و القانوني للجرائم البيئية.

اختلفت التعريفات الواردة بشأن الجرائم البيئية أو الجرائم الماسة بالبيئة في صياغها وفي مقابل ذلك اتفقت في مضمونها،إذ نجد أن اغلب التعاريف أدرجت الفوارق ذات الطبيعة و البعد الوطني التي تقع على حدود الإقليم الوطني ، رغم ان المفهوم السائد للبيئة لم يعطي للحدود الجغرافية أهمية عن تلك الموصوفة بالجرائم البيئية الدولية ،و من ثم سنحاول من خلال هذا المطلب عرض أهم التعريفات الواردة و الصور التي يمكن ان يتجلى من خلالها مدلول الجرائم الماسة بالبيئة و مفهومها و ذلك من خلال التوقف عند الفرعين المواليين :

الفرع الأول:التعريف الفقهي و الاصطلاحي للجرائم البيئية.

لم يختلف الفقه العربي عن الفقه الغربي في تعريف الجريمة البيئية بالنظر إلى الخاصية الدولية التي تتمتع بها في مجال الحماية الجزائية للبيئة و مدى ارتباطها بعهود و مواثيق دولية من جهة ، و بالنظر الى حداثة الموضوع و الخصائص التي تتميزها من جهة أخرى

لذلك سنعرض مختلف المفاهيم المتناولة في هذا الشأن دون أن نميز بين مفهوم الجريمة البيئية في الفقه العربي عن مفهومها في الفقه الغربي بهدف التوصل إلى احدث المفاهيم السائدة في هذا المجال.

فلقد جاء تعريف الجريمة البيئية على أنها خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة[1]، كما تعرف أيضا على أنها اعتداء غير مشروع على البيئة مخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء و بيان العقوبات المقررة له[2].

و يتفق جمهور الفقه العربي على ما ورد في التعريفات السالفة الذكر [3] "بأنها سلوك ايجابي أو سلبي عمديا كان أم غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي او معنوي يضر او يشكل خطرا قد يسبب ضررا بأحد عناصر البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ، أو يشكل خطرا يهدد حياة الإنسان حاضرا أو مستقبلا " ،

و لقد أورد بعض دارسي القانون [4] في بيان تعريف الجريمة البيئية ما جاء في بعض الفقه العربي على أن" الجريمة البيئية تتشكل عن كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام و الأمن و السكينة و التي رتب لها القانون

جزاء لهذا السبب "، و قد أشار كل من الأستاذ سالم نعمة رشيد و الأستاذ سلام مؤيد [5]في دراستهما للحماية الجزائية للبيئة من التلوث ، "إن الجريمة البيئية هي كل سلوك ايجابي أو سلبي يصدر بصورة إرادية أو غير إرادية من شخص طبيعي أو معنوي يضر بالبيئة أو احد عناصرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة " ، و لقد ورد تعريف الجريمة الماسة بالبيئة على أنها السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية

---

[1] احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دراسة تاصيلية في الانظمة الوطنية و الاتفاقية مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة1997ص 21

[2] نفس المرجع، ص 27

[3] عبد الحكيم زنون يونس ، مقالة بعنوان حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي ، منشورة بمجلة الرافدين للحقوق المجلد 16 العدد 57 (127-165) ، السنة 18 ص 140

[4] عبد االلاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2005 ، ص 10

[5] سالم نعمة رشيد و سلامة مؤيد شريف ، مقالة بعنوان الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد 13 العدد 02 سنة 2015 (94-112) ،، ص 100

و الموارد ، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية "[6] و لقد جاء نفس التعريف على لسان ابتسام سعيد الملكاوي حيث أدرجت الجرائم الماسة بالبيئة ضمن السلوك المخالف لتكليف يحميه القانون و يحدث تغييرا في خواص البيئة مباشرة او بطريق غير مباشر يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية و الموارد و تتأثر به حياة الإنسان الطبيعية [7]

و يمكن أن يكون الاعتداء مباشرا من خلال السلوك العدواني الذي تقوم به الدول المتحاربة بهدف الإضرار بالبيئة إضرارا مباشرا ، و يكون بطريق غير مباشر حينما يأتي الاعتداء على البيئة في خضم صيرورة وقائع الحرب العادية إذ لا يكون البيئة هي الهدف المباشر للعمليات العسكرية أو الهجمات المسَّطرة . [8]

و انطلاقا من مجمل التعاريف السابقة تظهر مجموعة من المقومات التي ترسم النموذج القانوني للجريمة الماسة بالبيئة و التي يمكن أن تختصر في النقاط التالية :

إخلال بالتوازن الطبيعي لعناصر البيئة و مكوناتها نتيجة لعمل يد الإنسان أو نشاطاته كإلقاء النفايات و المخلفات الضارة و استعمال المواد الكيماوية في التصنيع أو ما شابه ذلك .....

ان تحدث هذه التغييرات تلوثا بالبيئة و إتلافا كليا أو جزئيا لأحد عناصرها المرتبطة بحياة الإنسان و جميع الكائنات الحية الأخرى[9]

تقرير الحماية الجزائية للبيئة لذاتها بصرف النظر عن إلحاق ضرر جسيم بها فالحماية القانونية تنطلق للبيئة نفسها من أي خلل في توازنها أو تغيير في نظامها الطبيعي أو تبديد لمواردها و مكوناتها في حماية البيئة في ذاتها و لذاتها [10].

---

[6] ناصر محمد الشتري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودية دكتوراه في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010 ص 33ا

[7] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الاردن ، 2008 ، ص33

[8]اشرف محمد لاشين ، جرائم تلويث البيئة ، مقال منشور بموقع www.police.emc.gov.bh بتاريخ 2017/07/15

[9] محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، اكادمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، مصر 2001 ، ص ص45 .

[10] عبد الحكيم ذنون يونس ، حماية البيئة في التشريع الجنائي في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 16 العدد 57 السنة 18 (2013) ، ص 140

مما سبق و من خلال التعاريف السالفة الذكر نجد ان الجريمة الماسة بالبيئة هي وصف لكل سلوك انساني ينتج عنه وضع يعاقب عليه القانون الجنائي ، أو أن الجريمة البيئية هي كل ما يدخل في تركيبها من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس أو تلك التي تسبب الضرر او تعرض الغير للخطر او تهدد المصالح المحمية جزائيا .

يمكن القول أن مفهوم الجريمة البيئية تدخل ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي و للاستدلال أكثر على المفهوم العام للجريمة البيئية بالآراء و التعاريف الواردة في بعض الدراسات المقارنة اذ تعرف الجريمة البيئية :" على أنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي ، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة و غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " [11]

ثانيا : تعريف الجريمة البيئية في اللغة و الاصطلاح

الجريمة في اللغة جاءت بمعنى القطع من قولهم شجرة جريمة ، أي مقطوعة و من معانيها الكسب و التعدي و الإثم و الحمل على الأمر حملا إنما ، و يصح أن يطلق لفظ الجريمة على كل ما هو مخالف للحق و العدل [12] و الجريمة في اصطلاح علماء القانون هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر لها القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا [13] و تعرف على أنها عمل أو امتناع عن عمل يرتب القانون على ارتكابها عقوبة و أنها كل فعل ، او امتناع عن فعل صادر عن إنسان مسئول و يقرر لها القانون عقابا أو تدبيرا احترازيا ، ومن ثم يمكن القول أن الجريمة الماسة بالبيئة هي الأفعال المحظورة شرعا و قانونا و التي تحدث تلوثا في البيئة أو تلحق بها ضررا .

وفي الاصطلاح القانوني يفرق بين الجريمة العادية التي تخضع للتشريعات الجزائية الوطنية و بين تلك التي تأخذ الصفة الدولية ذات الأحكام الخاصة ، فإذا ما قلنا بوجود جريمة بيئية دولية فانه يقع واجب علينا أن نوضح الجريمة الدولية ومدى دولية الجريمة البيئية من خلال التطرق إلى ما جاء في فقه القانون الدولي حول الجريمة الدولية عموما و من ثم الجريمة البيئية الدولية .

---

[11] سالم نعمة رشيد و سلامة مؤيد شريف ، نفس المرجع ، ص100

[12] ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثاني ، ص 35،36

[13] مازن خلف ناصر ،الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، العراق ص 229

سار الفقه القانوني على أن الجريمة الدولية تصنف إلى ذلك إذا كانت عقوبتها تطبق و تنفذ باسم الجماعة الدولية و عُرفت أيضا على أنها الواقعة الإجرامية المخالفة لقواعد القانون الدولي و تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون [14]

و مما جاء في مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا من قبل لجنة القانون الدولي ، التي عرفت الجريمة الدولية على أنها تلك التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الواردة في نصوص اتفاقية مقبولة على نطاق واسع و الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة و أن تكون تلك الجريمة على قدر من الجسامة بحيث أنها تؤثر في العلاقات الدولية أو تهز الضمير الإنساني [15]

و مهما يكن من أمر فان ضبط التعريف القانوني للجريمة البيئية لا يمكن أن يخرج عن وصفها بأنها ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي و لذي يسبب تغييرا في خواص البيئة بطريق إرادي أو غير إرادي مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وغير الحية و يؤثر على حياة الإنسان الحاضر أو في المستقبل [16]

مما سبق تتضح سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة الماسة بالبيئة غير انه تكتنفها صعوبات جمة و يحيط بها غموض كثير إذا ما حاولنا مقارنتها بالجرائم العادية و التقليدية باعتبار أنها جريمة مستحدثة من خلال تقرير المسؤولية الجزائية لها ، اذ تنفرد هذه الجريمة بخصائص لا تشترك فيها مع الجرائم العادية ، ذلك أنها ذات مسؤولية من نوع خاص ، كون بعض السلوكيات و النشاطات المسببة للضرر البيئي تكون مصرح بها و غير محظورة قانونا ، بل قد يشكل نشاطا معينا احد العناصر الأساسية لاقتصاديات بعض الدول ، و قد يكون الفاعل في هذا النشاط هي الدولة نفسها عن طريق أجهزتها و هياكلها ، و يزداد الأمر تعقيدا عند التوقف على طبيعة الحق المعتدى عليه هل يعود بالخصوصية للأفراد؟ أم انه يكتسي طابع العمومية ؟ ،و يصنف ضمن المصلحة العامة ؟ ضف إلى ذلك تحديد نتيجة الضرر الواقع بسبب تلك الأفعال و الذي يصعب تحديد وقت ومكان وقوعه إذ لا يرتبط بالماديات الجريمة و انتهاءها لتحقيق النتيجة مباشرة لخصوصية البيئة و طبيعة عناصرها ، و من ثم يتضح أن البيئة و حمايتها أدرجت ضمن القيم المجتمعية التي تحظى بالحماية القانونية و

---

[14] خالد طعمة ، صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، 2005 بدون دار نشر ، الكويت ص 46

[15] المادة 19 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ، وثائق الأمم المتحدة ،*www.un.org/ar/documents*

[16] فريدة شخشوخ ، جرائم البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة يحي فارس المدية ، 2013 ص 13

الجزائية على وجه التحديد وهو ما يفسر تبلور جرائم التلوث البيئي ضمن النصوص القانونية المقارنة و الدولية على أنها جرائم خطر تخضع لتجريم السلوك دون النظر إلى النتيجة المادية المحددة [17]

الفرع الثاني : نطاق ومحل الحماية الجزائية للبيئة

لما كان القانون يهدف إلى تنظيم سلوك الأشخاص داخل المجتمع و تطور ليشمل أشخاص المجتمع الدولي و بصورة أدق في المادة البيئية بالنظر إلى ما تم ذكره سابقا عن مفهوم الجريمة البيئية ، فان نطاق الحماية الجزائية للبيئة يتسع باتساع المجال الذي تحدث فيه التجاوزات و الأفعال المسببة للأضرار البيئية و من ثم يستوقفنا معيارين مهمين في تحديد هذا النطاق ، المعيار الدولي و المعيار الوطني و الجزاءات الجزائية المقررة لحماية البيئة من جانب النص القانوني ، أما محل الحماية الجزائية للبيئة فهو يرتبط بالعناصر المكونة للبيئة و المصالح المراد حمايتها و حتى لا نغوص في التفسيرات و التعريفات ذات الصلة فسنتوقف في الفقرة الأولى عند الجانب التشريعي و التنظيمي و في الفقرة الثانية سنتطرق إلى محل الحماية الجزائية للبيئة

اولا : الجانب التشريعي و التنظيمي

لقد عنا المشرع الدولي و الوطني اهتماما بالغا بالمسائل البيئية ، و ذلك يعود إلى ما آلت إليه أوضاع العناصر الطبيعية و المشيدة المكونة للبيئة جراء فعل الإنسان ، فكرس مجموعة من القواعد الواجب احترامها و عدم الإخلال بها من خلال مجموعة كبيرة من الاتفاقيات و العهود الدولية ترجمت ضمن القوانين و التشريعات الوطنية

على المستوى الدولي :

بالإضافة إلى المواثيق و العهود الدولية التي جاءت بعد مؤتمر استوكهلم 1972 و المتعلق بالبيئة البشرية [18] و الذي حاول من خلاله أشخاص المجتمع الدولي وضع معايير و ضوابط يمكن من خلالها الحفاظ على البيئة

[17] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، المرجع السابق ، ص 102

[18] غونترهاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم 1972) و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية ص4

و حمايتها غير أن نصوص القانون الدولي الإنساني كانت سباقة في توفير الحماية القانونية للبيئة دوليا ، فلقد أوردت بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و الخاصة بأطراف النزاعات المسلحة مجموعة منة القيود كحضر استعمال أنواع معينة من الأسلحة المضرة بالبيئة (اتفاقية لاهاي 1907) ، حيث جاء في نص المادة 22 " حق المتحاربين في اختيار وسائل الأضرار بالعدو ليس حقا مطلقا من أية قيود أو حدود" ، كما جاء النص على تقييد و حضر استعمال بعض الأسلحة التقليدية " حق الأطراف في النزاع المسلح باختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق غير المحدود "[19] ، و حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق بمعاهدة جنيف استعمال وسائل و أساليب القتال التي يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة وواسعة الانتشار و طويلة الأمد للبيئة الطبيعية في مادته 35

و يجب أن نشير إلى أن نصادر التجريم و نطاقها في القانون الدولي قد وجدت لها تأصيلا في مبادئ القانون الدولي للبيئة و مبادئ القانون الدولي الإنساني و النظم الأساسية للمحاكم الدولية الخاصة ، و يبقى العف الدولي مساهما فعالا في تجريم الأفعال الماسة بالبيئة [20] ، و هو ما سيتم تناوله بتفصيل أكثر في الباب الأول من هذه الدراسة المتضمن أسس تجريم الأفعال الماسة بالبيئة دوليا .

2- : التشريعات الوطنية

لما كانت معظم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة معاهدات إطارية ملزمة للدول الأطراف ، و تضمنت في فحواها وجوب إعداد و إصدار نصوص قانونية وطنية تتماشى و مقتضيات القانون الدولي للبيئة سارعت معظم الدول إلى إصدار قوانين تحمل في طياتها حماية للبيئة ، حتى و إن كانت هنالك نصوص أخرى تحمي عناصر البيئة بطرق غير مباشرة ، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن المشرع الجزائري أدرج في قانون العقوبات مجموعة من النصوص التي تجرم بعض الأفعال الماسة بالبيئة و إن كان قصد و نية المشرع في أصله تجريم الفعل و حماية المحل كالمصلحة العامة ، او الملكية الخاصة أو غيرها ، إلا أن التجريم

حيث أكد أن الغرض الأساسي من المؤتمر هو تشكيل وسيلة عملية للتشجيع و طرح المبادئ التوجيهية لحماية و تحسين البيئة البشرية و معالجة ومنع الإخلال بها ، ومن أهم الأهداف للمؤتمر صدور إعلان بشأن البيئة ليشكل وثيقة مبادئ أساسية

[19] خالد طعمة صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية 2005 ، الكويت ، ص 66

[20] بوغالم يوسف ، المسائلة الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،2015 ، ص 67

يحمي البيئة ولو بصورة غير مباشرة[21] ، و بصدور القانون 03/83 [22] المتعلق بحماية البيئة دأب المشرع الجزائري على احترام النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة و تحيينها وفقا للمقتضيات الدولية ، و هو ما اخذ به المشرع المصري أيضا و بعض التشريعات العربية الأخرى و التي سنتوقف عندها من خلال مقتضيات هذه الدراسة و سنقتصر في هذا المقام على المشرع الجزائري .

اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة على نوعين من النصوص ، ينصرف النوع الأول إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات ، أما النوع الثاني فتحدده نصوص القوانين الخاصة بحماية البيئة و التشريعات المتعلقة بها ، إذ تهدف هذه القوانين إلى توقيع العقوبات على من ينتهك قواعدها و تنصص على التدابير الاحترازية وهو ما أعاد التأكيد عليه المشرع الجزائري من خلال تعديل 2006 لقانون العقوبات بموجب المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري [23] وتراوحت العقوبات المرصودة للأفعال الماسة بالبيئة عند المشرع الجزائري من أقصاها الإعدام إلى أدناها الغرامة المالية في المخالفات ، و يستدل بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي رصدت عقوبة الإعدام لكل من يدخل مواد سامة خطرة أو يسربها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه [24]، كما نصت المادة 87 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإعدام لكل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف إلى الاعتداء على المحيط و الإخلال بالنظام العام من خلال إلقاء مواد سامة وخطيرة أو تسريبها و تسبب خطرا على البيئة و تؤثر في الإنسان و الحيوان [25]

و تناولت نصوص مواد جديدة من قانون العقوبات عقوبة السجن أو الحبس المؤقت و الغرامة المالية لأفعال تشكل خطرا أو تسبب ضررا للبيئة كإضرام النار في الغابات ، و افتعال الحرائق العمدية و غيرها ، و تناولت

---

[21] الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانونرقم16-02 المؤرخ في19ينيو 2016 جريدة رسمية عدد37 لسنة 2016

[22] القانون رقم 03/83 المؤرخ في :05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة جريدة رسمية عدد 6 سنة 1983 .

[23] قانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد84 ص 12 .

[24] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

[25] علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008 ،ص 323.

التشريعات الخاصة بالبيئة مجموعة من الأحكام الجزائية رصدت عقوبات تصب في نفس التصنيفات الواردة في قانون العقوبات سنسرد بعضا منها من خلال التطرق إلى خصائص و أركان الجريمة البيئية تباعا .

ثانيا : محل الحماية الجزائية للبيئة

تعود علة التجريم ضمن أي منهج تشريعي عقابي إلى المحافظة على المصلحة الجوهرية في المجتمع ، فالقانون عندما يجرم فعل القتل فمرد ذلك الاعتراف بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايته ، و عندما يجرم فعل السرقة يكون لعلة الاعتراف بحق الملكية كقيمة من قيم المجتمع ، وهو الأمر نفسه عندما يجرم المشرع الأفعال التي تمس بالبيئة و سلامتها ، ذلك أن البيئة تعتبر مركبا قيميا لا يخرج عن قيم المجتمع التي يسعى إلى الحفاظ عليها [26]، ونظرا لتسارع مظاهر التطور في نماذج الأنشطة الصناعية والتجارية وما ترتبه من آثار ضارة بالبيئة في احد عناصرها الأساسية أو أكثر على نحو يخل بالتوازن البيئي لحياة الإنسان و الكائنات الحية الأخرى ، وهو ما جعل من الحق في بيئة سليمة حقا من حقوق الإنسان أسست له المواثيق و العهود الدولية ، و أدرجته معظم دساتير الدول ضمن الحقوق المحمية دستوريا [27]

وفضلا عن الحماية القانونية المكرسة لحماية التوازن البيئي ابتداء و المنظمة لمختلف النشاطات الصناعية و المنشآت الاقتصادية والتجارية التي تحصى ضمن النشاطات الخطرة و حفاظا على عناصر البيئة من التلوث أو التأثير السلبي عليها ، وعند الحيلولة دون ذلك تتدخل القاعدة الجزائية لتدعيم القواعد غير الجزائية بالجزاء الجنائي عن كل إخلال بالالتزامات الواقعة على الفرد أو المؤسسة تجاه محيطه البيئي ، كما تتحقق الحماية الجزائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قوانين العقوبات الأصلية على اختلاف مشاربها ، غير أن تطبيقات صور الحماية الجزائية للبيئة في اغلبها تتم بطريق غير مباشر ، حيث ترد هذه الحماية في قوانين حماية البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري.....

---

[26] نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة–دراسة في التشريع الأردني –، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ، ص 32

[27] دستور الجمهورية الجزائرية ، المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 لسنة 2016

" تنص المادة 68 من دستور الجمهورية الجزائرية على أن لكل مواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعين و المعنويين لحماية البيئة".

ومها كان منهج المشرع في حماية البيئة ، فالهدف المنشود فيها لا يكتفي بالمحافظة على البيئة من الإضرار بها ، بل يتسع لتشمل الحماية الجزائية للبيئة التأمين المستند إلى أسس علمية لمختلف المصادر الطبيعية وتطويرها ، فالحماية الجزائية للبيئة لا تقتصر على تجريم الأفعال و المخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي عليها ، أو الانتقاص من عناصرها ، ذلك أن حماية البيئة وصيانتها يفترض فيها التنمية المستدامة لهذه العناصر كاستخدام الموارد المائية ، و الهواء و التربة و كل مورد طبيعي بطريقة تحافظ على حقوق الأجيال المستقبلية[28].

البيئة الطبيعية :

وهي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر حية أو غير حية و ليس للإنسان دخل في وجودها أي أنها من صنع الخالق "عز وجل" ، وتشمل مكونات سطح الأرض من جبال وهضاب و سهول ووديان وصخور و تربة وعناصر المناخ المختلفة من حرارة ورياح و رطوبة وضغط ، وأحياء نباتية كانت أو حيوانية ، برية النشأة كانت أو مائية بالإضافة الى موارد المياه العذبة و المالحة ، و هي بيئة من صنع الله سبحانه وتعالى محكمة و متقنة الخلق و الصنع كما ونوعا ووظيفة ويمكن أن تقسم إلى نظم أربع هي: الغلاف الجوي ، الغلاف المائي ، اليابسة ، والمحيط الحيوي [29].

و يقصد بها أيضا ذلك الوسط الذي يحيط بالإنسان مما خلق الله من ماء وهواء وغابات وأراض وحيوانات وطيور[30]

هذه العناصر تكون دوما في حالة من الاتزان و التغَّير المستمر بشكل عفوي ، ما لم يتدخل النشاط البشري في صيرورة هذه العفوية ويؤثر على الكم و الكيف في حلقتي التوازن و التغَّير الطبيعيين ، ومن ثم أولى المشرع اهتماما بالغا بالوسط البيئي الطبيعي من خلال إدراج نصوص وقائية و أخرى حمائية ضمن مختلف

---

[28] نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، ص 34

[29] لعربي صالح ، البيئة الحضريةداخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة –حالة قسنطينة – مذكرة ماجستير تخصصتسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة ، 2010 ص 59

[30] نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2006 ص 29

التشريعات و العهود الخاصة بالبيئة أو ذات الصلة بأحد عناصرها على المستويين الدولي والوطني ، فبعد الإعلان العالمي للبيئة البشرية استوكهلم 1972 ، اتفاقية قانون البحار 1982 جاء اتفاقية حماية التنوع البيولوجي 1994 و هناك العديد من الاتفاقيات و العهود الدولية و الإقليمية كالميثاق الأوربي لحماية البيئة والميثاق المغاربي لحماية البيئة وغيرها من النصوص الدولية[31]

وقد سايرتها في ذلك الدساتير و التشريعات الوطنية ونذكر منها الميثاق الفرنسي للبيئة و قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 الجزائري و القانون 04- 94 المتعلق بالبيئة للمشرع المصري وغيرها ، وحظيت البيئة الطبيعية على اختلاف عناصرها بحماية المشرع الجنائي سواء بواسطة نصوص خاصة او تلك الواردة في قانون العقوبات كما اشرنا إليه سلفا .

البيئة المشيدة :

يقصد بها ما وجد من صنع الإنسان وتدخله وخضوعه للسيطرة البشرية ، وذلك بتغييره للبيئة الطبيعية لخدمة و إشباع حاجياته فأقام الإنسان المدن و القرى و المصانع و المزارع وشبكات المواصلات و الري و الصرف الصحي ومركز الطاقة و الأبحاث العلمية و التكنولوجية على اختلافها ، و تختلف البيئة المشيدة عن البيئة الطبيعية لفقدانها ذلك التوازن العفوي الذي يساهم في استرجاع الانسجام بين مختلف المكونات الدقيقة على الرغم من تعددها ، فالبيئة المشيدة لا تخضع للتوازن بين عناصرها و تتأثر وفقا لأخلاقيات وممارسات البشر ووعيه من جهة ، و مدى تطوره العلمي و الاقتصادي من جهة أخرى [32].

وقد حضيت – البيئة المشيدة - هي الأخرى بالحماية القانونية والجزائية دوليا ووطنيا فنجد الاتفاقيات الدولية التي تحمي المناطق الخاصة كالمناطق التاريخية و الثقافية و بعض المحميات الطبيعية ، ناهيك عن التشريعات التي تعنى بتنظيم العمران و النشاط الاقتصادي و التي لا تخلو من الجزاءات الجزائية في حالة تجاوز النصوص المنظمة للحياة البشرية في القطاعات التي تتصل ببيئة الإنسان المشيدة [33].

حماية الإنسان :

---

[31] عيسى علي ، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ص 98

[32]لعربي صالح ، المرجع السابق ، ص 59

[33] المواد 85 ، 86 و ، 101 الى 106 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .

لما كان الحديث عن الحق في الحياة الكريمة للإنسان وتمتعه بالحقوق الأساسية كل لا يتجزأ ،ولا مجال للحديث عنه إلا بتوافر وسط نظيف و بيئة سليمة يمكن هذا الإنسان من التمتع بهذه الحقوق من حق في التغذية والماء و الكرامة ... وغيرها من الحقوق التي لا يمكن أن تكون إلا متى توفر الأمن و الأمان لهذا الإنسان ، لهذا عملت الدول جاهدة ومنذ القرن التاسع عشر إلى إبرام اتفاقيات دولية عديدة بدءا بتنظيم أصول الحرب و قواعدها نظرا لما تشكله من خطر على عناصر البيئة طبيعية كانت أو مشيدة وبالتالي تهدد الإنسان في سلامته و صحته وحياته فقد جرم المجتمع الدولي كل اعتداء على هذه القواعد وعرفت بجرائم الحرب ، أما عن الاتفاقيات و المواثيق التي تختص بوقت السلم وتعنى بحماية البيئة فكلها تصب في فحواها إلى توفير الحماية للإنسان ، وكل التشريعات الجزائية في العالم تهدف في منطلقها الأساسي إلى حماية الإنسان ذلك انه المكون الرئيس و المحوري للحياة على الكرة الأرضية .

المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية وخصائصها

مما لا شك فيه أن الجرائم الماسة بالبيئة تأخذ صورا و تقسيمات متعددة بحسب درجة خطورتها أومن خلال الجزاءات المقررة لها ، أومن خلال المصلحة المحمية و تتعدد خصائصها لارتباطها بالوسط البيئي وتنوعه ، وعليه سنتناول في هذا المطلب تقسيمات الجرائم البيئية وصورها من خلال الفرعين المواليين

الفرع الأول : تقسيمات الجرائم البيئية وصورها

لا يخرج تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة عن التقسيم الكلاسيكي فإما أن تكون جناية، أو جنحة ، أو مخالفة ،و ذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي المقرر كعقوبة للفعل المجرم عند ارتكابه ، غير انه ينظر إلى الجريمة البيئية من زاوية أخرى في تقسيماتها إذ يعتد بالعنصر المعتدى عليه كالهواء و الماء ، و يعتد أيضا بطبيعة المصلحة المحمية في القواعد العامة و التي تشمل في فحواها حماية جنائية للبيئة بصفة غير مباشرة ، وبناء عليه سنتطرق إلى تقسيمات الجرائم البيئية اعتمادا على المعايير المذكورة .

أولا : تقسيمات الجرائم البيئية بالنظر إلى جسامة العقوبة :

تصنف الجرائم عموما إما جنايات أو جنح أو مخالفات ، وهو الأمر نفسه بالنسبة لجرائم الواقعة على البيئة ، وعليه سنتناول هذه التقسيمات مع التركيز على ما جاء به المشرع الجزائري من جزاءات جنائية عن الجرائم البيئية في مختلف النصوص القانونية ذات الصلة

الجنايات : تكرر وصف الجناية على السلوك الذي يمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها في باعتباره فعلا مجرما في مرات عدة وفي نصوص مختلفة ، و تراوحت العقوبة المحددة للجاني بين الإعدام والسجن لمدة لا تقل عن خمس 05 سنوات وتصل إلى المؤبد ،و من أهم النصوص التي جاء في بيانها هذه العقوبات المادة 87 مكرر1 عن الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [34] وكذلك نصت المواد 432 396 399 من قانون العقوبات والمواد 47 و 500 من القانون البحري [35]على عقوبة الإعدام لربان السفينة الجزائري أو الأجنبي الذي يلقي عمدا النفايات المشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ، وجاء في نص المادة 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها عقوبة السجن لمدة تتراوح بين 05 و 08 سنوات لكل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا لأحكام القانون ، ووردت أيضا عقوبة السجن المؤبد في نص المادة 09 من القانون 03-09 [36]لكل من استعمل سلاحا كيميائيا أو مواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في نص الاتفاقية ، وهو نص يستجيب لمقتضيات الحماية من المواد الكيمياوية المنصوص عليها بموجب المادة 69 و ما يليها من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

الجنح : عاقب المشرع الجزائري بالحبس لمدة تتراوح بين 02شهرين إلى 05 سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى وغرامات مالية تختلف حسب جسامة الفعل المعاقب عليه في الجنح التي رصدتها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالمسائل البيئية ، فقد اقر في قانون المناجم معاقبة كل من يشغل بأي وسيلة كانت أرضا موضوع قرارا الحماية دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بالحبس من شهرين إلى سنتين و بالغرامة المالية من ألفين دينار جزائري إلى عشرة ألاف دينار جزائري[37] ، ورصد أيضا عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى 02 سنتين و غرامة مالية من ثلاثون ألف دينار إلى مائة ألف دينار و إحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى و ضاعف

---

[34] المادة 87 مكررفقرة5 و المادة 87 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[35] الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29 لسنة ، 1977 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، جريدة رسمية عدد47 لسنة 1998 .

[36] القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية2003 التضمن قمع الجرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2003

[37] المادة 179 من القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في03 جويلية2001 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 ص30

هذه العقوبة في حالة العود ، وهذا بموجب القانون19-01 المتعلق بتسيير النفايات[38] ، و جاء أيضا في بيان الأحكام الجزائية المتعلقة بحماية البيئة في القانون 03-10 [39]، عقوبة الحبس الذي يتراوح ما بين ستة أشهر إلى سنتين لكل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها الى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات و ضاعف العقاب في حالة العود .

المخالفات :

لم تخرج العقوبة المخصصة للمخالفات البيئية عن نطاق الحبس و الغرامة ، وتعتبر المخالفات البيئية من ابرز التقسيمات للجرائم البيئية وأكثرها تداولا في النصوص القانونية المتصلة بالمجالات البيئية ، لكنها عرفت انخفاضا محسوسا بالنظر إلى مستوى الوعي البيئي لدى مختلف مكونات المجتمع ، و تتراوح العقوبة في المخالفات البيئية عموما بين الحبس ليوم واحد إلى شهرين و/أو الغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري [40]

ولقد ورد العديد من المخالفات في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 في الباب السادس منه المتعلق بالأحكام الجزائية الواردة فيه ، ناهيك عن بعض الأحكام الأخرى المتفرقة و الواردة في قانون الغابات84-12 [41] والقانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ، و قانون العقوبات الجزائري المذكورين آنفا

ثانيا : تقسيمات الجرائم البيئية بالنظر إلى طبيعة العنصر المعتدى عليه

تتعدد العناصر التي تتضمنها البيئة عموما غير انه يمكن أن تختصر في الماء و الهواء و التربة بالنسبة للعناصر الطبيعية و العناصر الحيوية أو البيولوجية وعليه يمكن تقسيم الجرائم الماسة بالبيئة إلى التقسيمات التالية بغض النظر عن جسامة الفعل و العقوبة المقررة له

1- الجرائم الواقعة على البيئة المائية

وتعرف أيضا أنها استنزاف الثروة المائية ، و لعل الماء هو أكثر عناصر البيئة عرضة للتلوث و الاستنزاف و الإهمال بنوعه المياه العذبة و المالحة أي المياه الصالحة للشرب ومياه البحار و الأنهار ، و لقد خصها المشرع

---

[38] القانون رقم 19-01 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001 .

[39] القانون 03- 10 ، المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[40] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ، ص 383

[41] قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1983 المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991 .

بحماية جنائية وافرد لكل مخل بأحكامها عقوبات تتماشى و جسامة الفعل المرتكب ففي التشريع الجزائري نجد أن المشرع ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد خصص الفصل الثالث من الباب الثالث في نصوص المواد من 48 إلى 51 حماية الثروة المائية من التبذير و الاستغلال المفرط ، و افرد لكل مخالفة لهذه الأحكام و أحكام أخرى ودون الإخلال بالنصوص القانونية السارية المفعول مجموعة من الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على البيئة المائية بموجب الفصل الرابع من الباب السادس بنصوص المواد من 88 إلى 104 تتراوح عقوبتها بين الحبس ليوم واحد إلى أقصاها وهو الإعدام و فرض مجموعة من الغرامات تفرض في حالات المخالفات و الجنح المنصوص عليها بنفس القانون [42] ، وفي نفس السياق سار المشرع اللبناني إذ أورد في القانون 444 لسنة 2002 [43]أحكاما تتعلق بحماية البيئة المائية ومقتضياتها و أعاز إلى النصوص القانونية الجزائية النافذة عن كل مخالفة لأحكام المواد 30 و35 من القانون المذكور إذ بسط الحماية القانونية للمياه و الأوساط المائية وفقا لأحكام المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اللبنانية .

2- الجرائم الواقعة على البيئة الهوائية (الجوية)

اهتمت التشريعات على اختلاف مشاربها و على خطى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها بتجريم و تحريم كل الأفعال التي من شأنها المساس بسلامة الجو والهواء الذي يعتبر العنصر الأساسي لحياة المخلوقات بكل تنوعاتها النباتية و الحيوانية ، حيث نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون 03-10 ،قد خصص الفصل الثاني من الباب الثالث في نصوص المواد من 44 إلى 47 حماية الهواء والجو من الانبعاثات الملوثة ، وإلزامية اتخاذ التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ، و افرد لكل مخالفة لهذه الأحكام و أحكام أخرى ودون الإخلال بالنصوص القانونية السارية المفعول مجموعة من الأحكام الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على البيئة الجوية بموجب الفصل الثالث من الباب السادس بنصوص المواد من 84 إلى 87 تتراوح عقوبتها بين الحبس ليوم واحد إلى 06 ستة أشهر و فرض مجموعة من الغرامات تفرض في حالات المخالفات و الجنح المنصوص عليها بنفس القانون وقوانين أخرى كقانون المرور

---

[42]المواد من 88 الى 103 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[43] القانون رقم 2002/444 الصادر في29 جويلية تموز 2002 ، موقع وزارة البيئة لجمهورية لبنان http://www.moe.gov.lb/The-Ministry/Law تاريخ التحميل 2017/09/25 على الساعة 22 سا 35 د

بالنسبة للمخالفات المتعلقة بمركبات السير[44] ، ولقد جاء في القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 في نصوص المواد 10 و 11[45] ما يقضي بوجوب الالتزام بالقواعد التي تمنع الإنبعاثات الملوثة للجو ومنع انتشارها حتى لا تتسبب في إضرار بيئية ، و كل مخالفة لأحكام هذا القانون تعرض صاحبها للمسائلة الجزائية .

3- الجرائم الواقعة على البيئة البرية (الأرض وباطن الأرض)

أقرت مجمل التشريعات البيئية حماية الأرض وباطن الأرض من خلال مجموعة من القواعد التي تضبط نشاط الإنسان الذي قد يسبب ضررا للبيئة البرية أو يشكل خطرا على مقدراتها ، فالمشرع الجزائري افرد فصلين من الباب الثالث من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا لحماية الأرض و باطن الأرض في الفصل الرابع وحماية الأوساط الصحراوية في الفصل الخامس ، إذ نصت المادة 50 منه على أن حماية الأرض و باطن الأرض و الثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة او غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور و التلوث ، و اتخذ شروطا و تدابير ترتبط بمكافحة التصحر و حماية الأوساط الصحراوية [46]،

أما المشرع المصري فبموجب القانون 04 لسنة 1994 و من خلال نصوص المواد 19 إلى 33 مثلا نجده قد اقر بحضر تداول المواد والنفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة و عاقب كل مخالفة لأحكامها، كما تناول المشرع المصري حماية هذا العنصر البيئي بحماية المباني و المنشآت من أخطار المفرقعات بنص المادة 102 من قانون العقوبات وكذا نص المادة 377 من نفس القانون التي تجرم إلقاء و رمي الفضلات و القاذورات على أسطح المساكن [47]

4- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي

---

[44] المواد من 84 الى 87 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[45] القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/16 موقع شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

[46] المواد ،62، 63و64 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[47] عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ،ص 98

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1994 و المصادق عليها من قبل المشرع الجزائري[48] واغلب الدول ، أقرت التشريعات الوطنية حماية جنائية للتنوع البيولوجي و الكائنات الحية عموما من خلال التشريع البيئي او نصوص قانون العقوبات ، ففي التشريع الجزائري مثلا ومن خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري أورد أحكاما تتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي في المواد من 40 الى 43 و أفرد عقوبات جزائية لكل فعل يمس بسلامة هذا العنصر البيئي الهام في تكوين بيئة سليمة[49] .

ثالثا : تقسيمات الجرائم البيئية وفقا للمصالح المحمية

حماية البيئة من خلال حماية الملكية الخاصة :

لا تخلو التشريعات الجزائية من نصوص تجرم المساس بالملكية الخاصة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان يستوجب الصون والحفاظ عليه وهو ما يعتبر نموذجا من نماذج حماية البيئة في قانون العقوبات الأصلي و بطريقة مباشرة وهو ما أشار إليه مجمعة من التشريعات العربية ، ففي قانون العقوبات الجزائري نجد نص المادة 396 تجرم إضرام النار في الغابات أو الحقول المزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام ، و المحصولات القائمة ،أو مبان أو مساكن مملوكة للغير ، و حددت لها عقوبة السجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة [50]، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني بموجب المادة 370 من قانون العقوبات الأردني[51] ، و على الرغم من أن المقصود من التجريم هنا هو حماية ملكية الغير ،إلا أن حماية البيئة تأتي في هذا النص بطريق غير مباشر،وهناك نماذج عديدة تجرم المساس بالحيوان و النبات المملوك للغير ، وهذا النموذج من

---

[48] مرسوم رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية بشلأ، التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992 ، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1995 .

[49] المواد 81،82 من القانون 03 -10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[50] المادة 396 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[51] قانون العقوبات رقم 1960/16 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/01/01 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 /2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/05/02 .

نص المادة 370 من قانون العقوبات الأردني :(يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من يضرم النار قصداً في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكنى واقعة خارج الأمكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه سواء أكان لا يملك هذه الأشياء أم كان يملكها فسرت النار إلى ملك الغير فأضرت به)

الحماية الجزائية للمزروعات و والحيوانات و إن كان محلها حماية ملكية الغير ، إلا أنها تستهدف في حمايتها المزروعات و الحيوانات كعنصر من عناصر البيئة[52] .

حماية البيئة من خلال حماية الصحة العامة و السكينة

في سياق تجريم الأفعال الماسة بالصحة العمومية في قانون العقوبات نجد تطبيقا للحماية الجزائية المباشرة للبيئة في قسم أخر يمكن أن يعتد به في تقسيمات الجرائم البيئية و هي الجرائم البيئية الماسة بالصحة العمومية ومثال ذلك ما جاء في نص المادة 462من قانون العقوبات الجزائري في المطة 4و 5 و التي تنص على معاقبة "كل من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان ، و كل من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة"و رصد لها عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام والغرامة الجزائية[53] ، وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع الأردني من خلال قانون العقوبات الأردني في باب المخالفات إذ نصت المادة 460 منه على تجريم نفس الأفعال ورصد عقوبات مماثلة لها تتضمن الغرامة الجزائية [54]

حماية البيئة من خلال حماية النظام و الأمن العام

افرد المشرع الجزائري عقوبة خاصة بمخالفة النظام العام تضمنت كل مشتملاته من خلال نص المادة 459 من قانون العقوبات ، إذ نصت عل معاقبة كل من خالف المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم يتم النص على عقوبات بموجب النصوص المحدد للجرائم الواردة بها ، وهو ما يمكن اعتباره نصا تجريميا لكل فعل وصف بالجريمة في القوانين المنظمة و المؤطرة لحماية البيئة أو احد عناصرها رغم احتوائها على أحكام جزائية أخرى ، وهو ما يعتبر حماية البيئة والحفاظ عليها من مستلزمات حفظ النظام

---

[52] نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 14

[53]المادة 462 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،مرجع سابق .

[54]المادة 460 من قانون العقوبات الأردني ، مرجع سابق

تنص المادة 460 من قانون العقوبات الأردني على مايلي : (يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير من

-أقدم على تطويف الطريق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.

-زحم الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور

وسلامته او يضيقها ، أو أعاق حرية المرور فيها بحفر حفر فيها.....)

العام, أما عن الأمن العام فقد جاء نص المادة 460 من قانون العقوبات الجزائري في المطة الأولى صريحا إذ نص على عقوبة من أهمل صيانة و إصلاح أو تنظيف الأفران و المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار ، وهي حماية جنائية صريحة للبيئة تعتبر هذا الفعل جريمة تمس بالبيئة كما هو واضح من صياغتها وتمس بالأمن العام ومن ثم يمكن القول أن هناك تقسيم آخر يمكن أن يعتد به في تقسيمات الجرائم البيئية هو الجرائم الماسة بالنظام و الأمن العام.

الفرع الثاني : خصائص الجرائم البيئية و مميزاتها

من خلال التقسيمات التي أوردناها عن الجرائم الماسة بالبيئة وفقا لمعايير محددة تتجلى بعض الخصائص و المميزات التي تتسم بها الجرائم البيئية بحيث تعتبر الجرائم الماسة بالبيئة جرائم متغيرة و ضابطها نسبي [55]، وهو ما يفسر تميزها ببعض الخصائص دونها عن الجرائم التقليدية و هو ما سيتم تفصيله على النحو الموالي :

1- صعوبة تحديد الجرائم البيئية:

تتسم الجرائم الماسة بالبيئة بصعوبة كبيرة في تحديد أركانها و توضيح شروط قيامها ، ذلك أن التشريعات البيئية اكتفت بالتطرق إلى الإطار العام للجريمة أحيانا و تقدير الجزاء أحيانا أخرى ، و أحالت إلى الهيئات و الجهات الإدارية المنوطة مهمة تحديد التفاصيل، ذلك أن تحديد و معرفة عناصر الجريمة البيئية لا يتأتى إلا بالرجوع إلى نصوص خاصة تنظمها أو قوانين أخرى ذات صلة ، أو الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي انضمت إليها الدولة المعنية [56]

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجرائم البيئية و تحديد عناصرها و شروط قيامها فيمكن ان تكون بعض هذه الجرائم جرائم خطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، وهذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث ،كما يمكن أن تكون جرائم ضرر و التي بدورها تفترض سلوكا إجراميا تترتب عليه اعتداءا فعليا و حالا على الحق الذي يحميه القانون ، حيث يلحق الجاني بفعله ضرر فعليا بالحق أو المصلحة المحمية قانونا [57]

---

[55] G.GUBINSKI : le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement .R.ID.P.194178N°4 P28

[56] عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية " ، بيروت ، الجمهورية اللبنانية ، 17-18 مارس 2009 ، ص 3

[57] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 232

كما أن هناك بعض الجرائم الماسة بالبيئة تتميز بعدم وضوحها أو ظهورها ، و ذلك راجع إلى صعوبة تحديد المواد المستعملة في السلوك المجرم و حداثته كالأسلحة البيولوجية ، و المكرو بيولوجية و التي تستخدم الأحياء الدقيقة مثل الجراثيم و الفيروسات و البكتيريا و الطفيليات والتي لا يمكن تحديدها إلا بعد ظهور نتائجها كتسببها في الأمراض الوبائية ، وما يميزها أيضا سهولة هروب مرتكبي الجرائم بسبب عدم ظهور الأعراض إلا بعد فترة زمنية معينة [58]، ومثالها أيضا تلوث الهواء بأي غاز سام دون أن يظهر ذلك جليا كون هذا الغاز لا لون له و لا رائحة تميزه و يستعصي على الانسان العادي اكتشافه الا باستخدام اجهزة خاصة عالية الدقة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة له كتأثير مداخن و عوامد مصانع الاسمنت على العمال و الساكنة المجاورة لهم [59]

2- جرائم البيئة جرائم وقتية و مستمرة

جرى الفقه و القانون على أن الجرائم الوقتية تكون خاصية وميزة للجريمة متى تمت الجريمة و انتهت بمجرد إتيان الفعل ، ببغض النظر عن ما إذا كان الفعل إيجابا أو سلبا ، وتكون جريمة مستمرة إذا استمرت الحالة الجزائية فترة من الزمن ، والعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا ومتجددا ، حيث أن المقرر قانونا أن التشريع و النص الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة [60]

و لما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية فانه من الصعوبة بما كان وصفها بالجرائم الوقتية فقط أو الجرائم المستمرة فقط ، و مرد ذلك أن هناك بعض الجرائم البيئية التي تعتبر جرائم وقتية تتم و تنتهي بمجرد ارتكاب الفعل [61]، و نجد مثالا للجريمة البيئية الوقتية في إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة دون سابق ترخيص ،

ومثال الجرائم المستمرة إدارة النفايات الخطرة بطرق مخالفة لأحكام القوانين المؤطرة و المنظمة لها ومثالها في التشريع الجزائري القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 [62]

---

[58] طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 ، مصر ، ص 58

[59] هلال اشرف ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011، ص 28

[60] هلال أشرف ، الجرائم البيئية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2005، ص38

[61] سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الكيماوية و الإشعاعية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية ، الجزائر 2008 ، ص313

[62] المواد 62 و 63 ، و /، 17 الى 21 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها ، مرجع سابق

3- الجرائم البيئية جرائم دولية عابرة للحدود

بالإضافة إلى كون الجريمة البيئية تتميز باتساع مسرحها وامتداد أثرها بالنظر إلى النتائج و الآثار المستمرة لفترة طويلة و نطاقها اللّا متناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها ، و البيئة البحرية يصعب التحكم في الملوثات التي تصيبها و تعرف انتشارا واسعا كالبقع الزيتية و هو ما يصعب السيطرة على هذا النوع من الجرائم ، فإنها من جانب آخر لا تعترف بالحدود السياسية للدول و القارات وهي بذلك جريمة دولية عابرة للحدود لا سيَّما إذا ما تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية ، ولما كان هنالك مصالح بيئية مشتركة بين جميع الدول ، فان الضرر البيئية الذي قد ينتج عن الجرائم البيئية سوف يطالها حتما أو يطال جزءا من إقليمها أيا كان نوع الضرر ، ومن ثم أضحى مطلب حماية البيئة والمحافظة عليها مطلبا دوليا وزجر الأفعال المتسببة في التلوث البيئي و المعاقبة عليها يشكل هاجس الدول و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، فهي تسعى جاهدة إلى تجسيد المسائلة الدولية عن الجرائم البيئية و فرض العقوبات الملائمة وتحقيق المطلب الدولي لحماية البيئة على ارض الواقع و تجسيده فعليا من خلال الاتفاقيات و المعاهدات ذات الصلة .[63]

و من خلال العناصر المتطرق إليها سلفا يمكن أن نستجمع مجموعة من المميزات في النقاط التالية :

-الجرائم البيئية تتميز بالحداثة كون التشريعات الوطنية والدولية لم تهتم بها إلا حديثا .

-الجرائم البيئة عابرة للحدود ولا يقتصر أثرها على مكان وقوعها

-تتميز الجرائم البيئية بكثرة ضحاياها وامتداده إلى الأجيال المستقبلية ناهيك عن الجيل الحاضر

-الجرائم البيئية جرائم شكلية تقع بارتكاب الفعل فقط دون انتظار حدوث النتيجة فالمشرع يكتفي بوجود الخطر حتى وان لم تتحقق عنه نتيجة معينة [64]

وبناء على ما تم التطرق إليه فان وضع نموذج قانوني يتصدى للجريمة البيئية نجده يختلف من جريمة لأخرى وذلك باختلاق الأركان المكونة للفعل الجرمي و الشروط المفترضة لكل فعل وظروف كل فعل وما يقتضيه من أحوال و صفات بتطلبها النص التشريعي الخاص بتجريم كل فعل ، وعلى هذا الأساس فان الجرائم البيئية تتميز عن الجرائم التقليدية و عن الجرائم المستحدثة الأخرى كالجرائم الاقتصادية مثلا ،كل حسب نموذجها

---

[63] الحوكمة و العدالة لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وثائق الامم المتحد ، www.un.org 2012

[64] عبد الحكيم ذنون يونس ، حماية البيئة في التشريع الجنائي في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 16 العدد 57 السنة 18 (2013) ص 141

القانوني الذي يضعه المشرع و هي الميزات التي تستشف من التعريفات و التقسيمات التي أوردناها عن الجريمة البيئية ، وذلك ما يقودنا إلى البحث في مدى توافر الأفعال الموصوفة جرائم بيئية على الأركان المتعارف عليها قانون و في الفقه الجنائي للجريمة عموما ، و هو ما سيكون محل دراسة و تفصيل من خلال المبحث الثالث .

المبحث الثالث : الأركان العامة للجريمة البيئة

سبق وان اشرنا في سياق الحديث عن الطبيعة القانونية للجرائم البيئية إلى عناصر هذه الجريمة و أركانها ،ومتى يكتمل السلوك المشكل للفعل الجرمي ونقول أن الجريمة مكتملة و يحاسب عليها القانون وفقا لمبدأ الشرعية المتعارف عليه في القانون الجنائي عموما ، و من ثم وجب التوقف عند الأركان المشكلة للجريمة البيئية ذلك أن الركن لا استغناء عنه في وجود الشيء و لا تعويض له إن غاب ، و الجريمة البيئية مثلها مثل باقي الجرائم لا تقوم إلا بتوافر أركانها شرعي ، معنوي ،و مادي ويضاف إلى ذلك شرط الدولية لإضفاء صورة الجريمة الدولية على الواقعة في حال المتابعة الدولية جزائيا ، هذا ما سيكون محل دراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين خصص المطلب الأول للركن الشرعي و المعنوي و انفرد المطلب الثاني بدراسة الركن المادي لما له من أهمية في بناء الجريمة و قيامها

المطلب الأول : الركنين الشرعي و المعنوي للجريمة البيئية

اختلف فقهاء ودارسي القانون الجنائي من حيث وجوب إقرار وجود الركن الشرعي ودراسته من عدمها ، فدعا جانب إلى أن الركن الشرعي ودراسته ما هي إلاّ تحصيل حاصل [65]ذلك أن النص الجنائي هو الذي يخلق الواقعة القانونية فكيف للخالق أن يكون ركنا في المخلوق ؟[66] ، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن الركن الشرعي ما هو إلاّ ترجمة لمبدأ الشرعية في القانون الجنائي إذ لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بنص ،.

[65]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 247

[66]محمد احمد المنشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2005، ص 62

أما الركن المعنوي والمقصود به القصد الجنائي و الذي يشمل العلم و الإرادة فلا اختلاف فيه إلا من حيث دراسة نوع الجريمة وكيفية توافر العلم والإرادة عند الجاني وشروط القول بتوافرهما ، وعليه سنقسم هذا المطلب الى الفرعين المواليين :

الفرع الأول : الركن الشرعي في الجر ائم الماسة بالبيئة

ينصرف مفهوم الركن الشرعي إلى وجود نص قانوني في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة يتضمن وجوبا تحديد أركان قيام الجريمة وبيان العقوبة المقترنة بها وبالتالي فان النص ألتجريمي يضفي على الفعل أو الامتناع عنه صفة اللَّا مشروعية و لا تتقرر هذه الصفة ،صفة الفعل غير المشروع إلاَّ بداية من تجريمها بنص قانوني .

ونعني بالركن الشرعي أن الفعل أو الترك لا يحمل وصف الجريمة تحكما يطلقه من شاء و متى شاء، بل لا بد لاعتبار الفعل أو الترك جريمة أن يكون هناك نص تشريعي أو قانوني يحظر الجريمة و يعاقب عليها ، ذلك أن قواعد الشريعة الإسلامية تقضي بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلاَّ بنص ،و لا يكلف شرعا إلاَّ من كان قادرا على فهم خطاب التكليف ، و لا يكلف احد بما لا طاقة له به و لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ،و الأصل في الأشياء الإباحة ، و قد أخذت جميع القوانين الوضعية بمضمون ما جاءت به الشريعة الإسلامية من قواعد [67]

ويتجه جانب كبير من فقهاء القانون الجزائريون مؤيدين في ذلك جانبا من الفقه الفرنسي الذي يرى أن الركن الشرعي هو ركن ثالث في الجريمة ، ويقصد منه ضرورة توافر النص القانوني الذي يحرم الفعل و يقرر له العقوبة ، كما يقصد به عند البعض الآخر الصفة غير المشروعة التي يكتسبها الفعل المجرم ، غير ان منتقدي هذا الرأي يرون إن فكرة الركن الشرعي التي يراد بها كصفة أساسية تأكيد مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات هو من المبادئ المستقرة دون الحاجة لإدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة[68]

[67] محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181 .

[68] الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014 ، ص56

وقد أشار بعض دارسي القانون الجنائي[69]في حديثهم عن أركان الجريمة بقولهم أن العلاقة ما بين الركن المعنوي و الأركان الأخرى للجريمة علاقة قوية ، اذ لا وجود للركن المعنوي ما لم يتوافر الركن القانوني حيث ان عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الجرمية عن الفعل .

ولما كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يعتبر أساسا يحكم كل النصوص التجريمية و العقابية الحديثة ، وجب التوقف عند مدى تلائم هذا المبدأ مع طبيعة الجرائم البيئية ذات الطبيعة الخاصة و المميزات التي تنفرد بها كما اشرنا إليه سالفا ، وعليه سوف نحاول تسليط الضوء على طبيعة النص الجنائي في المادة البيئية و مدى تلازمه مع النظام العقابي و تحديد المسؤول عن الفعل المحرم باكتمال صورة الجريمة البيئية التي تكون معقدة في مواضع عدّة[70] ، ومن ثم فانه لا يمكننا الخروج عن الإطار العام لقانون العقوبات ذلك أن اغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد نص على الجرائم البيئية في قانون العقوبات كما نص على بعض الأفعال المجرمة في نصوص قانونية خاصة بحماية البيئة و استدامتها[71]

أولا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات

تتناول الكثير من التشريعات حماية البيئة في قانون العقوبات و منها قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 الذي تجرم نصوصه أفعال تلويث الهواء الناجم عن صيانة و إصلاح المداخن و أفعال تلويث السمعي الناجم عن أفعال الإزعاج ومحدثات الضوضاء غير العادية وهي من باب المخالفات و تنص المادة 434 منه على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه أذا تسربت إليها ، وعالج المشرع العراقي في قانون العقوبات في الباب الثالث منه حماية البيئة عن طريق تجريمه للمخالفات المتعلقة بالصحة العامة في المادة 496 منه و المادة 497 و المادة 499 وهذه الأخيرة تنص على معاقبة كل من وضع على سطح أو جدران مسكنه في المدن مواد مركبة من فضلات أو روث بهائم أو غير ذلك مما يضر بالصحة العامة [72]

---

[69] ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن ، ص 75

[70] محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009 ، ص 95

[71] ادم سفيان زيان

[72] م. آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009 ص ص386 387 ISSN 25196138

أورد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية في قانون العقوبات و التي توفر الحماية الجزائية للبيئة كما أوضحنا فيما سبق من خلال تقسيمه للعقوبات جنايات جنح ومخالفات و جاءت بعض النصوص مجرمة للأفعال لا على أساس حماية البيئة مباشرة و إنما تجريما للفعل بالنظر إلى خطورته على المصالح العامة و الخاصة للأفراد و وفر تلك الحماية بطرق مباشرة و غير مباشر ،ونذكر من بين أهم المواد الواردة في شأن الحماية الجزائية للبيئة في قانون العقوبات على سبيل المثال لا الحصر ، ففي باب الجنايات نجد نصوص المواد 87مكرر ،396، 406 ، و في الأفعال الموصوفة على أنها جنح نجد المواد 413، 414، 415، 417 وذلك بالنظر إلى خطورة الفعل وجسامة العقاب ، و في باب المخالفات أورد المشرع الجنائي الجزائري مجموعة من المواد نذكر منها المواد 441، 444، 457 و التي رصدت أيضا العقوبات الواجب تطبيقها على هذه الأفعال المجرمة قانونا .[73]

ثانيا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القو انين الخاصة

نظرا للتطور الكبير الذي تشهده المجتمعات ونظرا لحداثة النص التشريعي في المادة البيئية لم يوفق المشرع في وضع قانون عقابي خاص بالمسائل البيئية ولم يوفق أيضا في جمع وترتيب الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات ، فوجد نفسه مجبرا على تضمين بعض القوانين الخاصة بتنظيم و تأطير عنصر من عناصر البيئة مجموعة من النصوص التي تجرم أفعالا تخل بهذا النظام و رصد لها عقوبات جنائية أيضا و هو نفس المسار الذي انتهجه المشرع الجزائري إذ نجد مجموعة كبيرة من النصوص التي نعنى بالمسائل البيئية وتحمل في طياتها نصوصا جنائية ، تهدف أساسا إلى حماية الإنسان أو الحيوان أو النظافة العمومية ،أو الثروات الطبيعية ..... و من أهم هذه النصوص ما يلي :

القانون رقم 10/82 المؤرخ في 1982/08/21آ المتعلق بالصيد المعدل و المتممم

القانون رقم 17/83 المؤرخ في 1983/07/16 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم

القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/07/29 المتعلق بالنظام العام للغابات ،

[73] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص97 98

وقد اصدر المشرع الجزائري في سنة 2003 [74] قانونا إطاريا يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغى بموجبه القانون 03/83 المتعلق بالبيئة ، حيث جاء في الباب السادس منه مجموعة من الأحكام الجزائية تضمنت حماية لعناصر البيئة و قررت لها مجموعة من العقوبات واقتصر هذا القانون على الأفعال الموصوفة جنحا ومخالفات دون أن يتضمن أحكام خاصة بالأفعال الموصوفة جنايات ، و على سبيل المثال لا الحصر في الجنح نصت مجموعة من المواد [75] على العقوبات التي تمس بسلامة البيئة أو احد عناصرها ،و في باب المخالفات تضمنت مجموعة من العقوبات لكل مخالفة لأحكام هذا القانون و القوانين النافذة ذات الصلة بالمسائل البيئية[76] .

و ما يستخلص من تصفح التشريعات الخاصة بحماية البيئة عموما و في التشريع الجزائري على وجه التحديد نجد أن النصوص الجزائية الواردة في القوانين المتفرقة والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم تعد كافية لتغطية المساس و الانتهاكات المسجلة على البيئة وعناصرها ،ذلك أن هناك نصوص أخرى حديثة جاءت بعده ومن ثم استوجب الأمر الرجوع إلى إصدار قانون للعقوبات البيئية خاص يتماشى و خصوصية الجرائم البيئية حتى يسهل الأمر على الجهات القضائية و تكون إجراءات المتابعة و المحاكمة ظاهرة لا غبار عليها، و يمكّن القاضي من الخوض في المادة البيئية دون خوف من غموض النص أو عدم تطابقه مع الواقعة محل الخصومة ، وستبعد بذلك القياس على الجرائم المشابهة وتساهم النصوص المدرجة وفقا للمقاييس و التطورات العلمية البيئية في رفع مستوى الحماية للعناصر البيئية و آليات إسناد المسؤولية الجزائية للمخالفين لأحكامها .

و الجدير بالذكر أن هناك جانب كبير من الفقه لا يعير اهتماما لذاتية الركن الشرعي للجريمة عموما كما أسلفنا ، وعلتهم في ذلك وسندهم هو أن الركن الشرعي لا يعدو أن يكون إلاّ ترجمة للنص الجنائي و مبدأ الشرعية في الجرائم و على سبيل الذكر نجد كل من الدكتورة ابتسام سعيد الملكاوي [77]في دراستها جرائم تلويث البيئة –دراسة مقارنة- لم تشر البتة إلى الركن الشرعي و إنما توقفت فقط عند مبدأ الشرعية و الأمر نفسه

---

[74] القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[75] المواد 81 ، 82 ،84 ، 90 و93من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق .

[76] المواد 83، 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ، مرجع سابق

[77]ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2008 ، عمان ، الاردن

بالنسبة للدكتور عادل ماهر الألفي في أطروحته للدكتوراه[78] ، بمصر غاب عنها ذكر الركن الشرعي تماما و تخلل الدراسة الإشارة إلى مبدأ الشرعية و فقط ، وان كنا قد أوردنا بعض الشيء عن الركن الشرعي في هذه الأطروحة من باب إلقاء الضوء على النص ألتجريمي ومدى ملائمته للجرائم البيئية ، إنما أردنا أن نقف على أهمية النص الجنائي في إسناد المسؤولية وهو ما سيكون محل دراسة معمقة في متن هذه الدراسة وعبر مختلف مراحلها .

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية

تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة و تبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم و هي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة .

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الجنائي إلى القول بعدم كفاية إسناد الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة أو العلاقة السببية التي تربط بين السلوك و النتيجة فقط ، و لكن يجب إسنادها إلى الجاني معنويا ، ومؤدى ذلك أن تتوافر بين الجاني و الجريمة رابطة نفسية تصلح بعد ذلك كأساس للحكم بتوافر العنصر النفسي المعبر عن الخطأ الجنائي الذي تقوم عليه الجريمة[79]

وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد و الخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمَكِّن من القول بأن صاحبه محلا للمسؤولية الجزائية [80]

وجرائم تلويث و إتلاف البيئة أو الجرائم الماسة بالبيئة أيا كانت مسمياتها ، شأنها شأن الجرائم الأخرى يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي فتضحي به الجريمة عمديه ، أو يتخذ صورة الخطأ غير ألعمدي فصبح به الجريمة غير عمديه [81]

---

[78] عادل ماهر سيد أحمد الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية

[79] عادل ماهر الألفي ، نفس الرجع ، ص 274

[80] نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006 ، ص78

[81] عادلماهر الألفي ، نقس المرجع ، ص 275

وعليه يمكن القول أن الجرائم الماسة بالبيئة في عمومها لا تعدوان تكون إما جرائم عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و إما جرائم غير عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي [82]

والركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات [83]، ويسمى في الشريعة الإسلامية ركن العصيان ، ومن عناصره العلم و الإرادة ، و تتدرج مراتب الارتباط بين الفعل و القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية من العمد المحض إلى شبه العمد ، ثم الخطأ و ما جرى مجرى الخطأ ، وفي القانون الوضعي تتدرج هذه المراتب من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في أحكام الشريعة الإسلامية ثم الخطأ [84]

ويذهب أنصار المذهب الموضوعي ومعهم اتجاه من القضاء المقارن إلى القول بقيام المسؤولية عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة على أساس الصفة المادية لتلك الجرائم بغض النظر عن القصد الجنائي بصفتيه التقليديتين ،ومع تزايد ارتكاب جرائم تلويث البيئة وتعاظم آثارها الضارة واتساع دائرة الخطر الناتج عنها ، استشعر القضاء الفرنسي عدم كفاية الركن المعنوي في إتاحة دور فعال للعقاب وتوفير الوقاية الملائمة من أخطار الجرائم البيئية التي تسبب التلوث ، وهو ما دعاه إلى الاجتهاد و إقامة المسؤولية عن ارتكاب الجرائم البيئية متى تحققت العناصر المادية المؤلفة للجريمة دون بحث عن الخطأ أو النية الإجرامية لدى الفاعل بغض النظر عن الإثم الجنائي فيها بصورتيه التقليديتين (القصد و الخطأ غير العمدي)[85]

و من ثم فأن الركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة و يعني ذلك أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل و النتيجة و العلاقة السببية التي تربط بينهما ، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها فلا محل لمسائلة شخص عن جريمة ما لم تقم الصلة بين مادياتها و إرادته [86]

إن إعطاء فكرة و توضيح لمفهوم الركن المعنوي عموما و إسقاطه على الجرائم البيئية بهذا المعنى يسقط من بين الفاعلين كل شخص معنوي ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن البتة أن نجد لديه تلك الحالة النفسية

---

[82] الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 2014 ص 82

[83] ابتسام سعيد الملكاوي ، مرجع سابق ، ص 76 ، عادل ماهر الألفي ، مرجع يابق ،ص277

[84] محمد المدني بوساق ، مرجع سابق ، ص ص182 183

[85] عادل ماهر الألفي،مرجع سابق ، ص 277

[86] عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 .

التي جعلته يقدم على الفعل عمدا أو خطأ ، و أن الشخص المعنوي لا يمتلك تلك الأصول النفسية لماديات الجريمة و لا يمكنه السيطرة عليها و من ثم فهو يخرج من دائرة المسائلة مهما كان فعله بهذا المعنى ، و هذا أمر غير وارد في التشريعات الحديثة التي اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية باكتمال العناصر المادية ، وهو ما اشار إليه بعض دارسي القانون و شراحه [87] في سياق حديثهم عن اقتناع الفقه الجنائي الحديث أن عدم مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا هو الذي يمس بمبدأ الشخصية المعنوية لا مساءلتها ونستند إلى وجود خطأ في مفهومه المتطور الذي أصبح لا يقتصر فقط على المساهمة المادية المباشرة في الجريمة و إنما في خرق التزام قانوني المخاطب به من قبل المشرع الجزائي و المتمثل في ضرورة مراعاة وواجب تنفيذ القوانين و اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة أثناء ممارسة الأعضاء و الممثلين لنشاط هذه الأشخاص المعنوية .

هذا يمكن الاستدلال به للقول أن عدم اكتمال الجريمة البيئية أو الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية مرتبط بعدم إثبات الركن المعنوي للجريمة بمفهومه التقليدي ، فالمفهوم الحديث يذهب إلى القول بأن الجريمة تكتمل و يساءل عنها جزائيا باكتمال مادياتها وخرق التزام قانوني أوجده المشرع الجزائي، و امثلته كثيرة في الجرائم البيئية والجرائم الاقتصادية ، ومثلما اقر القانون المدني بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي اقر القانون الجنائي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما سيتم تفصيله بشيء من التفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة ،وبعيدا عن الجدل القائم حول اكتمال الركن المعنوي من عدمه عند الأشخاص المعنوية فان الركن المعنوي يعبر عن قصد جنائي وخطأ غير عمدي يستهلك ذنب الفاعل الذي ارتكب الفعل المادي المجرم و يبرر قمع الجريمة [88]،

أولا: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

[87] ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ،2014، ص 8.

[88] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، مجلة جامعة كربلاء issn 18130410، المجلد 13 العدد 2 2015 ص 101

القصد الجنائي أو العمد هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون [89] أو هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لا يتحقق الإذناب[90] كما يعرف القصد الجنائي انه "إرادة النشاط و العلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا ، مع توافر نية تحقيق ذلك [91] .

وكما جرى فان التشريعات تسقط من نصوصها التعاريف و ضبط المفاهيم في عمومها ، وهو الحال بالنسبة للقصد الجنائي، فأغلب التشريعات الجزائية لم تضع تحديدا لماهية القصد الجنائي بما في ذلك المشرع الجزائري ،ما فتح الباب أمام الاجتهاد الفقهي الذي انقسم إلى نظريتين :

ذهب أنصار نظرية العلم إلى القول بأن القصد الجنائي يمثل اتجاه الإرادة نحو ارتكاب فعل محظور قانونا مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه ، بينما تبنى أنصار نظرية الإرادة ما مؤداه أن القصد الجنائي يمثل ارتكاب الجريمة كما حددها القانون بانتهاك ما أمر به القانون مع العلم بذلك ،وهو ما يعكس اتجاه الإرادة نحو تحقيق النتيجة الإجرامية [92]

والقصد الحنائي على العموم هو أول صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة لأنه طالما أن الجريمة تعتبر تمردا على القانون فإن ابرز صورة لهذا التمرد هي الصورة التي يتعمد فيها مخالفة القانون ، ويقصد بالعمد اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون ، ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية و يعتبر القصد الجنائي اخطر صورة للركن المعنوي إذ ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق و القيم ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي و إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه[93]

ولما كان الحديث في هذا المقام عن الجرائم البيئية فجلّي بنا أن نستعرض الرأي القائم على إخراج بعض الجرائم الماسة بالبيئة من نمط التجريم التقليدي و إقرار المسؤولية و العقاب عليها وفقا للقواعد التقليدية ، ذلك أن السياسة الجزائية التي تعتمد اعتبارات خاصة تسمح لها بالخروج عن القواعد العامة المتعلقة

---

[89] نورالدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 82

[90] عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ، ص330

[91] محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 337

[92] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 279

[93] سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، نفس المرجع ، ص 101

بتوافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة ويكتفي في هذا النوع من الجرائم (اغلب نماذج الجرائم البيئية) تحقق الإثم دون النظر إلي طبيعة العامل النفسي للفاعل ويستوي العمد و الخطأ في قيامها [94]

ورغم الاختلاف القائم بين فقهاء القانون الجنائي حول إقرار المسؤولية على ارتكاب الفعل المجرم من عدمها بثبوت الركن المعنوي (القصد الجنائي) من عدمه و الذي انقسم إلى فريقان الفريق الأول ذهب إلى إطلاق عبارة " قاعدة لا مسؤولية جنائية بدون خطأ " وحجتهم في ذلك ان لكل قاعدة استثناء وهذه القاعدة ترد عليها استثناءات متعددة لعل من أهمها ما يقرره المشرع من قيام المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم الاقتصادية و المخالفات بمجرد ثبوت الركن المادي بحق مرتكبها و هو ما يعرف فقها بالجرائم المادية [95] ، وهو ما ينطبق على نماذج عديدة من الجرائم الماسة بالبيئة ،ولقد دعم هذا الاتجاه ببعض الاجتهادات والأحكام القضائية الفرنسية ، حيث جاء الحكم الشهير لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 28-50-1975 [96] ، قضت فيه المحكمة بأن جريمة التلوث المائي تقوم متى ثبت أن المواد سامة ، وتبين أن هذه التصرفات لا مناص الًا أن تؤدي إلى إبادة الأسماك, وفي حكم لاحق صادر بتاريخ 28-04-1977 صرحت بصريح العبارة أن جريمة تلويث المجرى المائي هي جريمة مادية ، وفسرت ذلك بأن ترك مواد سامة تنساب إلى مجرى مائي يتضمن خطأ لا تتحمل النيابة العامة عبء إثباته ،و لا يمكن تبرئة المتهم إلا بإثبات القوة القاهرة [97] .

ويرى مؤيدو هذا الاجتهاد القضائي من الفقه الفرنسي انه يتعين إسباغ الصفة المادية على بعض الجرائم التي تتعلق بمجالات معينة كمجال حماية المياه من التلوث و التي يضع المشرع أو الإدارة بشأنها نصوصا تنظيمية بغرض توفير الانضباط الجماعي ،وما يلاحظ أيضا أن المشرع الفرنسي اغفل الإشارة إلى العامل النفسي لمرتكب الجريمة وسكت عن الركن المعنوي في بعض الجرائم خصوصا ما جاءت به المادة 434 من القانون الزراعي القديم والتي تقابلها المادة 232 من القانون الزراعي الجديد ، مما أثار الجدل حول المسؤولية الجزائية فيما إذا كانت تتطلب النية الإجرامية لدى مرتكب الفعل ،وهو الحال كذلكفيالمادة02 من القانون 1964 المتعلق بالمياه[98]

---

[94] عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، مصر 1989 ،ص128

[95] براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ ، ورقة بحثية ، كلية الحقوق،جامعة تكريت ، العراق ص 7

[96] Cass crim ,28-05- 1978 , rev, gur , enuir, 1976 p19

[97] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص158

[98] محمدلموسخ ، المرجع السابق ، ص163

ولقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي من خلال التوسع في مفهوم النشاط المادي و السلوك الإجرامي ، خصوصا ما جاءت به أحكام المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المذكور آنفا.

أما الفريق الثاني فذهب إلى القول بأن هناك" مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ " وهذا المبدأ لا يمكن خرقه أو الخروج عنه وحتى ما يقره التشريع من مسؤولية في بعض الجرائم المادية أو المسؤولية عن النتائج المحتملة ، وهو حال الجرائم الماسة بالبيئة فإن الخطأ فيها مفترض بحق مرتكب الفعل .

وعلى هدي ما سبق ذكره عن الجرائم الماسة بالبيئة و تميزها بكونها تشكل نموذجا حيا للجرائم المادية في بعض السلوكيات و النشاطات التي تسبب ضررا أو تشكل خطرا على البيئة بعمومها ، وكون الجريمة في مفهومها و بعدها القانوني لا تكتمل إلا باكتمال أركانها فسنعرض عناصر الركن المعنوي من خلال التوقف عند القصد الجنائي في الجرائم البيئية بمكونيه العلم و الإرادة .

ثانيا : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية

وفقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يستتبع اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب جريمة تمس بالبيئة أو أحد عناصرها مع العلم بأركانها و عناصرها تبعا للمقتضيات القانونية ومؤدى ذلك أن القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة يقوم على عنصرين هما : العلم والإرادة .

1- **العلم في الجرائم الماسة بالبيئة :**

المقصود بالعلم في الجرائم عموما وجرائم تلويث البيئة على وجه التحديد ، أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية ، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية ، إذ وفي غياب هذا العلم لا قيام للإرادة ، ذلك أن الإرادة الإجرامية تقوم تأسيسا على العلم بالواقعة الإجرامية و العلم بالقانون [99]

و لقيام المسؤولية العمدية عن ارتكاب الجرائم كقاعدة عامة يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في تبيان الجريمة ، ومما لا شك فيه أن عنصر العلم في الجرائم الماسة بالبيئة تثير مجموعة من الإشكاليات عند محاولة إثباته بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم[100] ، وكون هذه الجرائم

[99] عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزءالأوللا ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ص 332

[100] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 281

تختص بمجموعة من العناصر المكونة لها ذات الطبيعة غير المألوفة وغموض النتيجة فيها وعدم وضوحها[101] ، سنتوقف و لو بإيجاز عند العلم بالواقعة الإجرامية ثم العلم بالقانون في الجرائم الماسة بالبيئة.

1-1 العلم بالوقائع في الجرائم الماسة بالبيئة

يتضمن العلم في هذا النوع من الجرائم ، العلم بنطاق الوقائع المرتكبة من طرف الجاني مع تلك المنصوص عليها قانونا ، وأهمها العلم بخضوع المصلحة المحمية لاعتداء و العلم بالسلوك الإجرامي و العلم بالعناصر المتصلة بالجاني [102] ، و يستلزم توافر القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة امتداد علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة وكذلك الظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة فضلا عن العناصر المفترضة في الجاني وكذا المجني عليه ، إضافة إلى قصده الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون [103]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ذلك صراحة بموجب القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في نص المادة 29 منه بقوله : تعتبر مجالات محمية وفق هذا القانون المناطق الخاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع و الأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية و بصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة ، وفصِّلت مجموعة من المواد بنفس القانون في العناصر المحمية و التي تغطي مجمل العناصر المتفق عليها لا، أنها العناصر المكونة للبيئة خاصة ما جاءت به أحكام القانون المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إضافة إلى نصوص خاصة أخرى ذات صلة بعناصر البيئة [104]

وقد أشارت بعض النصوص القانونية في فحواها إلى إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية ، ومثال ذلكما جاء في نص المادة 33 من قانون سنة 1994 المصري في جريمة إنتاج وتداول المواد الخطرة دون اتخاذ الاحتياطات التي تضمن عدم حدوث إضرار بالبيئة ، إذا علم الجاني أن فعله قد وقع على هذه المواد الخطرة ، وينتفي القصد الجنائي عنده اذا اعتقد أن فعله قد وقع على مواد أخرى[105] ، وهو ما نجده أيضا في التشريع الجزائري في نص المادة100 من القانون 03-10 السالف الذكر ،

---

[101] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 83

[102] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 168

[103] نفس المرجع ، ص 169 = ان القول بوجوب المام الجاني علمه بإضرار العناصر المحمية للبيئة فيه قصور ذلك أن التطور القانون البيئي اصبح يحمي البيئة بجميع عناصرها

[104] المواد31، 40 ، 44، 45 ، 46 القانون03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المؤرخ في 20-07-2003 ، مرجع سابق

[105] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 282

بنصه على عقوبة الحبس والغرامة لكلمن رمى أو أفرغ أوترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة .

وإذا انتفى العلم لدى الفاعل بطبيعة هذه المواد وتفاعلاتها ومفعولها هنا نكون أمام انتفاء القصد الجنائي ، لكن السؤال هل ينتفي معه الجريمة و ينتفي العقاب ، هذا ما أجاب عليه أصحاب نظرية الجريمة المادية التي تقوم بمجرد اكتمال ركنها المادي ومن ثم فأن العلم بوقائع الجريمة وركنها المادي في بعض الجرائم الماسة بالبيئة لم يعد يؤثر على قيام المسؤولية الجزائية ،وهو ما سنفصل فيه في الباب الثاني من هذه الرسالة

2-1 العلم بخطورة الفعل المضر بالبيئة

بتوافر القصد الجنائي في الجريمة الماسة بالبيئة إذا بلغ إلى علم الجاني بان الفعل أو الامتناع الذي يرتكبه من شأنه أن يسبب الإضرار الفعلي للبيئة أو احد عناصرها أو يؤدي إلى تعريضها للخطر ، فإذا انتفى هذا العلم لدى الجاني أو انه اعتقد أنه لا خطورة ولا ضرر من هذا الفعل على البيئة وحدث الاعتداء فإن القصد الجنائي لا يعد متوفرا لديه [106]

ونحن نرى في هذا المنحى انه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع أو خطورتها بنفي القصد الجنائي في الجرائم البيئية ذلك أن القوانين و التنظيمات لم تترك مجالا للشك في عدم العلم بها من حيث تنظيمها لرمي النفايات و المواد المستعملة وتنظيم عمليات إعادة تدوير النفايات و تخصيص مساحات خاصة لجمع مثل هذه المواد التي يمكن أن تشكل برميها أو إتلافها مباشرة ضررا للبيئة فعنصر العلم في الوقت الراهن أصبح متاحا حتى لعوام الناس ، اللهم إن سجل بعض التقاعس من الهيئات و الجهات المشرفة على مجال أو آخر ، من المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة، و هو ما يشكل في هذه الحالة سلوكا مجرما للأشخاص المعنوية بذاتها و يقيم عليها المسؤولية الجزائية و التي سيتم تناولها ضمن الباب الأول في قيام المسؤولية الدولية عن الجرائم البيئية للدولة و كذا قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الأخرى في الباب الثاني من خلال التشريعات الوطنية ، ومن ثم يستوي في المسائلة الجزائية عن الجرائم البيئية الفاعل سواء كان الفعل العمدي أو الخطأ ، ولقد أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية كثيرة في هذا الباب يمكننا الاستدلال بما

[106] علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى 2010 ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،ص122

تضمنه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات[107] و الذي تضمن النص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أورميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية ، و القانون 03-10 السالف الذكر الذي اشار الى أن العقوبة بالحبس لمدة سنتين 02 وغرامة 200.000 دج تقع على كل من مارس نشاطا يثير صخبا أو ضررا سمعيا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون [108]، وهنا نكون امام مسؤولية جزائية قائمة قانونا ذلك أن الدستور الجزائري نص في حيثياته انه لا يعذر بجهل القانون[109] وهو ما يصب في المنحى الذي نؤيده .

3-1 العلم بمكان ارتكاب الفعل الضار بالبيئة

الأصل في التجريم لا يعتد بمكان ارتكابه ، غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة و ألأصل ، و لا يجرم الفعل الًا إذا تم الفعل في مكان معين ، وبالنظر للتركيبة المشكلة من عناصر طبيعية وأخرى مشيدة في تكوين البيئة عموما ، فإن حمايتها جزائيا تتطلب أحيانا تجريم بعض الأفعال في أماكن محددة بعينها ، ومثالها عناصر البيئة البحرية مثلا و ما ورد فيه نص المادة 100 من القانون 03 -10 السالف الذكر وأحكام المواد 38الى 44 من القانون 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [110] والتي تضمنت عقوبات جزائية تصل الى ثلاث سنوات حبسا نذكر منها المادة 44 التي تنص "على عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى ثلاثة ملايين دينار كل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أورمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي الى تغيير خصائصها الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية و البكتيرية "، و عليه فإن مكان ارتكاب الفعل الإجرامي أهمية بالغة وخاصة في مجال الجرائم البيئية ومرد ذلك هو الاعتبارات المتعلقة بطبيعة ونطاق المصلحة المحمية في هذا النوع من الجرائم و الطبيعة الخاصة لهذا الوسط .

ويرى جانب من الفقه أن المواصفات الخاصة ببعض الأوساط البيئية و التي تضاعف من خطورة الفعل الواقع على الحق المحمي قانونا تقتضي مراعاة المشرع في وضعه لنص التجريم افتراض علم الجاني بمواصفات

---

[107] المادة 64 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

[108] المادة 108 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

[109] المادة 74 من دستور الجمهورية الجزائرية الصادر بموجب االقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016 جريد رسمية عدد 14

[110] قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 13 2011

هذه الأوساط حتى لا تقع على سلطة الاتهام عبء إثبات العلم أو القصد الجنائي ومن ثم يقع على الجاني عبء إثبات العكس بأن يثبت أن جهله يرجع إلى ظروف قاهرة أو استثنائية ، وهناك من يضيف العلم بالوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة والعلم بالنتيجة و العلم بالقانون [111]

ونحن نسانده في ذلك كون الوسيلة المستعملة في الجرائم الماسة بالبيئة تأخذ بُعدا مهما في الآثار المترتبة على اكتمال الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنها ، غير أننا لا نوافق على علم الجاني بالنتيجة كون الجرائم الماسة بالبيئة كما سبق و أن اشرنا إليه تتميز بإمكانية حدوث النتيجة باكتمال فعل الجاني ، كما أنها يمكن أن لا تحدث ضررا إلا بعد مرور مدة من الزمن ، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة لهذا الوسط وتشكيلته المعقدة فانه يصعب القول أن الجاني يمكنه توقع النتيجة قبل وقوعها ، أما عن العلم بالقانون فقد اشرنا إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يترك مجالا لدعوى الجهل بالقانون من خلال نص المادة 74 من الدستور و فصل في ذلك صراحة في الأمر .

2- الإرادة في الجرائم الماسة بالبيئة :

الإرادة هي العنصر الثاني المكون للقصد الجنائي و الإرادة يقصد بها كل نشاط نفسي داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة و هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة[112]

وما يميز الجرائم غير العمدية هو أن الغرض أو الباعث الدافع الذي اتجه إليه السلوك لتحقيق النتيجة الإرادية في الجريمة لم يكن غرضا إجراميا ،وإنما غرضا مشروعا ، غير أن الاعتداء وقع على مصلحة محمية جنائيا دون أن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك ،

ولقد جرى الفقه الجنائي في الجرائم التقليدية على عدم الأخذ بالباعث الدافع أو الغاية في تكوين القصد الجنائي[113]، غير انه و استثناء عن القواعد العامة اخذ المشرع بالباعث الدافع و الغرض في حالات نذكر منها :

2-1 : الباعث كمكوّن للركن المعنوي في الجرائم الماسة بالبيئة :

---

[111] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 284

[112] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 285

[113] بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 ص165

يعتد المشرع في بعض الحالات لقيام الجريمة الماسة بالبيئة بالغاية من ارتكاب الجريمة وأن يكون الدافع لارتكابه باعث خاص [114] ، ومن ثم فإن الدافع إلى ارتكاب الجريمة اعتبره المشرع من ضمن العناصر المكونة للقصد الجنائي وبدونه لا يمكن تصور القصد وهو ما يشكل قصدا جنائيا خاصا ففي المادة 60 فقرة 02 من القانون 4 لسنة 1994 التي تنص على انه " كما يحضر على السفن التي تحمل مواد ضارة منقولة في عبوات أو حاويات شحن أو صهاريج نقالة أو عربات صهريجية برية أو حديدية التخلص منها بإلقائها في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[115] ،من خلال نص المادة يتضح أن المشرع المصري اشترط قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة والمتمثل في التخلص من المواد الضارة بإلقائها في المياه الإقليمية ، ولقد سايره المشرع الجزائري في ذلك من خلال نص المادة 102 من قانون حماية البيئة السالف ذكره[116] إذ جاء نصها "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 500.000 خمسمائة ألف دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 95 أعلاه "،وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اشترط قصدا جنائيا خاصا مفاده تعمد استغلال المنشأة دون ترخيص وهوما يشكل أيضا قصدا جنائيا خاصا لهذه الجريمة

2-2 دور الباعث كعذر مبيح في جريمة تلويث البيئة

لا إعفاء من العقاب بغير نص قانوني حتى لا يجاور المانع العذر الذي أراده المشرع ،غير انه في الجرائم الماسة بالبيئة قد يكون الباعث مانعا من موانع المسؤولية الجزائية ،غير أن الإعفاء من العقاب لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية متى توفرت شروطها ، إذ يبقى الفعل غير مشروع ذلك أن منع العقوبة لا ينفي الحالة الخطرة للمجرم و لا الضرر الذي سببه [117]، ولقد أشار المشرع الجزائري في كل من المواد 58 و 97 من قانون حماية البيئة المذكور آنفا ، حيث جاء في نص المادة 58 على مسؤولية مالك السفينة مسؤولية مدنية عن التلوث الناتج عن تسرب اوصب المحروقات وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بواسطة المحروقات[118] ونصت المادة 97 من نفس القانون على أنه "... لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو

---

[114] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 223

[115] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 286

[116] المادة 102 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20-70-2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[117] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 296

[118] المادة 58 من القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

البيئة "[119] ،وهي الأحكام ذاتها التي اخذ بها المشرع المصري وجعل من الباعث على ارتكاب الجريمة مانعا من موانع العقاب في بعض الجرائم البيئية لاعتبارات منها ما يرتبط بالمصلحة العامة وتحقيق المنفعة العامة و ذلك من خلال نصه في المادة 54 من القانون رقم 4 لسنة 1994 " لا تسري العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على حالات التلوث الناجمة عن :

- تأمين سلامة السفينة أو سلامة الأرواح عليها

-التفريغ الناتج عن عطب في السفينة أو احد أجزائها ...."[120]

ولقد وفق كل من المشرع الجزائري والمشرع المصري في اعتبار الباعث مانعا من موانع العقاب و ليس سببا مبيحا للفعل ، حتى لا يسقط حق الفريق المتضرر في الحصول على التعويض عن الأضرار الناجمة عن فعل التلويث ، طبقا لقواعد المسؤولية المدنية .

ثالثا : صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة

يتخذ القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة صورا متعددة مثلها مثل باقي الجرائم ، فغالبا ما يكون القصد عاما وغير محدد واحتماليا ، كما قد قد تتجاوز النتائج قصد الجاني

-1 القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو القائم على إدراك الجاني وعلمه بالواقعة الإجرامية التي تقوم بها أي أنه هو الصورة التي يستلزمها القانون في الجرائم العمدية ، و التي لا يتطلب لتحقيقها ضرورة توافر نية محددة [121] ويعني العلم بكل العناصر المكونة للجريمة مع اتجاه الإرادة إلى السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية وقبولها .و القصد العام عنصر ضروري في جميع الجرائم العمودية [122]، ولما كانت الجرائم الماسة بالبيئة تدخل في نطاقها الجرائم العمدية فإن القصد العام أيضا يدخل في تكوينها ويعد ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية عنها ، أما عن الجرائم غير العمدية فإن القصد العام يحقق فيها ويحل محله الخطأ و الإهمال و الرعونة [123]

---

[119] المادة 97 من لقانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[120] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 297

[121] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 222

[122] نصيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 ، ص39

[123] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائرص129

أما القصد الجنائي الخاص فمؤداه أن ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله ولاكتمال الركن المعنوي للجريمة الماسة بالبيئة مثلما تمت الإشارة إليه سابقا في الفقرة المتعلقة بالباعث كمكون للقصد الجنائي، إضافة إلى العلم و الإرادة ، ففي بعض الجرائم وعلى سبيل الاستثناء ينص المشرع على وجوب أن يقصد الجاني تحقيق غاية معينة بفعله وهو ما جاء في نص المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ،بنصها " يحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيمياوية لاحتواء مواد غذائية مباشرة ...."[124] من خلال نص هذه المادة فان القصد الجنائي الخاص يتمثل في العبارة الدالة على" احتواء مواد غذائية مباشرة " فالخطر هنا ليس في إعادة الاستعمال و إنما الاستعمال المقصود به احتواء مواد غذائية مباشرة

-2 القصد المحدد والقصد غير المحدد:

إن التمييز بين القصد المحدد و القصد غير المحدد يتوقف على النتيجة الإجرامية ، فإذا ما كانت النتيجة محددة كان القص محددا و ان كانت النتيجة غير محددة فالقصد يستتبعها ويكون غير محدد.[125]

ومما تتميز به الجرائم الماسة بالبيئة أنها جرائم ذو طابع انتشاري تمتد أثارها لتشمل مجالا واسعا مما يصعب تحديد المجني عليهم على نحو دقيق ، كما أن الجرائم البيئية تتعدى في كثير من الأحيان حدود مكان وقوعها لتشمل العديد من الدول ، و تصطبغ بالصفة الدولية أحيانا أخرى .

و لا عبرة بالتفرقة بين القصد المحدد و غير المحدد في وجود القصد من عدمه في الحالتين يكون الجاني مسؤولا عن النتائج المترتبة عن فعله الإجرامي كل ما هنالك أن هذا التمييز له من الأهمية بما كان وزنا في وضع السياسة الجزائية و رسمها في مجال الجنوح و الإجرام البيئي ، وقد يطفو دوره في الأحكام المتعلقة بالحماية الجزائية للبيئة بمختلف عناصرها [126]

-3 القصد المباشر و القصد الاحتمالي:

انطلاق من مفهوم القصد المحدد و الذي من خلاله يتعمد به الجاني تحقيق نتيجة معروفة ،وبمعنى أدق هو الذي يتوافر لدى الجاني عندما يتعمد إحداث نتيجة معينة و يعقد العزم على ذلك فيصاحب قصده هنا

---

[124] المادة 09 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،مرجع سابق

[125] علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 416

[126] محمد حسنين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 230

سلوكه الإجرامي لتحقيق تلك النتيجة المعينة فالقصد المحدد إذن هو مجرد وصف فقهي لإحدى صور القصد الجنائي في عمومه و لا يكون إلاّ في الجرائم العمدية شأنه في ذلك شأن القصد العام [127]، وهو ما يقود إلى القول أن وصف القصد المباشر يختلف عن وصف القصد المحدد ، فالقصد المباشر هو توجه إرادة الجاني بصورة حاسمة نحو إحداث نتيجة ، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفا يسعى إلى الوصول إليه عن طريق النشاط الإجرامي. [128]

أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى الفعل مع توقع النتيجة كأثر ممكن للفعل يحتمل في تقديره أن يحدث أو لا يحدث ولكنه يقبل احتمال تحققها في سبيل تحقيق النتيجة التي يستهدفها بفعله ، كما هو الحال في ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النووية التي يترتب عليها تسريب كميات غير محددة من المواد المشعة أو انفجار مستودعات الوقود النووي لها ، الأمر الذي يؤدي إلى أثار عظيمة الضرر بالإنسان وبالعناصر البيئية المحيطة داخل هذه المنشآت وخارجها .[129]

فالقصد الجنائي المباشر للجاني توافر بمجرد التخريب العمدي للمنشأة من وراء سلوكه الإجرامي و اتجاه إرادته لتحقيق ذلك ، ولازمه في تلك النتيجة نتائج أخرى توافر بها القصد الاحتمالي و المتمثلة في تسريب المواد المشعة إلى البيئة المحيطة و تسبب في الضرر لباقي عناصرها ،ويتجه الرأي السائد في الفقه المصري و الفرنسي إلى القول بتوافر القصد الاحتمالي إذا أراد الجاني بفعله تحقيق نتيجة معينة ، فترتب عليها فضلا عن النتيجة المقصودة نتيجة أخرى كان في استطاعة الجاني و من واجبه أن يتوقعها [130]

تعتبر فكرة القصد الاحتمالي ذات أهمية كبرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بالبيئة ، لما تتميز به طبيعة هذه الجرائم ، وما يترتب عنها من أضرار محتملة بطبيعتها ملازمة للنتيجة المقصودة من سلوك الجاني ، فقد يرتكب الجاني سلوكا مضرا بالبيئة وتتحقق نتائج أخرى لم يكن يسعى إليها إلاّ أن تحققها محتمل بالنظر إلى الطابع الخاص و المعقد لهذا النوع من الجرائم .[131]

-4 النتائج متجاوزة القصد الجنائي:

---

[127] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 112

[128] احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 355

[129] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 300

[130] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 301

[131] لقمان بامون ،المرجع السابق ، ص 72

أدرج القانون الجنائي ضمن نصوصه مساءلة الجاني جزائيا عن ارتكابه نوعا من الجرائم يتطلب فيها نتيجتين ، الأولى بسيطة و يقصدها الجاني ، و الثانية جسيمة و لا يقصدها الجاني ، ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم المتجاوزة القصد أو الجرائم المتعدية القصد ، وتفترض الجريمة المتعدية القصد وجود نصين يعاقبان على النتيجتين و بصفة مستقلة وعلى حدا ، أي أن يكون نص أول لو حدثت كنتيجة محتملة للجريمة البسيطة [132]

و هو ما انتهجه المشرع الجزائري في القانون البحري الجزائري[133] في نص المادة 483 التي تنص على عقوبة الحبس من ستة 06 أشهر إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين كل ربان أو قائد أو أي عضو آخر من الطاقم تسبب في ارتكاب مخالفات للقواعد التي تنص عليها التنظيمات البحرية أو أي فعل آخر من الإهمال و تسبب لسفينته أو سفينة أخرى في اصطدام أو جنوح أو تصادم مع عائق ظاهر أو معروف أو تسبب في عطب للسفينة أو لحمولتها ، أو في مساس بالبيئة .

ويعاقب على الفعل المذكور حسب الحالة بالعقوبات الواردة في المادتين 264 و 442من قانون العقوبات إذا تسبب في جروح انجر عنها عجز كلي مؤقت .....[134]

وهو نفس النهج المتبع من طرف المشرع المصري في القانون 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة في نص المادة 95 منه [135]، وعلى اثر النصين المذكورين آنفا يتضح أن المشرع الجنائي يعاقب على النتائج التي تتجاوز القصد الجنائي للجاني ، وبنص مستقل شريطة ان يتجه القصد نحو إحداث النتيجة الإجرامية الأولى البسيطة ، وهو ما يحتسب له اذ وفي نطاق الجرائم الماسة بالبيئة غالبا ما تؤدي فيها أفعال التلويث إلى إحداث نتائج أخرى تتجاوز قصد الجاني و تتميز بالخطورة و تفاقم الآثار بخلاف النتيجة التي اتجهت إرادة الجاني لتحقيقها[136]

-5 الخطأ غير العمدي في الجرائم الماسة بالبيئة

الأصل في الجرائم أن تكون عمدية ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة من صور القصد الجنائي، غير أنه هناك بعض الجرائم غير العمدية وهي التي يتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي ، و يعرف الخطأ عير

---

[132] احمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص355

[133] المادة 483 من الأمر رقم 76-80 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري الجزائري ،مرجع سابق .

[134] المواد 264 ، 442 من الامر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق ,

[135] عادل ماهر الألفي، المرجع السابق ، ص 303

[136] نفس المرجع ، ص 304

العمدي على انه إخلال شخص عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفض تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء كان لم يتوقعها ، في حين إذا كان ذلك في استطاعته و من واجبه "وهو انصراف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته بدون إرادة لتحقيق النتيجة الناتجة عنه [137]

و لقد أورد كل من المشرع الجزائري و المشرع المصري بعض صور الخطأ في كل من جريمتي القتل و الجرح الخطأ فورد النص في المواد288 و289 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك بروعنته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه و إهماله ، أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى مائة 100.000 دينار جزائري، و في حالة تسببه في الجرح أو مرض ادى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين ، و أشارت المادة 289 من نفس القانون إلى العقوبة المترتبة عن الرعونة أو عدم الاحتياط في الجنح و أقرت لها العقوبة المذكورة سلفا [138]، أما المشرع المصري فقد اكتفى بذكر بعض صور الخطأ في بيانه للجرائم غير العمدية ، غير أنه في مشروع قانون العقوبات المصري لعام 1966 أورد تعريفا للخطأ بموجب نص المادة 28 منه ونصها " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ويعتبر الخطأ متوافرا سواء توقع الفاعل نتيجة فعله أو امتناعه وحسب إن في الإمكان اجتنابها أو لم يحسب ذلك ، أولم يتوقعها وكان في استطاعته ومن واجبه "[139] ، ومؤدى الخطأ في الجرائم غير العمدية إخلال الجاني بالتزام عام مفروض على الكافة و يتطلب أخذ الحيطة و الحذر في سلوكهم .

وعموما فان الصور التي يمكن أن يكون فيها الخطأ و التي يتطلّبها القانون الجنائي بمقتضى نصوصه ، أن يكون ذلك الخطأ ناشئا عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس ، أو عدم مراعاة للقوانين و اللوائح و الأنظمة فأي صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة ، فالرعونة نوع من سوء التقدير والطيش في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به ، وعدم الاحتياط يعني الاستخفاف بالأمر فرغم إدراك الفاعل لخطورة عمله إلاّ انه يستخف به ظنا منه أنه يمكنه تجنب حدوث الضرر ، أما الإهمال و الذي يقصد من وراءه حصول خطأ بطريق سلبي نتيجة لترك واجب أو الامتناع عن

---

[137] نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 133

[138] المواد288، 289 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق

[139] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 305

تنفيذ أمر ما ، وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة و القوانين وتتعلق أساسا بجرائم الخطر[140] ، هذه الصور تتكرر كثيرا في الجرائم الماسة بالبيئة .[141]

و إذا كانت الجرائم الماسة بالبيئة تتحقق في صورتها غير العمدية فان صور الخطأ غير العمدي تتجلى فيها أيضا ، ولم تخلو أحكام نصوص قانون العقوبات من الإشارة إليها و الحال نفسه بالنسبة للقوانين والتنظيمات ذات الصلة ، في التشريع الجزائري ، ففي قانون العقوبات –نجد مثلا –المادة 450 فقرة 3 و التي تنص على عقوبة الحريق غير العمدي ، والمادة 463 فقرة 1 تنص على العقوبات المقررة لإلقاء الأقذار على أحد الأشخاص ، و المادة 457 فقرة 1 تنص على العقوبة المقترنة بالتسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملوكة للغير [142]والأمر لا يختلف عنه في النصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ، و الجرائم الوارد ذكرها في التشريع النافذ فمن أمثلة ذلك ما جاء في نص المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[143] إذا جاء في نصها" يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحي أولم يتحكم فيه أولم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري....." و أشارت أيضا المواد 17 و 18 من قانون تسيير النفايات [144] ، إلى العقوبات المقرر ة عند عدم الاحتياط في التعامل مع النفايات الخطرة و النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية ،وتطرق القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى الجرائم غير العمدية المتصلة بعدم مراعاة القوانين والتنظيم المعمول به في المادة 45 على سبيل المثال فيما تعلق بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص ، والمادة 98 فيما يخص شغل ممتلك ثقافي عقاري غير مصنف أو استعماله بشكل غير مطابق للترخيص [145].

غير أن الملاحظ على هذه الأحكام والنصوص الوارد في التشريع الجزائري اكتفى المشرع فيها بالصور الواردة في قانون العقوبات ، على الرغم من التطور الذي عرفته الجرائم و أنواعها وتصنيفاتها خاصة تلك المتعلقة

---

[140]عبدالله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الجزء الأول ، ص 273 وما بعدها

[141]أكثر تفصيل في مفهوم الرعونة ، الإهمال ، عدم الاحتياط ، وعدم مراعاة القوانين :

انظر : محمد لموسخ ، مرجع سابق ص 187 وما يليها ، لطالي مراد ، الركن المادي في الجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه ، ص33 وما بعدها

[142]المواد 450، 457 ، 463 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق

[143]المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[144]المواد 17،18 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في12 ديسمبر2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، جريدة رسمية عدد 77 سنة 2001

[145]المواد 45 و 98 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في15 يونيو 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، جريدة رسمية عدد 44 سنة 1998

بالمسائل البيئية ، ولم يعط التعريف الدقيق للجرائم غير العمدية ومن ثم كان من الواجب على المشرع أن يفكر في إدراج النص القانوني الذي يضبط مفهوم الخطأ وتحديده استنادا إلى التعريف الوارد في مشروع قانون العقوبات المصري المنوه عنه سلفا ، و الذي ينصرف إلى تحديد الخطأ ومن ثم تقرير العقوبة المناسبة و رفع اللبس عن القاضي في تقدير العقوبة للجريمة غير العمدية متى تطابقت ظروفها مع التعريف المدرج ضمن قانون العقوبات أواحد النصوص القانونية ذات الصلة .

وما يستشف مما تم التطرق إليه بخصوص الركن المعنوي للجريمة البيئية فإن قسما كبيرا من الجرائم الماسة بالبيئة هي جرائم غير عمدية وفقا للتقسيم التقليدي لقانون العقوبات ، نظرا لورودها في شكل عدم أخذ الاحتياط اللازم و الإهمال و اللامبالاة و عدم مراعاة الأنظمة و القوانين و هي صور الخطأ غير العمدي كما اشرنا إليه ، غير أن نتائجها تبلغ حدا من الجسامة لا تتوافق فيه مع العقاب المقرر لها ، و بالتالي وجب إعادة النظر فيها وتشديد العقوبة في حالة الضرر الجسيم حتى وان كانت الجريمة غير عمدية في المادة البيئية .

المطلب الثاني :الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة

يعرف الركن المادي للجريمة على وجه العموم انه الوجه الخارجي ذو الطبيعة المادية الملموسة تدركه الحواس بخلاف الأفكار والمعتقدات و النوايا ، فهي مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي ظاهر في العالم الخارجي [146] ولا ينسب السلوك الإجرامي إلاّ للإنسان لاقترانه بالإرادة حتى تتم التفرقة بين السلوك الإجرامي وبين فعل الطبيعة و الحيوان [147]

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر متتالية تشمل السلوك و النتيجة والعلاقة السببية ، وينطبق ما يقال في الجرائم التقليدية فيما تعلق بالركن المادي على الجرائم المستحدثة والتي من بينها الجرائم الماسة بالبيئة ، غير انه ومن خلال التعاريف الكلاسيكية الواردة على الركن المادي نجد أنها اكتفت بالحديث عن السلوك ، و السلوك كما رأينا لا يرتبك إلاّ بالإنسان و أغفلت النشاط وهو ما يرتبط بالشخص المعنوي ، ومن ثم فإن التعاريف السابقة حتى وإن كانت في عمق مدلولها قد أحاطت بالركن المادي غير انه يسجل عليها إغفال

[146] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 308

[147] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 263

النشاط المؤسسي الذي أصبح ينجم عنه ضررا و يشكل خطرا على البيئة بعيدا عن سلوك الأفراد فالنشاط وان أخرجه للعلن أشخاص طبيعيون لكنه ليس بإرادتهم و لا تعبير عن نواياهم بل هو أداء لمهاهم منوطة بهم ، فالمفاهيم الحديثة و الآراء الفقهية المعاصرة أصبحت تقيم المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية لا على الأفراد المنتمين إليها ،ومن ثم كان من الأحسن إدراج التعريف التالي للركن المادي (كل فعل أو نشاط خارجي ذو طبيعة مادية جرمه القانون ، يسبب ضررا أو يشكل خطرا على مصلحة او قيمة مجتمعية محمية قانونا) ،وفي سياق التعاريف الكلاسيكية سنتوقف عند العناصر الثلاث للركن المادي ولو بصورة موجزة على النحو التالي :

الفرع الأول : السلوك الإجرامي

يعرف السلوك الإجرامي البيئي على انه إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو احد عناصرها أو إحداث خلل بمكوناتها[148]

ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي و إما الامتناع وهو السلوك السلبي ، و السلوك الإجرامي عموما هو سلوك ذو مظاهر مادية ملموسة تتحقق في العالم الخارجي يؤدي إلى الضرر بالمصالح المراد حمايتها أو تهديدها بحدوثه و يضع المشرع في اعتباره هذه المظاهر المادية حينما يتدخل بالتجريم و العقاب [149]

و السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة يتميز بخصائص معينة تحدد ماهيته وطبيعته ، وتساهم في تمييز هذه الطائفة من الجرائم عن غيرها من الجرائم الأخرى ، ومن ثم فإن الجريمة الماسة بالبيئة تتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهى عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي أي بالامتناع عن فعل أمر به القانون [150]

كما يأخذ السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة صورته المباشرة وغير المباشرة طبقا لما جاء في المادة 04 من قانون حماية البيئة الجزائري [151] حيث يكون مباشرا بإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي

---

[148]لطالي مراد ،اشكالات الركن المادي فيالجرائم البيئة ،ة مذكرة ماجستير ، جامعة سطيف ، 2016 ، ص58

[149]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 205

[150]لحمر نجوى ، المرجع السابق ، ص 73

[151]المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

دون تدخل عنصر وسيط بين الفعل و وصول المادة الملوثة كتفريغ النفط في البحار ، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط بين السلوك الإجرامي ووصول تلك المادة الملوثة كإحداث إشعاعات نووية بواسطة المتفاعلات بحيث تشكل كمية ضخمة وتنتقل بفعل الرياح مما يؤدي لحدوث التلوث الإشعاعي [152]

ويأخذ السلوك الإيجابي السمة الغالبة في الجرائم الماسة بالبيئة ومن بين أهم السلوكيات المحظورة في مجال البيئة ما وردمنها في قانون الصيد مثلا [153] رقم 04-07بموجب المادة 56 منه و التي تنص على حظر حيازة أو نقل أو استعمال أو بيع بالتجول أو شراء أو عرض للبيع أو تحنيط الأصناف المحمية قانونا ، وما أورده المشرع الجزائري أيضا بموجب نص المادة 92 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات السالف الذكر ، إذ نص على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف ، وهناك العديد من النصوص الخاصة التي أشارت صراحة إلى السلوك الايجابي في الجرائم الماسة بالبيئة ، أما عن السلوك السلبي فقد تناوله المشرع أيضا بمجموعة من النصوص نذكر منها ما جاء في نص المادة 98 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 ، انه جرم عدم الإبلاغ عن حادث ملاحي داخل الإقليم الجزائري لسفينة تحمل مواد خطرة ، و أيضا تناوله من خلال نص المادة 94 من القانون 98-04 [154]، اذ جرمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ، ونجد أيضا نص المادة 48 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات و التي تنص على معاقبة كل شخص مسخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر ، بالإضافة إلى نصوص كثيرة أخرى جاءت في سياق تجريم السلوكات السلبية الماسة بسلامة البيئة لا يتسع المقام إلى عرضها كلها، وتبقى الميزة الأكثر بروزا في السلوك الإجرامي في الجرائم الماسة بالبيئة كون إتيانه يتممن خلال الأشخاص الطبيعية شانه في ذلك شأن الجرائم التقليدية ولا لبس في تحديد ماهيته وتطبيقاته العملية كما ينسب إلى الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و الأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الاقتصادي في عمومه طبقا للمادة 18 من القانون 03- 10 والذي حصر مجموع النشاطات التي تقوم بها المؤسسات الخاصة وذات الطابع العمومي وصنفها وأطلق عليها تسمية المنشآت المصنفة و التي يحكم تنظيمها و إنشائها وسير عملها المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على

---

[152] سلمي محمد إسلام ، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2016 ، ص 33

[153] **قانون** رقم 04-07 مؤرخ في14 اوت 2004 يتعلق بالصيد جريدة رسمية عدد 51 لسنة 2004

[154] المادة 94 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي ، مرجع سابق

المؤسسات المصنفة لحماية البيئة [155]، وهو ما يجعلنا نبحث في الأساس القانوني و الفقهي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عموما من خلال هذه الدراسة في حينه .

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

ينصرف المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية إلى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون جنائيا وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يقر له القانون الجنائي عقوبة له ، ومن ثم فهو يأخذ بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة [156]، و عرف بعض الفقهاء النتيجة الإجرامية على أنها " الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك و يعتد به القانون [157]غير أن قواعد القانون الجنائي أقرت بعدم تحقق النتيجة في بعض الجرائم و التي سميت بالجرائم المستحيلة و رغم ذلك يعاقب عليها القانون ، ووفقا للأحكام العامة للقانون الجنائي فان الجرائم الماسة بالبيئة لا تخرج عن هذه القواعد في النتيجة الإجرامية في غالب الأحوال ، بالرغم من أنها تأخذ منهجا قانونيا مستحدثا يتميز عن النتيجة الإجرامية التقليدية ، فالجرائم الماسة بالبيئة تتطلب في بعض صورها تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها و تكامل أركانها [158] و بمعنى آخر أن النتيجة الإجرامية الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل و ذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحظور الذي ارتكبه [159]، كما يمكن أن تكون هنالك جرائم بيئية دون أن تتحقق هذه النتيجة في وقت حدوث الجرم أو أن تأخذ وقتا لحدوثها أو أن الفعل مجرم لمجرد ارتكابه بغض النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية من عدمها .

أولا : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي

ينظر إلى النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي و الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية و التقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقة أنشطتها الطبيعية ، أما صورة ما إذا لم تتحقق النتيجة ووفقا للمدلول القانوني فإن النتيجة الإجرامية البيئية هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء

---

[155]مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الممضيفي31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04-06-2006 .

[156]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 219

[157] معين أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان ، 2010 ، ص 193

[158]سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002 ص 219

[159]نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 71

الى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر ، وعلى ذلك نكون أمام جرائم الخطر و التي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محميا قانونا بتعريضها للخطر .

وفي الجرائم البيئية ينصب التجريم على ذات النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا ، بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط [160]، و بناءا عليه فإن المسؤولية الجزائية البيئية تقوم متى ما تتحقق النتيجة محددة كما تقوم في حالة إتيان الفعل أو الامتناع عنه و من شأنه تعريض مصلحة محمية للخطر ، ومثاله التلوث الإشعاعي الناتج عن إطلاق مواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل المنشأة النووية ، وقد يتراخى ظهور الإضرار الناجمة عن تلويث البيئة لفترة زمنية دون أن تظهر أعراض محددة بل قد لا تظهر إلاً في الأجيال القادمة ، وقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ما يوصف بجرائم الخطر و مثاله ما جاء في نص المادة 44 منه في مطتها الأولى " ... تشكيل خطر على الصحة البشرية ..." و من ثم نجد أنفسنا أمام نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطرة [161]

ومن خلال استقراء النصوص القانونية الواردة بشأن البيئة عموما وتلك التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية لحماية البيئة و عناصرها يمكننا تعريف الضرر البيئي على انه " كل تأثير على البيئة من شأنه أن يغير في البيئة أو يضر بالصحة أو سلامة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو الهواء أو الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية "[162].

ويشمل الضرر البيئي الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار و الماء و الهواء و الجو و استنزاف المواد الطبيعية ، كما يشمل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 ما من شأنه توضيح مدلول الضرر البيئي من خلال نص المادة 04 منه بنصها ".... ذلك التغيير في الخصائص الفيزيائية و الكيميائية و البيولوجية للماء يتسبب في مخاطر على صحة الإنسان ، وتضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية ، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه[163]

و الحال نفسه بالنسبة للمشرع المصري في نص المادة الأولى فقرة 7 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة على أن التلوث هو " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية و المنشأة أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ، كما يعني تدهور البيئة في الفقرة 8

---

[160] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص224

[161] محمدلموسخ ، المرجع السابق ، 124

[162] نفس المرجع ، ص125

[163] المادة 04 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة فياطار التنمية المستدامة

من نفس المادة " التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار [164]

ومن ثم يكون الضرر البيئي أو التلوث وجهان لعملة واحدة ذلك أن معنى التلوث ينطبق على المكونات الكيميائية و العناصر المركبة من الجينات و الأحياء و الميكرو بيولوجية ، في حين الضرر البيئي بالمفهوم العام يصيب النبات و المنشآت و استنزاف الموارد الطبيعية كالسواحل و الغابات و الآثار و المناطق المحمية وجماليتها .

ومن بين جرائم الضرر البيئي التي يمكن يستدل بالنص القانوني الذي جرمها ما جاء في القانون 84-12 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم إذ تنص على " يعاقب بغرامة من2000 إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سنتمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض .....[165]"وكذلك ما جاء ضمن أحكام القانون01-11 [166] "يعاقب بالحبس من 02 سنتين إلى 05 خمس سنوات و أ, غرامة من 500.000 دج إلى 2.000.00 دج كل من استعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعما أو طرق قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية ....."

ثانيا : النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الخطر

ليس متطلب في توقيع الجزاء على ارتكاب جريمة تلويث البيئة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدى السلوك الإجرامي إلى تحقيق ضرر معين، فقد لا يتطلب لتوافر الجريمة تحقق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدى إليها هذا النشاط المجرم حيث تقوم المسئولية الجزائية عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة في حالة السلوك المجرد، عندما يكون من شأن هذا السلوك تعريض المصلحة محل الحماية الجزائية للخطر ، و لا يتطلب تحقق نتيجة محددة ، وتفيد مجمل الدراسات الفقهية إن للخطر أهمية كبرى فى القانون الجنائي عموماً وفى نطاق جرائم تلويث البيئة بصفة خاصة، و هو ما سنوضحه من خلال التوقف عند مفهوم النتيجة الإجرامية الخطرة الذي يمثل تلك النتيجة الضارة المحتمل حدوثها مستقبلا ، ولهذا أولى

---

[164] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 265

[165] المادة 72 من القانون 84-12 المتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[166] المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في02 ابريل 2015 جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2015 .

المشرع الجنائي اهتمامه بها من خلال تجريم الفعل أو الواقعة بعيدا عن تحقق الضرر حالا أو تأخره ، فالتجريم ورد على الفعل لمجرد أنه تهديد مصلحة محمية قانونا بتعريضها للخطر لارتكاب الفعل [167]

فالخطر وصف يلحق بالجريمة وهو ضرر في طور التكوين ولم يتم تكوينه بعد، وينطوي على إمكانية حدوث ضرر، وبهذا المعنى يعد الخطر تعديلا في المحيط الخارجي شأنه في ذلك شأن الضرر، فهي حالة تنذر بحدوث الضرر[168] ، و في الجرائم الماسة بالبيئة أين يتوسع المشرع في تجريمها لمنع وقوع النتائج الضارة، ذلك أن الواقع اثبت عدم قدرة المشرع على الإحاطة بكل تعقيدات وفنيات الحياة العصرية، حيث تتم حماية البيئة وفقا لإجراءات معقدة وصعبة وبعمل فني وتقني ، وهو ما يفسر توسع مجال جرائم الخطر في مواجهتها لأنشطة من الصعوبة بما كان تقييم آثارها بمعيار النتائج، وإن أمكن تقييمها بمعيار المخاطرة فيتنازل المشرع جبرا عن سياسة التحديد الحصري للأفعال المجرمة، ويتبع سياسة التحديد الوصفي في هذه الجرائم بهدف توفير أقصى قدر من الحماية الجنائية لها،و من خلال حرص المشرع على توفير أكبر قدر من الحماية لهذه القيمة المهمة والأساسية من قيم لحق المجتمع في حماية البيئة وليس ضد الأفعال التي ألحقت الضرر بهذه القيمة، وهذه الحماية تعتبر ضرورية ذلك أن النتائج الضارة المترتبة على أعمال التلويث غالبا ما يستحيل تدارك آثارها، والحد من تفاقمها وانتشارها السريع والمتلاحق. ومن أمثلة ذلك التلوث الإشعاعي والغازات السامة [169]

إن تجريم النتائج الخطرة ما هو إلا ترجمة للعديد من التوصيات والقرارات الصادرة عن مؤتمرات دولية نادت بذلك، ومنها القرار الرابع الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في هافانا 1990والذي قرر إلزام الدول الأعضاء وبتقرير قواعد جنائية لحماية الطبيعة والبيئة من إلقاء النفايات الخطرة أو غيرها من المواد التي تعرض البيئة للخطر وكذلك حماية الطبيعة بما تشمله من منشآت خطيرة[170]

والحقيقة أن جرائم الخطر تفترض نتيجة في مدلولها المادي هي الآثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، وتفترض أيضا نتيجة في مدلولها القانوني إذا اخذ المشرع بهذه الآثار[171]، و لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من النتائج ورصد لها عقوبات وفقا لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة و

---

[167] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 229

[168] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 128

[169] محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية، ،1990ص210

[170] محمد حسين عبد القوي، مرجع سابق، ص20.

[171] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 72

بعض القوانين الخاصة بحماية عنصر أو أكثر من عناصر البيئة وأمثلته كثيرة منها ما جاءت به المادة 25 من قانون حماية البيئة10/03التي تنص: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة."[172]

كما أدرج ضمن نصوصه مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة[173]، ومن هذا النص يتضح أن الهدف من حماية البيئة السمعية من الضوضاء هو الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل نتيجة لارتفاع الأصوات وحتى ولم يقع ضرر يمس البيئة والأشخاص ، وكذلك ما أورده بشأن استغلال المنشآت بدون الترخيص المسبق برصد عقوبة الغرامة المقدرة من عشرة آلاف إلى مائة ألف كل من خالف أحكام المادة 40 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [174].

و من خلال استقراء النصوص التشريعية و التنظيمية نلاحظ أن المشرع الجنائي الجزائري عاقب بالغرامة لمخالفة عدم الحصول على التراخيص القانونية لفتح المنشاة الجديدة والعقوبة هنا تقوم لمجرد احتمال النتيجة الخطرة، وتوسعه في الأخذ بهذا النوع من النتائج الخطرة، وهذا الأسلوب من شأنه الوقاية من أحداث الأضرار البيئية التي قد تنجم عن التلوث ولا يمكن إزالتها أو التخلص منها، و هو نفس المسار الذي أخذت به اغلب التشريعات الأخرى مستمدة أساسها التشريعي من الاتفاقيات و المواثيق الدولية التي كانت طرفا فيها والتي تلزم الدول بسن تشريعات وطنية تضمن إجراءات حمائية وأخرى جزائية تهدف للحفاظ على السلامة البيئية ومن بين اهم تلك النصوص الدولية الاتفاقية الأوربية لحماية البيئة عن طريق قانون العقوبات الموقعة من طرف المجلس الأوربي في 1998 [175]

---

[172]المادة 25 من القلانون03-10 المتضمن خماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[173]المادة 72 من نفس القانون

[174]المادة 82 من نفس القانون

[175]Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traités européens - n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998

ولما كانت ظاهرة تلويث البيئة مرتبطة بالتقدم التكنولوجي وتطور استخدامات الطاقة و الموارد الطبيعية صناعيا ، ثارت في الفقه الجنائي مسألة تجريم التعريض للخطر وتجلت أهميتها ذلك أن الجرائم الماسة بالبيئة يشكل جزء كبير منها جرائم خطر تعود بالنتائج السلبية المحتملة على البيئة [176]

الفرع الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

يشترط الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة ، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة ، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل ، وأمكن فصلها عنه فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق ، وبالتالي فلا يعود ممكنا إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل [177]، وهو ما يقال عن الرابطة السببية في جرائم البيئة والتي يفترض قيامها بين السلوك والنتيجة، غير أن جرائم السلوك المجرد وكذلك جرائم الشروع لا تتطلب تحقق النتيجة وبالتالي فلا وجود لرابطة السببية[178].

أما جرائم الضرر فيجب توافر الرابطة السببية بين السلوك وبين النتيجة الإجرامية ، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بعدم الوضوح، لان النتيجة تتراخى إلى مكان وزمان مختلفين عن مكان ارتكاب السلوك الإجرامي بالإضافة إلى تداخل عدة من عناصر خارجية تساعد على تحقق النتيجة(الضرر في الوسط البيئي)[179].

أولا طبيعة علاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة:

من المتفق عليه فقها وقضاء إن الجرائم لا تقع دائما بفعل واحد ايجابيا كان أم سلبي فقد يحدث وأن تتعدد الأسباب ، وقد تساهم في إحداث النتيجة أفعال أخرى سابقة أو مقارن أو لاحقة للفعل الأول وربما تشترك كل هده الأفعال أو بعضها في إحداث النتيجة ، أو تحدث النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط ، ومن هذا المنطلق انقسمت أراء الفقهاء حول هذا الموضوع وظهرت مجموعة من النظريات حاولت كل منها وضع معيار للعلاقة بين الفعل والنتيجة [180]

---

[176] مراد لطالي ، المرجع السابق ، ص 82 .

[177] عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق ،دون سنة طبع ، سوريا ، ص 123

[178] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 142

[179] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.، ص68

[180] عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124

يتطلب المشرع في جرائم الضرر البيئي حدوث نتيجة معينة إذا تحققت بفعل الجاني المنفرد فلا تثور إي مشكلة قانونية في إثبات الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، إلا أن الصعوبة تثور في إثبات الرابطة السببية عندما تتداخل عدة عوامل في تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك تلويث المياه الذي قد ينجم عن مخلفات ونفايات المصانع وكذا مرور السفن وما تلقيه من مخلفات أو نفايات تؤدي إلى تلويث المياه[181].

ولذلك سنتناول اهم النظريات المتعلقة بتفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

ثانيا : تفسير الرابطة السببية وإسقاطاتها على الجرائم الماسة بالبيئة

نظرية الرابطة السببية المباشرة:

يرى أنصار هذه النظرية انه لا يمكن القول باكتمال الركن المادي إلاً إذا كان الفعل متصل بالنتيجة اتصالا مباشرا ، أما إذا تدخلت بين الفعل و النتيجة أفعال أو عوامل أخرى ساهمت في النتيجة الإجرامية فان الفاعل لا يسأل إلاً على النتيجة التي تولدت عن فعله المباشر [182]، وفي الجرائم الماسة بالبيئة ينحصر هذا السلوك الإجرامي والنتيجة في الاتصال المادي أو الارتباط المادي بينهما[183]

نظرية السبب الأقوى في الرابطة السببية :

لم يتقبل جانب من الفقه نظرية السببية المباشرة ، ومن بينهم الفقهاء الألمان وعلتهم في ذلك ضيقها وعدم مسائلة الجاني عن نتائج يقتضي المنطق إلحاقها بفعله ، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال ، ومفادها أن يكون الفعل أو السلوك هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة و بعبارة أدق أن الفعل هو السبب الأساسي و الأفعال أو العوامل الأخرى مجرد عوامل مساعدة [184]

غير أن هذه النظرية انتقدت على أساس صعوبة تحديد العامل أو المعيار أو السبب الأقوى الذي أدى إلى إحداث النتيجة فهذه النظرية بحاجة إلى مزيد من الضبط ، كما أنه لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة كونها تضيق من نطاق المسؤولية الجزائية ، على عكس طبيعة التلوث و الضرر البيئي الذي

---

[181] إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ،2005ص. 213 .

[182] عبود السراج ، المرجع السابق ، ص 124

[183] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 143

[184] عمر خوري ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، بنعكنون2012-2013 ، ص 42

يتسم في الكثير من الأحيان بتعدد الجناة سواء من الأفراد أو المؤسسات الصناعية أو المختبرات أو السفن أو أي مصادر أخرى

نظرية تعادل الأسباب في الر ابطة السببية :

وتعد هذه النظرية من بين أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية ، وقد عرفت عند الفقه الألماني الحديث ، ومفادها إن جميع الأفعال التي تدخل في إحداث النتيجة الجرمية متعادلة و متساوية ، و بالتالي تكون سببا في حدوثها بصرف النظر ن مقدار مساهمة كل واحد منها و أهميته في إحداث النتيجة [185]، وما يميز هذه النظرية هو البساطة والوضوح.

ويعاب على هذه النظرية أيضا أنها لم تميز بين العوامل من حيث قوة تأثيرها في حدوث النتيجة من جهة وبين العوامل المألوفة والشاذة من جهة أخرى فهي تنسب النتيجة دائما للجاني لمجرد كونه أحد العوامل التي ساهمت في حدوثها[186] ،بالإضافة إلى أنها غير عادلة لأنها تجعل سلوك الجاني سببا في النتيجة الإجرامية بصفة دائمة حتى ولو كانت المسافة بينه وبين تلك النتيجة بعيدة أو حتى ولو كان تأثيرها ضعيفا لحدوث هذه النتيجة[187]

وفي الجرائم الماسة بالبيئة خصوصا جرائم الضرر أين تتداخل جملة من العوامل في أحداث الضرر البيئي، فقد انقسم رأي الفقهاء إلى رأيين يرى أنصار الرأي الأول بملائمة هذه النظرية بالنسبة لهذه الجرائم بغض النظر عن مدى مساهمة الجاني فيها، وعلتهم في ذلك أن سلوك الجاني هو أحد العوامل والأسباب التي تحقق النتيجة بهذهالصورة وعلى هذه النحو، ولو تحققت كل العوامل الأخرى عدا سلوك الجاني فإنه لا تحقق هذه النتيجة بهذه الصورة، وعليه فإن سلوك الجاني هو من أعطي للنتيجة تلك الصلاحية و قوتها السببية[188]

و من ثم فان هذه النظرية من منظور أنصار هذا التوجه أنها تتلاءم كثيرا مع جرائم البيئة كونها تساير غاية المشرع من وراء التوسع في مفهوم الركن المادي لها، وذلك من أجل ضمان أكبر قدر من الحماية و الفعالية لهذه الجرائم [189]، بينما ينفي أنصار الرأي الثاني ملائمة هذه النظرية للجرائم الماسة بالبيئة وعلتهم في ذلك توسعها في مجال تحميل المسؤولية الجزائية وتقرير العقاب على نطاق واسع دون أن تقضي

---

[185]عبود السراج ، المرجع السابق ، ص125

[186]عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 43

[187]علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص327 .

[188]محمدنجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 298

[189]محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 144

مصلحة المجتمع ذلك ، بالإضافة إلى تصادمها مع هدف القانون البيئي في حد ذاته الذي يقوم على مبدأ الوقاية والحماية وليس الردع والعقوبة ،إلى جانب تعارضها مع السياسة البيئية الفعالة التي تنطوي على استخدام الوساطة والمصالحة الإدارية[190].

نظرية الملائمة في الر ابطة السببية:

تقضي هذه النظرية أن النتيجة تترتب عن الفعل بصورة مباشرة إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف و العوامل التي وقع فيها الفعل ، طبقا لهذه النظرية يجب التفرقة بين العوامل والأسباب التي تتداخل في إحداث النتيجة، على أساس دور كل منها بالنسبة لتحقيق تلك النتيجة، فالسبب والعامل الملائم هو الذي يكون وحده كافيا لأحداث النتيجة الإجرامية ، وفق المجرى العادي للأمور، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة وغير مألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور فإن علاقة السببية بين السلوك والنتيجة تنقطع ومن ثَمّ لا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت ،والعوامل المألوفة هي التي يتوقعها الرجل العادي في الظروف التي تمّ فيها هذا السلوك [191] ،بالرغم من صعوبة التمييز في بعض الحالات بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة، إلا أن نظرية السبب الملائم تعتبر من بين أفضل النظريات السابقة وأقربها إلى الواقع، وعليه يمكن الأخذ بهذه النظرية في الجرائم الماسة بالبيئة ، سواء في جرائم الضرر أو في جرائم التعريض للخطر العام.حيث يعد نشاط الجاني في جرائم الضرر التي تمس بالوسط البيئي سببا لتحقق النتيجة الإجرامية، إذا كان صالحا في الظروف التي وقع فيها لأحداث تلك النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور، حتى وإن تضافرت معه عدة عوامل سببية أخرى لترتيب النتيجة مادامت هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وفقا لمعيار الرجل العادي، وعليه يمكن الإقرار بملائمة نظرية السبب الملائم أكثر من غيرها من النظريات في جرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم الضرر.

أما بالنسبة لجرائم تلويث البيئة التي تعد من قبيل جرائم التعريض للخطر العام فيتلاءم إسنادها الموضوعي مع نظرية السبب الملائم، حيث أن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك وتلك الجرائم يقوم على الاحتمال، لأن النتيجة لم تتحقق فعلا حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك في إحداثها[192]،وبالأخذ بهذه النظرية يعد السلوك الذي باشره الجاني سببا في توافر الخطر إذا كانت العوامل التي ساهمت معه في إحداث

---

[190]Michel Prieur, **le droit pénal de l'environnement**, réunion constitutive du comité de l'environnement de l'Ahjucaf0 L'école régionale supérieur de le majistrature de l'OHADA Bénin, 26 et 27 juin 2008, p, 393

[191]علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص331

[192]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 236

هذه النتيجة، سواء كانت هذه العوامل سابقة عليه أو معاصرة له ، تجعل من المحتمل وقوع نتيجة ضارة، مادامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة وفقا للمجرى العادي للأمور ، و يشترط في هذا التوقع ما يلي:
أن يكون معياره موضوعيا أي أن يأخذ في الاعتبار السلوك والظروف التي أحاطت به توافر صفة الإمكان الموضوعية[193].

المبحث الرابع : العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية في الجرائم البيئية

من حيث الشكل العام، فإن الجزاء الجنائي في القانون الوضعي بما فيه قانون العقوبات الجزائري صار الآن يستمد أسسه من إقرار العدالة، وذلك من خلال تقرير احترام القواعد القانونية الخاصة بالبيئة من طرف جميع الأفراد طبيعيين كانوا أو معنويين هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن العقاب على الجرائم البيئية يهدف إلى تحقيق الردع العام وكذا الردع الخاص لأن العقاب على الجرائم البيئية في قانون البيئة الجزائري يكشف بوضوح عن السياسة الجزائية التي اختارها المشرع الجزائري للتصدي إلى الجنوح البيئي أو الايكولوجي.

الجريمة البيئية عادة ما يرتكبها أناس ليسوا في حاجة إلى إعادة التربية أو إعادة إصلاحهم وذلك عن طريق حبسهم بالقدر الذي يحتاجون فيه إلى التصدي إلى نشاطاتهم، أو توقيع غرامات مرتفعة تمس ذممهم المالية ، أو غلق مؤسساتهم أو منع استعمال بعض التجهيزات أو نشر الحكم الذي أدانهم، للتشهير بهم، أو إلزامهم بإعادة الحال إلى مكان عليه...الخ، هذه الجزاءات المقررة على مستوى التشريع البيئي لا يتم تقريرها على الأشخاص الطبيعية "إلا في حالة الانحراف عن تطبيق الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من أجل المحافظة على البيئة وحمايتها، ويمكن تصنيف هذه الجزاءات الجزائية البيئية وفق ورودها ضمن قانون العقوبات وضمن نصوص خاصة و من ثم نتطرق الى العقوبات التكميلية في المادة البيئية مع التركيز على التشريع الجزائري و التعريج بعض التشريعات المقارنة على سبيل الاستئناس وفق التقسيم التالي

المطلب الأول : العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية

العقوبة جزاء تقويمي ، ينطوي على إيلاممقصود ، تنزل بمرتكب الجريمة طالما كان أهلا للمسؤولية الجزائية ،ويتحقق الإيلام عن طريقالمساس بحق من حقوق المحكوم عل يه، وتحدد جسامةالعقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى ، عليه ودرجةالمساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه ، فتتخذ صورة الإعدام، وقد

[193] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 145

تمس حريته ، فتتخذ صورة السجن أو الحبس، وقد تمس ماله ، فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمس مصلحة من مصالحه، كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمس سمعته كالتشهير به[194]. ومن حيث تطبيق العقوبة، يضيق نطاق وسائل التفريد التي يقررها القانون للقاضي عند تقدير العقوبة، فالاتجاه في تقدير العقوبةعن الجريمة البيئية يميل إلى أخذ الجاني بالشدة وحرمانه من وسائل التخفيف من العقوبة . و الجزاءات الجزائية التي أوردها المشرع الجنائي البيئي لردع مرتكبي الجرائم الجزائية ، معظمها يوصف بأنه جنحة بيئية ، وليست جناية تستدعي تشديد العقاب ،فمن المؤكد أن أغلب السلوكات والانتهاكات الماسة بالبيئة تعكس النظرة العادية للمشرع الجنائي البيئي تجاه المصالح البيئية المحمية قانونا . وعليه سنتطرق الى العقوبات الواردة بشأن الجرائم البيئية كما يلي :

الفرع الأول : عقوبة الاعدام بين قانون العقوبات و التشريعات البيئية

اولا : عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري

من بين العقوبات الأصلية في قانون العقوبات العام ، و التي تمس بالنفس هي عقوبة الاعدام و هي الاشد و الاخطر على الاطلاق ، ورغم الجهود الدولية الرامية الى الغاء العمل بهذا النوع من العقوبات ، الا انه لا تزال بعض التشريعات تتضمن هذه العقوبة و تطبقها الجهات القضائية في بعض الجرائم في حين تكتفي تشريعات اخرى بالنص عليها و النطق بها دون تنفيذها ، وعقوبة الإعدام هي قتل شخص بإجراء قضائي من أجل العقاب أو الردع العام، وتعد عقوبة الإعدام أشد العقوبات على الإطلاق، وقد استخدم المشرع الجنائي البيئي هذه العقوبة في جرائم تلويث البيئة لما تسفر عنه بعض الانتهاكات للقوانين البيئية من اثار مدمر يؤدي إلى انهيار النظام البيئي بصفة عامة، ومن التشريعات التي أخذت بعقوبة الإعدام في جرائم تلويث البيئة المشرع الجزائري و الذي لا زال ينص على هذه العقوبة في قانون العقوبات كعقوبة اصلية في عديد الجرائم و من بين الجرائم التي تقترن بعقوبة الاعدام هناك بعض الجرائم البيئية التي تضمنها قانون العقوبات و نصوص تشريعية تتصل بالمادة البيئية و التي و ان كانت المصلحة المحمية فيها تقترن احيانا بالنظام العام ، و لما كان الوصف الاشد من بين تصنيفات الجرائم في قانون العقوبات العام و التشريع الجنائي البيئة هي الجناية فقد اقترن وصف الجناية بأشد عقوبة و هي الاعدام وهو ما تضمنته المادة الخامسة مكرر من قانون العقوبات

[194]علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع -العدد الثاني(الصفحات من 109 الى 127) ، 2009 ، ص 110

الجزائري[195] ، غير ان المؤكد هو ان أغلب الجرائم البيئية موصوفة بانها جنح و هو ما يعكس النظرة العادية للمشرع تجاه المصالح البيئية و قلما توجد جنايات ايكولوجية بيئية [196].

تناول المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات مجموعة من الافعال التي تأخذ وصف الجناية باعتبارها افعالا ارهابية و من بين الافعال الضارة بالبيئة التي تناولها نص المادة على سبيل المثال الافعال التي من شأنها ان تبث الرعب في اوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على المحيط ، أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الأقليمية والتي من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر [197].

و تلتها المادة 87 مكرر1 من نفس القانون و التي جاء النص فيها على العقوبة المقررة لهذه الافعال و التي تضمنت عقوبة الاعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها السجن المؤبد[198] ، واقرت نفس العقوبة أي الاعدام للجرائم التي تكون احدى الافعال التالية ، وضع النار عمدا في املاك الدولة كالغابات و الحقول و المزارع عندما تؤدي هذه الحرائق الى احداث الوفاة ، وتقرر ايضا عقوبة الاعدام لمن يضرم النار في املاك غير تابعة للدولة و تؤدي الى احداث الوفاة ،

ثانيا : عقوبة الاعدام في التشريعات البيئية

التشريع الجزائري :لقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 500 من القانون رقم 98- 05 المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري، بعقوبة الإعدام وذلك بقوله "يعاقب بالإعدام، كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني"

التشريع الإماراتي :لقد عاقب المشرع الإماراتي في نص المادة 73 من القانون الإتحادي رقم 24 لسنة 1999 والمتعلق بحماية البيئة وتنميتها بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد أو الغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم كل شخص يستورد أو يجلب المواد أو النفايات النووية أو يدفنها أو يقوم بإغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأي شكل في بيئة الدولة.[199]

---

[195] المادة 5 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

[196] بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 374

[197] المادة 87 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[198] المادة 87مكرر1 من الأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، مرجع سابق .

[199] الفتني منير ، المرجع السابق ، ص 143

- **التشريع الصيني** :لقد منحت السلطات الصينية المحاكم سلطة توقيع عقوبة الإعدام على من يثبت تورطه في تلويث خطير للبيئة، وكان هذا القرار نتيجة الإحتجاجات المتزايدة على التلوث من طرف سكان المناطق الحضرية[200].

نلاحظ من خلال القوانين السابقة أن المشرع الجنائي البيئي، استخدم عقوبة الإعدام، في جرائم معينة تمس بالبيئة وتؤدي إلى نتائج خطيرة وكارثية، وحددها في نصوصه بجرائم دفن أو إغراق أو التخزين أو التخلص من المواد أو النفايات المشعة، كما في حالة المشرع الجزائري والإماراتي، أو في الجرائم البيئية التي تشكل خطورة شديدة كما في حال المشرع الصيني.

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات السالبة للحرية والماسة بالنفس، صار حولها خلاف وجدل فيما يخص صلاحيتها في قمع جرائم تلويث البيئة ، حيث تدعوا السياسات التشريعية الحديثة، إلى هجرهذه العقوبات واستبدالها بالعقوبات شبه الجزائية أو المالية أو الإدارية، لملاءمتها هذا النمط من التجريم، كما أن المؤتمرات الدولية ومؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بالوقاية من الجريمة، توصي بالبحث عن البدائل للعقوبات السالبة للحرية[201].

كما أن هذه العقوبات نادرة التطبيق في جرائم تلويث البيئة على العموم، حيث تفضل السلطات القضائية اللجوء عادة إلى تطبيق جزاءات جنائية أخرى كالعقوبات المالية اعتقادا منها بأنها أكثر ملاءمة لهذه الجرائم، خاصة في الحالات التي لا يؤدي فيها فعل التلويث إلى ضرر ملموس يصيب الإنسان[202]

غير أنه إذا اعتبرنا أن جريمة تلويث البيئة ، أصبحت في العصر الحالي من الجرائم الأكثر خطر والأشد جسامة في الأضرار في جميع الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية بالمقارنة مع الجرائم الأخرى التقليدية، بالإضافة إلى اعتبار أن البيئة تشكل قيمة اجتماعية يجب الحفاظ عليها، فإنه لابد من الاحتفاظ بالعقوبات السالبة للحرية في التشريعات البيئية، لما تمثله من جزاء رادع وزاجر يؤدي إلى عدم اقتراف هذا النوع المستحدث من الجرائم مرة أخرى، كما أنه وعلى الرغم من أن ارتكابها يكون في الغالب بشكل أكبر من طرف

---

[200]نتدى القانون العماني، الأضرار القانونية الأجنبية،
http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?=21832،

[201]محمد أحمد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 378 .

[202]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 371

الأشخاص المعنوية، إلا أن هذا لا ينفي أن الشخص الطبيعي هو المحرك الأساسي والعقل المدبر لارتكاب هذه الطائفة من الجرائم.

الفرع الثاني : عقوبة السجن و عقوبة الحبس

السجن عقوبة أصلية معمول بها فى مواد الجنايات و تعد عقوبة السجن المؤبد ، أو السجن المشدد أشد العقوبات المقررة بعد عقوبةالإعدام فى مواد الجنايات ضمن التشريعات التي تأخذ بعقوبة الإعدام كما اشرنا اليه سلفا ويقصد بها سلبحرية المحكوم عليه وإلزامه بالأعمال التي تحددها الحكومة طيلة حياته إذا كانتالعقوبة السجن المؤبد أو خلال المدة التي يحددها حكم القضاء إن كانت العقوبة السجنالمشدد، وتلى عقوبة السجن المؤبد أوالمشدد في سلم التدرج، غير أنها تفترض نظاماً أقل صرامة في التنفيذ، ومن ثم فالسجنمن حيث ما يتضمنه من إيلام يعد أخف من السجن المؤبد أو المشدد بكل ما يترتب علىذلك من آثار قانونية ، و تقل درجة العقوبة عندما نكون بصدد الجرائم الموصوفة جنحة والتي غالبا ماتكون العقوبة السالبة للحرية فيها الحبس و هو سلب حرية المحكوم عليه الذى يلتزم أحياناً بالعمل ويعفى في أحيانأخرى من هذا الالتزام، وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم [203]

اولا : ضمن قانون العقوبات العام

عقوبة السجن : عقوبة السجن هي العقوبة الأصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع الجزائري حدا أدنهو خمس سنوات وحدا أقصى هو20 سنة في حين هناك احكام تتعلق بالسجن المؤبد في بعض الجنايات لاتصافها بالخطورة و التكييف القانوني الخاص ، وقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة في حدود جد ضيقة ، و يعتبر السجن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة كما يمكن أن تكون مؤبدة أي مدى الحياة[204].

ولقد تناول قانون العقوبات الجزائري بعض الجرائم البيئية التي تكون عقوبتها السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، و السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن

---

[203] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص ص 364 368 .

[204] المادة 05 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق

المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى[205] ، وهي تلك الجرائم المنصوص عليها ضمن الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ، و التي وردت من بينها بعض الاعمال الماسة بالبيئة كبث الرعب في اوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداءالمعنوي أو الجسدي على الأشخاص أوتعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم[206] ، الاعتداء على المحيط و ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الاقليمية من شأنها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[207] ، الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة [208] ، و لما كان الوصف القانوني لهذه الجرائم يدخل ضمن جرائم الارهاب ، فان المشرع حدد في المادة 87 مكرر 2 العقوبة التي تقرر الى الافعال التي تأخذ نفس التوصيف و تدخل ضمن أعمال الارهاب أو التخريب و اقر لها العقوبة المضاعفة لكل عقوبة وردت ضمن النصوص الخاصة او تلك التي لم تدرج ضمن نص المادة 87 مكرر [209] ،و تناولت نصوص اخرى من قانون العقوبات و التي تحمي في مقاصدها مصالح معينة بذاتها كحماية ملك الغير من اعمال التخريب و الاضرار ، غير انها و في الوقت ذاته تتصل اتصالا مباشرا بحماية عناصر البيئة الطبيعية و يمكن ان نستدل على ذلك من خلال ماجاء في نص المادة 396 من قانون العقوبات و التي تضمنت النص على عقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة[210] لكل من وضع النار عمدا في الاموال الاتية اذا لم تكن مملوكة له :غابات أو حقول مزروعة اشجار او مقاطع اشجار او اخشاب.....[211]، محصولات قائمة ...[212]، و حددت المادة 398 على انه كل من اضرم النار عمدا في اشياء مملوكة له او لا و امتد النار و ادى هذا الامتداد الى اشتعال النار في الاموال المملوكة للغير و المذكورة في المادة 396 و المذكورة

---

[205] المادة 87 مكرر1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

[206] المادة 87 المطة 1 من لأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[207] المادة 87 مطة 5 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[208] المادة 87 المطة 12 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[209] تنص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات : "تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص ، بالنسبة لكل الافعال غير التابعة للأصناف المشار اليها في المادة 87مكرر أعلاه ، عندما تكون نفس هده الأفعالمرتبطة بالإرهاب أو التخريب "

[210] المادة 396 فقرة 1 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق

[211] المادة 396 ، مطة 3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[212] المادة 396 ، مطة 4 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

آنفا ، تكون العقوبة المرصودة له بموجب هذا النص السجن المؤقت من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات[213].

و في معرض تجريم الأفعال المتصلة بأعمال الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية فقد جاء نص المادة 432 من قانون العقوبات ليحدد العقوبة المقرر لكل من ارتكب فعل الغش و كل من باع او عرض او وضع للبيع تلك المواد وهو يعلم بانها مغشوشة او فاسدة او سامة ، وتتراوح هذه العقوبة طبقا لنفس المادة بين5 و 10 سنوات و الغرامة ... و بمدة تتراوح بين 10 و 20 سنة اذا ادت هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة الى احداث مرض غير قابل للشفاء او تسببت للمستهلك في عاهة مستديمة ، و بالسجن المؤبد اذا تسببت تلك المادة في موت انسان [214] ،

عقوبة الحبس :

الحبس عقوبة أصلية في مواد الجنح وهي تقييد حرية الجاني لمدة تتراوح بين شهرين الى 5 سنوات ، وفي مواد المخالفات من يوم واحد على الأقل اى شهرين على الأكثر ، وفقا لما جاءت به احكام المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري [215]، و لقد ورد ضمن قانون العقوبات من النصوص التي تقضي بعقوبة الحبس في المادة البيئية على اساس الافعال الماسة بأحد عناصر البيئة و الموصوفة اما جنحا أو مخالفات وفقا لخطورة الفعل المرتكب ، و في مجال الجرائم الماسة بعناصر البيئة الطبيعية منها أو المشيدة تناول المشرع في المادة 405 مكرر[216] منه ما يقضي بعقوبة الحبس تتراوح بين ستة (06) و ثلاث (03) سنوات ، كل من تسبب بغير قصد في حريق ادى الى اتلاف أموال الغير إما بسبب رعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله أوعدم مراعاة النظم ، وقد سبق وأنأشرنا الى ان املاك الغير في مفهوم قانون العقوبات الجزائري تمتد الى عناصر البيئة الطبيعية كالحقول و المزارع و المحاصيل و قد اكدت ذلك المادة 406 مكرر[217] من خلال اقرارها لعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين لكل من خرب أجزاء من عقار هو ملك للغير و العقار في مفهومه الواسع يضم من عناصر البيئة الطبيعية كما يتضمن من عناصر البيئة المشيدة، و في نفس السياق جاء نص المادة

---

[213] المادة 398 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[214] المادة 432 ، من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[215] المادة 05 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع

[216] المادة 405 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

[217] المادة 406 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

431[218] و الذي اقر من خلاله المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من سنتين الى خمس سنوات كل من يغش مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أومنتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك و هو اقرار صريح ورد ضمن قانون العقوبات الجزائري لحمايةحياة الانسان و الحيوان و النبات وهي المحاور الاساسية في البيئة السليمة ، و في مواد المخالفات و ضمن النصوص المتعلقة بحماية الحيوانات ورد النص على عقوبة الحبس لمدة عشرة ايام على الأكثر لكل من اساء معاملة الحيوانات الاليفة المستأنسة أو المأسورة بطرق علنية أو غير علنية ، كذلك جاء نص المادة 457[219] ليقر بعقوبة الحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر لكل من تسبب في موت أو جرح حيوانات او مواشي مملوكة للغير نتيجة لإطلاق حيوانات متوحشة مؤذية أو مفترسة او بسبب سرعة القيادة .... او نتيجة استعمال اسلحة دون احتياط ، و غيرها من العقوبات المقررة للمخالفات و التي تتعلق بأحد عناصر البيئة و التي وردت ضمن تعداد الافعال المجرمة في قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: عقوبة السجن والحبس ضمن التشريعات البيئة

تقضي القواعد العامة بأن عقوبة الحبس في مواد المخالفات تتراوح بينيوم وشهرين، أما في مادة الجنح فتتراوح ما بين الشهرين إلى 05 سنوات، أما عقوبة السجن فهي تفوق الخمس سنوات كحد ادنى و لا تتجاوز العشرين سنة كحد اقصى ،

و لقد استعملت مختلف التشريعات البيئية عقوبة السجن لكنها لم تكن بذلك الشكل الموسع لعقوبة الحبس على غرار التشريع الجزائري و معظم التشريعات العربية ، وهو ما ستناوله على النحو الموالي

في التشريع الجزائري:

نص المشرع الجزائري على عقوبة السجن من خلال المادة 66من قانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، و التي التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن من خمس (05) سنوات إلى ثمان(08) سنواتوبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استوردالنفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون، وفي حالة العودة تتضاعف العقوبة."[220]

---

[218]المادة 431 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

[219]المادة 457 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع

[220]المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

وجاء النص على عقوبة السجن المؤبد من خلال نص المادة 09 من القانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[221] ، وذلك من خلال تقرير العقوبة لكل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية وفق ما هو منصوص في القانون المتضمن قمع مخالفة احكام اتفاقية حظر الأسلحة الكيماوية ، فيما اقر عقوبة اقل شدة من خلال نص المادة 10 من نفس القانون تتمثل في السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة ، كل من يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى ، او يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أي كان ، أو يقوم بأياستعدادات من أي نوع كانت لاستعمال هذا النوع من الاسلحة ، او يقوم بإنشاء أو تعديل أو استخدام مرفق أو عتاد من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور

.

اما عقوبة الحبس فقد استخدم المشرع الجزائري هذه العقوبة السالبة للحرية بشكل موسع في جرائم البيئةوهي مقررة لجرائم الجنح والمخالفات فقط.

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة10/03والقوانين ذات الصلة و المتعلقة بحماية البيئة نجد أن المشرع الجزائري قد خرج عن القواعد العامة في العديد من المرات وأهم الملاحظات في هذا الشأن نذكر[222]:

-ترك المشرع الجزائري سلطات واسعة للقاضي من أجل الاختيار بين توقيع عقوبة الحبس أو الغرامة في العديد من النصوص من جهة، ومن جهة أخرى حدد مدة الحبس بمدة محددة ولم يترك للقاضي سلطات واسعة في هذا المجال ، و هو مايكشف عن عدم قناعة المشرع الجزائري بالصل العام في عقوبة الجنح و لم يعتمده في الجرائم البيئية فخرج عليه بأن وضع في أغلب الأحيان سقفا للجنح لا يتجاوز السنتين حبسا ،ونزل الى الحد الأدنى في عقوبات الجنوح البيئي الى اقل من شهرين خروجا عن القواعد العامة مع الابقاء على الحد الأقصى لتلك الجنح ضمناطار الجنح المنوه عنها قانونا [223] ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 94منقانون 10/03المتعلق بحماية البيئة التي تنص "يعاقب بالحبس من ستة أشهرإلىسنتينوبغرامة مالية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " وكما نصت المادة 102من نفس القانون: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدةوبغ ارمة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون الحصول على

---

[221]المادة 09 من القانون رقم 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة ، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، جريدة رسمية عدد 43 لسنة 2003 ، ص05

[222]محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 281

[223]بركاوي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 380

الترخيصالمنصوص عليه في المادة 19أعلاه." ، كما نصت المادة 169من قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05على أنه: "يعاقببالحبس من شهرين الى ستة أشهروبغرامة من خمسين ألف إلى مائة ألفدينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط"، كما نصت المادة 63من قانون رقم 19/01المتعلق بتسيير النفايات بقولها: "يعاقب بالحبس من ثمانيةأشهر إلى ثلاثسنوات وبغ ارمة من خمسمائة ألف إلى تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتينفقط كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون."

-كما أن المشرع قد خرج عن القواعد العامة في كثير من الأحيان من خلال وضع سقف للجنح لا يتجاوز السنتين حبسا، وقد ينزل في كثير من الجنح عن الحد الأدنى للجنحة والمقررة في القواعد العامة بشهرين مع الإبقاء على الحد الأقصى لتلك الجنح، وأحيانا يتجاوز الحد الأقصى للجنح المقدر بخمس سنوات والغ ارمة المقدرة ب 2000دج، ومن أمثلة ذلك نذكر المواد:المادة 81من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [224] و التي تنص على أنه: "يعاقببالحبس من عشرة أياماإلى ثلاثةأشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلىخمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من تخلى دون ضرورة أو أساءمعاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضة لنقل قاس."و ما جاء في مضمون المادة 84 من نفس القانون[225]في قولها: "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار كل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في تلويث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسين ألف إلى مائة و خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."، و هوما يدل على ان المشرع الجزائري اعتمد عقوبة الحبس في بعض الجنح البيئية على انها عقوبة مشددة في حالة العود.

كما تناولت المادة 179 من قانون المناجم [226] والتي اقرت بعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين و بالغرامة المالية من الفين دينار جزائري الى عشرة آلاف دينار جزائري ، لكل من يشغل بأي وسيلة كانت ارضا موضوع قرار الحماية ، دون رأي مسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية ، كما نصت المادة 175من قانون المياه[227]والتي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من سنةإلى خمس سنوات وبغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألفدينار كل من خالف أحكام المادة 77من هذا القانون."

---

[224]المادة 81 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[225]المادة 84 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع

[226]المادة 179 من القانون 01-01 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 ص 3 .

[227]المادة 175 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، المرجع السابق

و من بين المواد التي استعمل فيها الحدود الدنيا لعقوبة الحبس في مواضع عدة من القانون 03 – 10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة [228] ، ومجموعة من مواضع عدة ورد النص عليها بموجب قانون المياه [229] ، وفي مواضع اخرى تناولتها نصو القانون المتعلق بالنظام العام للغابات وحمايتها، ومجموعة من المواد الت تضمنها القانون المتعلق بتسيير النفايات [230]

في التشريع الفرنسى:

يحرص المشرع الفرنسي في اغلب النصوص على بيان الحدين الأدنى والأقصى لعقوبةالحبس المقررة لجريمة تلويث البيئة.

حيث تعاقب المادة 232/ 2 من القانون الزراعىالفرنسى على ارتكاب جريمةتلويث المجارى المائية بالحبس من شهرين إلى سنتين،كما تعاقبالمادة 24 من القانون الفرنسى رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص منالنفايات والمعدل فى30 ديسمبر 1985 بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنتينوالغرامة من ألفين إلى مائة وعشرين ألف فرنك كل من يرفض إمداد الجهات الإدارية المختصة بالمعلومات المطلوبة بشأن التخلص من النفايات أو إمدادها بمعلومات غيرصحيحة، وكذا من لم يراع التعليمات الخاصة بمقدار أو شروط الإجراءات الفنية للتخلصمن النفايات، وكذلك يعاقب القانون الفرنسي رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيفالمنشآت من أجل حماية البيئة والمعدل في3يوليو 1985 فى المادة 21 منه بالحبس من عشرة أيام إلى سنة والغرامة من ألفين فرنك إلى مائة ألف فرنك أو بإحدىهاتين العقوبتين كل من يضع العقبات أمام المسئولين المكلفين بمراقبة وتفتيش المنشآتالمصنفة[231].

وتعاقب المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 583 لسنة 1983 الصادربشأن التلوث العام بالزيت ومشتقاته في3يوليو 1983 والمعدل بالقانون رقم 444 لسنة 1990 الصادر فى31 مايو 1990 بعقوبة الحبس من ثلاثة شهور إلىسنتين أو الغرامة من مائة ألف فرنك إلى مليون فرنك من يرتكب واقعة إلقاء موادهيدروكربونية في مياه البحر بدون التقيد بنص المادتين 1 و 2 من اتفاقية لندن المؤرخة في 2 نوفمبر 1973 وتعديلاتها[232].

في بعض التشريعات العربية

---

[228]انظر المواد 81 ،83 ، 94 ، 102 ، 107 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، نفس المرجع.

[229]انظر المواد 169، 177، 178من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، نفس المرجع

[230]انظر المواد 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 65 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، مرجع سابق

[231]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 369

[232]عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 369 .

تناولت معظم التشريعات البيئية العربية عقوبة الحبس للجرائم البيئية من خلال نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة و يمكن ان نعرض بعضا منها ولو بصورة موجزة [233]اذ نص المشرع العراقي بموجب المادة20من قانون حماية وتحسين البيئةالعراقي بقولها : " . .. يعاقب المخالف لأحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس أو بغرامة ." وما وردفي المواد98 85 ، 91 ، 98 من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة المصري ، و تناول المشرع الفلسطيني عقوبة الحبس بموجب المواد 59 ، 60 ، 62 ، 63 ، و غيرها من قانون البيئة الفلسطيني وما ورد في المواد، 76، 75،78 73من قانون حماية البيئة الإماراتي وقد يحدد التشريع أو النظام في بعضالحالات حداً أعلى لا تتجاوزه عقوبة السجن أولحبس ، دون تحديد للحد الأدنى ، كما نصت على ذلكاللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة السعودي بقولها [234]

"يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بمدة لا تزيد علىخمس سنوات "وعكس ذلك نجد أحيانا أخرى أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أدنى لعقوبة السجنأو الحبس دون تحديد للحد الأعلى ، كالمادتين،60 61 من قانون البيئة الفلسطيني ، إلا أ نه في أكثرالحالات نجد أن المشرع الجنائي البيئي يحدد حداً أعلى وحداً أدنى وتتراوح بينهما عقوبة السجن أوالحبس ، وقانون حماية البيئة اللبناني الذيعاقب المخالف بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة،وقانون حماية البيئة القطري الذي جعل العقوبةتتراوح ما بين الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنواتولا تتجاوز عشر سنوات، وقانون حماية البيئةالأردني الذي عاقب المخالف بعقوبة الحبس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنةمافي إذا ارتكب جريمة إدخال نفايات خطرة، أما إذاكان مرتكب الجريمة البيئية ربان السفينة أو الباخرة ، وحصل أن تم إلقاء مواد ملوثة في المياه الإقليمية ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علىثلاث سنوات، وكانت أقل عقوبة للحبس من حصةمرتكب جريم ة قطف المرجان والأصداف ، وإخراجهامن البحر ، عندئذ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستةأشهر ولا تزيد على سنة واحدة . كل هذه التوجهات التشريعية هي نوع منالسياسة العقابية ، يمنحها المشرع الجنائي البيئيللمحاكم سلطة تقديرية ، لتفريد العقوبة في حدود مايسمح به النص القانوني ، على أن تراعي مدى جسامةلجريمة البيئية ووضع مرتكب هذا النوع من الجرائم[235].

---

[233]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 113

[234]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 113

[235]علي عدنان الفيل ، نفس المرجع ، ص 114 .

و عليه يمكن القول أن اقرار عقوبة الحبس يكون مانعا للكثيرين من الاقتراب من الجريمة بصفةبل إن تقريرها قبل الفعل يكون مانعا لتلك الجريمة وبعد الجريمة يكون مانعا و زاجرا لعدم اقترافها مرة أخرى، وعليه فإن الحبس في جرائم البيئة لا يقصد به سلب حرية الجاني أكثرمن كفه عن الجريمة وحماية البيئة والمجتمع معا ، ويرى جانب من الفقه انه و حتى تؤدي عقوبة الحبس دورها يجب أن يتم اقرارها وفقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب من أجل تحقيق العدالة، أو ما يعرف بالردع العام والخاص وفقا للمقتضيات الحديثة للسياسة الجزائية [236]

الفرع الثالث: العقوبات المالية

اتجهت معظم التشريعات الجزائية الحديثة بما فيها التشريع الجنائي الجزائري نحوتغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بحيث يترتب على إيقاعها إنقاصالذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث[237] ، و يمكن القول بانها التزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانةالدولة[238]. وهي عقوبة تجمع بين فكرتي العقاب و التعويض.

اذن فهي تلك العقوبات التي تصيب المجرم في ذمته المالية[239]وهي كثيرة ومتنوعة وأهمهاالغرامة والمصادرة في جرائم البيئة ، وتتميز عقوبة الغ ارمة بالمرونة، ذلك أنه يمكن ها بدرجة تتناسب مع جسامة الضرر والظروف المتعلقة بها، كما تضع في الاعتبار الإمكانيات الاقتصادية للمحكوم عليه وعلى ذلك سنقسم موضوع العقوبات المالية الى جزئيتين نتناول في الجزئية الأولى الغرامات الجزائية و في الجزئية الثانية المصادرة كما يلي :

أولا : الغرامة الجز ائية

من خلال النصوص الواردة في قانون العقوبات النافذ و القوانين الخاصة بالمادة البيئة أوذات الصلة النافذة في التنظيم وسع المشرع الجزائري من اللجوء الى النص على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درءالجرائم البيئية، بحيث اعتبرها عقوبة رادعة لجل المخالفات الماسة بالبيئة لتصل إلىغاية ألفي دينار2000 دج وفي

---

[236]محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 283 .

[237]نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 179 .

[238]Magnol. Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire, Paris, 1947 N559, P: 765.

[239]محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص758.

مادة الجنح اعتمد على عقوبتين الحبس والغرامةمجتمعتين في درء الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية البيئة و التشريعات النافذة ذات الصلة كما اشرنا اليه عند التطرق الى عقوبة الحبس ، ويطغى اسلوب الأخذ بالغرامة كعوقبة على هذا النوع من الجرائم على عكس العقوبات الأخرى ، بحيث أنه لم يستثني أي جريمة من امتداد هذهالعقوبة إليها، و اعتمد التشديد في فرض الغرامات الجزائية في حالات عدة تصل الى ملايين الدنانير ، إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للبيئة في التشريع البيئي بما في ذلك التشريع البيئي الجزائري ، جاءت متناسقة مع الهدف من ردع الجانحيينالبيئيين وتقليل ظاهرة الجنوح البيئي[240]. بالنظر الى ملائمتها للجرم البيئي، إذ أن أغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أوبأخرى، إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي فتكون الغرامة بالنسبة لها من جنسالعمل ، وهو مبدأ معروف في الفقه الإسلامي اخذ به و اعتمده المشرع الجزائري ، بحيث يجرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي استهدف الحصول عليهمن جراء مساسه بالبيئة أو ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي حدث لها[241].

في التشريع الجزائري

و من بين اهم النصوص التي تضمنت عقوبة الغرامة المالية في التشريع الجزائري لا يفوتنا التوقف عند القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة و الذي جاءت معظم احكامه الجزائية متضمنة الغرامة سواء مقترنة بعقوبة الحبس [242]أو على اساس انها عقوبة اصلية في المخالفات أو بعض الجنح التي لا ترتقي خطورتها الى حد النطق بحكم عقوبة الحبس فاكتفى فيها المشرع بالتنصيص على عقوبة الغرامة [243].و تناولت التشريعات ذات الصلة بعناصر البيئية في احكامها الجزائية عقوبة الغرامة بشقيها مقترنة بعقوبة اخرى او كعقوبة اصلية في عديد النصوص ونظرا لكثافة النصوص سنتوقف عند اهمها و من بينها القانون 01- 19المتعلق بتسيير النفايات و نقلها و ازالتها و الذي تضمنت مجموعة من المواد فيه التنصيص على عقوبة الغرامة كعقوبة اصلية [244] أو مقترنة بعقوبة الحبس [245]، كما تناول القانون رقم 84-12 المتضمن

---

[240]محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 283 .

[241]سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2001 ، ص 99 .

[242]انظر المواد 81، 83 ، 90 ، 93 ،94 ، 100 ،102، 103 ، 104 ، 105 ،106، 107 ،108 ، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[243]انظر المواد 82 ، 84 ، 86 ، 97 ، 98 ، 109 ، من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[244]النصوص التي تناولت عقوبة الغرامة بصفتها عقوبة اصلية انظر المواد من 55 الى 59 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ونقلها و ازالتها ، مرجع سابق

[245]النصوص التي وردت فيها عقوبة الغرامة مقترنة بالنص على عقوبة الحبس انظر المواد من 60 الى 65 من القانون 01-19 نفس المرجع .

النظام العام للغابات المعدل و المتمم ، مجموعة من الجزاءات الجزائية التي تحمل في طياتها عقوبة الغرامة الجزائية[246] ، وكذلك هو الحال بالنسبة لأحكام القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه عندما تناول بعض صور الجرائم التي تمس بالبيئة خاصة المواد 20 و 21 منه و التي تناولت الجرائم المتعلقة استخراج مواد الملاط من الشاطئ ، و استخراج المواد من باطن البحر و المرتبطة بطبيعة الأعماق او خصوصيات تتصل بالأنظمة البيئية [247] ، ونفس الكلام يمكن قوله على القانون 98 -04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وذلك في معرض حديثة عن حماية الطابع الجمالي و الممتلكات و الاعيان الثقافية المتصلة بالبيئة المشيَّدة [248].

ويحبذجانب من الفقه أن تتناول الغرامة الجزائية المتعلقة بالجرائم البيئية لما تتميزبه من خصائص من حيث التحديد أو وضع المجال بين حدين ادنى و أقصى أو تحديد الحد الاقصى دون الأدنى أو تحديد الأدنى دون الأقصى [249]، او احتساب الغرامة على اساس نسبي و الذي يعتمد فيه على احتساب الاضعاف لتكاليف الانجاز أو النسبة المئوية من راس مال المستثمرين الذين تسببوا بأفعالهم في تلويث البيئة [250]

في بعض التشريعات العربية :

ولقد تناولت مجموعة من التشريعات العربية نظام الغرامة كعقوبة عن الجرائم البيئية على نفس المنوال الذي تبناه المشرع الجزائري ، فالمشرع العراقي في جرائم المخالفات التي توفر حماية للبيئة , يقضي بالغرامة التي لا تزيد على ثلاثين30 دينارا في المادة 496 ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مئة 100 دينار ولا تزيد على خمسمائة 500 دينار في المادة 497 وقد رفع من قيمة هذه الغرامات في التعديل الأول لقانون حماية وتحسين البيئة رقم 3 لسنة 1997 في تعديل المادة 20 التي تعاقب المخالفين لنصوص قانون البيئة لسنة 1997 في مادته رقم 19 بغرامة لا تقل عن 50000 خمسينألف دينار ولا تزيد على 150000 مائة وخمسين ألف دينار[251] ، اما المشرع العماني فقد حدد الغرامة في العقوبات المتعلقة بالجرائم البيئية بألّا تقل عن 5000 خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على 50000خمسين ألف ريال عماني ، اما عند المشرع القطري فلقد جاء من خلال

---

[246]انظر المواد 72 74 76 77 78 79 80 من القانون 84-12 المتضمن النظامالعام للغابات ، المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[247]انظر المواد 40 ، 41 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ، جريدة رسمية عدد 10 لسنة 2002

[248]انظر المواد 94 ، 98 ، من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي جريدة رسمية 44 لسنة 1998 .

[249] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص ص284 ،285 .

[250]محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 287

[251]آدم سميان ذياب الغريري ، المرجع السابق ، ص 400

نص المادة 255 لا تزيد عن 200 مئتي ريال و تشدد الى 50000 خمسون الف ريال اضافة الى غرامة تعادل قيمة الضرر[252] ، بينما تتراوح غرامة جرائم البيئة لدى المشرع الأردني في المادة 257 من عشرين20 دينار إلى خمسين 50 دينارا أردنيا , بينما هي من خمس وعشرون 25 ليرة إلى ثلاثمائة 300 ليرة عند المشرعين اللبناني والسوري[253].

ثانيا: عقوبة المصادرة

وتعني نزع ملكية مال من صاحبه قهرا عنهذو صلة بجريمة[254] ، وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 09من قانون العقوبات واعتبرهامن العقوبات التكميلية. ، وعرفتها المادة 15من نفس القانون بأنها: "الأيلولةالنهائية إلى الدولة لمال أولمجموعة أموال معينة" [255]

وتناولت المادة الخامسة في فقرتها الرابعة من نفس القانون الأشياء التي يمكن أن تصادر وهي":الأشياء التي استعملت وكانت تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع الاحتفاظبحقوق الغير من النسبة[256]."

وبالرجوع إلى التشريع البيئي وما يتصل به أوامر ومراسيم و قرارات والتي تحتوي في غالبها عن جرائم الموصوفة جنحا ومخالفات في تجريمالافعال الماسة بالبيئة، نجدها قد نصت على أوامرالمصادرة في عدة مواضع منها و نصوص مختلفة من موادها .

واختلفت مواضع استعمال المصادرة عند المشرع الجزائري و على غرار التشريعات، فقد وردت احيانا على اساس انها عقوبة جوازية، وأحيانا اخرى على اساس انها عقوبة تكميليةوجوبية، وفي بعض المرات تستعمل على انها تدبير احترازي لإصلاح الضرر ، في حين جاءت بعض التشريعات بتصورات جديدة في مجال عقوبة المصادرة، ومنها نظاممصادرة الأرباح والقواعد المحققة من الفعل غير المشروع المخالف للوائح والقوانين البيئية.

---

[252]آدم سميان ذياب الغريري ، المرجع السابق ، ص 400

[253]آدم سميان ذياب الغريري ، نفس المرجع ، ص 400

[254]علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام "المسؤوليةالجنائية والجزاء الجنائي"، ج 03 ،دار المطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، مصر ،1988ص235.

[255]المواد9 و 15 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

[256]نص المادة 05 فقرة 4 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

وتظهر أهمية وفعالية مكافحة الجرائم التي يكون الباعث إليها تحقق قواعد ومنافع مالية غير مشروعة كجرائم تلويث البيئة، وكذلك الجرائم التي ترتكب عادة من الأشخاص المعنوية، وقد أخذ المشرع البلجيكي بهذا النوع وتوسع في نطاق المصادرة ليشمل المزايا الماليةالناشئة مباشرة عن الجريمة والأشياء أو الأموال والقيمة التي حلت محلها ونتيجة عناستثمار هذه المزايا أو الأموال[257].

و بالنظر لارتباط هذا النوع من العقوبات بصفة العقوبات التكميليةاو التدابير الاحترازية فسنرجأ التطرق الى تفاصيل فرض العقوبة عند المشرع الجزائري الى المطلب الموالي

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها، بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها أوجوازية ، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية وتقدير رأيه عند الحكم بها، وباستقراء قوانين حماية البيئة المختلفة نجدأنها قد أوردت عقوبة المصادرة ،و المنع من مزاولة النشاط ونشر الحكم وه ما سيتم تناول في فروع ثلاث على النحو الموالي :

الفرع الأول : عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية

المصادرة هي عقوبة مالية يتم نقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلىالدولة ، بحكم قضائي وبهذا المفهوم تختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية ، في حين أن المصادرة عقوبة عينية[258] ، لقد استخدم المشرع عقوبة المصادرة استخدامات مختلفة في مكافحة الجرائم الماسة بالبيئة وذلك للدور المهم الذي تلعبه في التخفيف من ارتكاب هذه الجرائم ، فقد ترد على شكل عقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية كالحبس أو الغرامة ، وأحيانا ينص عليهاكتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض

[257] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 295

[258] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 117

الأشياء الخطيرة التي يرى المشرع وجوب سحبها لأنها تشكل خطرا على البيئة[259] ،وسنبين أهم مواضع المصادرة على النحو التالي:

أولا : المصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية

وذلك بأن ينص المشرع على عقوبة المصادرة في قوانين البيئة التي يغلب عليها طابع التجنح والمخالفات كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية من الحبس أو الغرامة وتكون وجوبية على القاضي النطق بها في حالة ثبوت الإدانة.

ومن أمثلة ذلك ما جاء به المشرع المصري من خلال المادة84 من قانون حماية البيئة رقم 4 لسنة 1994 المصري" يعاقب كل من خالف أحكام المادة 28من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مئتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات التي استخدمت في المخالفة " ، والمادة87 منه بقولها " : يعاقب بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تزيد على خمسمئة جنيه ، مع مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كلمن خالف أحكام المادة 42من هذا القانون باستخدام مكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموحها لشدة الصوت." ومانصت عليه المادة من نفس القانون بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد... وضبط الآلات والأدوات المهماتالمستعملة وفي حالة الحكم بالإدانة يحكم بمصادرتها." [260]، كما اخذ المشرع العماني بالمصادرة كعقوبة تكميلية وجوبية من خلال نص المادة32/ج من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني ، التي نصت على أ نه "وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة." وما ورد في نص المادة83 من قانون حماية البيئة الإماراتي "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 12 ، والبندالأول من المادة64 من هذا القانون بالإضافة إلى مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة ." . .وما ورد في المادتين51 و 52 ،من قانون استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي " وفي جميع الأحوال تضبط القوارب وأدوات الصيد موضوع المخالفة ويحكم بمصادرة المضبوطات". والفقرةالاولىمن المادة28 من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي " يعاقب من يخالفأحكام هذا القانون بغرامة لا تزيد على مئتي 200 دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على ستة 6 أشهر أو بهما معمصادرة الصيد"[261].

---

[259]محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص412.

[260]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 387

[261]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 119

و من خلال استقراء نصوص التشريع البيئي الجزائري نلاحظ أنه لم يستغل هذا الأسلوب، وهو ما يحتسب على المشرع الجزائري كقصور في فرض نوع من العقوبات اعتبرته معظم التشريعات من بين العقوبات الملاءمة لهذا النوع من الجرائم ، وهو ما يعتبره جانب من دارسي القانون [262] عيبا من العيوب المضافة الى نصوص التشريع الجزائري ذلك أنه كان جليا بالمشرع أن يدعم حماية البيئة بهذا النوع منالعقوبات المالية الوجوبية التي تحقق الردع العام، في حين نحن نرى ان المشرع الجزائري لم يترك العقوبة تركا مطلقا ليصح القول بقصور النصوص التشريعية البيئية في هذا الصدد ، ذلك أن المشرع اعتنق العقوبة الجوازية للمصادرة في اغلب التشريعات البيئية و قانون حماية البيئة على وجه التحديد ، وهو تفعيل لدور القاضي و سلطته التقديرية للعقوبة الجزائية بالنظر الى الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم واختلاف حيثياتها في نفس الفعل و نفس النتيجة من حيث الوسائل المستخدمة و تحديد شخص الفاعل بين الأفراد و الاشخاص المعنوية

ثانيا : المصادرة كعقوبة تكميليةجوازية

كما اشرنا فان المشرع الجزائري استخدم المصادرة كعقوبة تكميلية جوازية و توسع في ذلك على خلاف باقي التشريعات ، وترك السلطة التقديرية للقاضي على حسب الظروف والآثار والأضرار الناتجة عن التلوثوهو ما نصت عليه أغلب النصوص القانونية المتصلة بالشأن البيئي و نذكر منها ما جاء ضمن المادة 168 من قانون المياه 05- 12 السالف الذكر و التي تنص على أنه: ""يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة ...، ويمكن مصادرة التجهيزات والمعداتوالمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة."

وكذلك نص المادة 170على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر... يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفةوكذلك المادة 174 والمادة 175 من نفس القانون[263]، و لقد تناولت عديد التشريعات العربية هذه العقوبة على انها جوازية يمكن ان نشير في هذا المقام الى المواد من 11 الى 13 من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي الذي أجاز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وقانون حماية البيئة القطري الذي أجاز فيه للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي

[262]محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 289

[263] انظر المواد 168 ، 170 ،174 ، 175 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق

بمصادرة الأدوات أو المعدات المستعملة في المخالفة . والفقرة الثانية من المادة9 من قانون الغابات العراقي "يجوز مصادرة جميع المزروعات والأشجار التي غرسها فيها خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه." والفقرةالثالثة من المادة 28 من قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية العراقي و الت جاء فيها "يجوز مصادرة عدد الصيد أو سفنه أو الأحياءالمائيةالمعدة للتصدير أو المستوردة عند تكرار المخالفة[264]

ثالثا : المصادرة كتدبيروقائي احترازي

نصت بعض التشريعات البيئية الحديثة على المصادرة كتدبير احترازي في الجرائم الماسة بالبيئة ، إذا وردت على أشياء محظورة العمل والحيازة أو الاستعمال أو التعامل كالبيع أوالعرض جريمة في حد ذاتها وهو ما أخذ به المشرع المصري والليبي، حيث ان المشرع المصري اكتفى لتوقيع المصادرة كتدبير احترازي ان تكون الموادالمضبوطة محل المصادرة ضارة أو خطرة سواء كان جائزا التعامل بها أم لا ومحظورة ، و ما يلاحظ على المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الأسلوب ايضا ، و اكتفى بالأسلوب الجوازي كما أشرنا الى ذلك في الفقرتين السابقتين

الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة النشاط:

يقصد بالحرمان من مزاولة النشاط أو الحظر المهني منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية .

حيث تكمن الحكمة من هذا التدبير في حماية المجتمع من المحكوم عليه الذى يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمى هذا التدبير أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من الدخلاء عليه[265] ، و لم تخلو قانين العقوبات العامة و لا التشريعات البيئية الخاصة من تضمين نصوصها على حظر ممارسة النشاط المهني كجزاء تكميلي أو تبعي مقرر على ارتكاب الجرائم الماسة بالبيئة .

وعلى غرار مختلف التشريعات تناول المشرع الجزائري هذا التدبير في العديد من نصوص حماية البيئة و النصوص التنظيمية ذات الصلة

اولا : في التشريع الجزائري

---

[264] علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 118

[265] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص289

نصت المادة 82الفقرة 04من قانون 11/01المؤرخ في 2001/07/03 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائياتعلى أنه: "دون الإخلال بإحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "في حالة العود يمكن للسلطاتالمكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدي سنة واحدةعند ما : تقتصر العقوبة على الغ ارمة أو تقل مدة العقوبة عن سنة واحدةوفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفتر نهائيا " [266] ،

ثانيا في التشريع المصري :

يقرر المشرع المصري جزاء الحرمان من ممارسة النشاط المهني كتدبير تكميلي جوازيفي كل من قانون العقوبات المصري وقانون حماية البيئة ، اذجاء في المادة 118 مكرر من قانون العقوبات حيث تنص على أنه: " "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائمالمنصوص عليها في هذا الباب ، الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية: 1- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ....."

حيث يقضى بهذا الجزاء في الجرائم التي ترتكب بمناسبة ممارسة النشاط المهني،ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة لفترة مؤقتة[267]،. وينص القانون رقم 4لسنة 1994 فى شأن البيئة بالمادة 86 منه على أنه: "يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة 36 من هذا القانون كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ويلاحظ أن المشرع المصري قد نص على وقف الترخيص اللازم لممارسة النشاط المهني كجزاء تكميلي جوازي مؤقت في حالة وقوع جرائم تلويث البيئةالمحظور ارتكابهابنص المادتين ٣٦،٣٩من قانون البيئة، وهو ما يعنى حظر ممارسة النشاط المهني لمدةمؤقتة يحددها الحكم الصادر بالإدانة والتي لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر،كما تضمن النص إلغاء الترخيص كجزاء تكميلي جوازي في حالة العود، وهو ما يعنىالحظر النهائي لممارسة النشاط المهني.

ثالثا : في التشريع الفرنسي:

---

[266]المادة 82 من القانون 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ص 3

[267]عادلماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 389

يعتبر التشريع الفرنسي من بين التشريعات السباقة في ايجاد النصوص القانونية الاكثر ملائمة لمختلف الاوضاع التي يمكن ان تعرض امام المحاكم في شكل دعاوى مطروحة امام القضاء و ذلك بالنظر لاعتماده على السوابق القضائية في بناءالنص التشريعي و الحرية التي يتمتع بها القضاء حاصة القضاءالاداري في اصدار السوابق القضائية ضمن احكامه و هو ما يتجلى في هذا الموضوع من خلال اعتبار الحظر من ممارسة النشاط المهني من أكثر الجزاءات التي قررها المشرعالفرنسي كتدبير يطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح لسهولة وضمان تنفيذه.

وقد أورد المشرع هذا الجزاء في قانون العقوبات المصري من خلال البند الأول من المادة 131/39 وذلك بنصها على انه :" "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوي فإنه يمكن أن تطبقواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : المنع – بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثرمن ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة – لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ، وقد حرصت بعض التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة على النص على هذا التدبير كجزاء مقرر في مواد التلوث البيئي.

فوفقاً لأحكام القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات واسترداد المواد الأولية. يجوز للمحكمة أن تأمر بحظر مزاولة النشاط المهنى كجزاء على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 ،6 من القانون ،كما يجوز القضاء بهذا التدبير إلى جانب جزاء الغلق[268].

وعليه فإن هذا التدبيرينصب على النشاط المهني للمحكوم عليه،فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير المقررة في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة .

الفرع الثالث : نشر الحكم:

تعتبر كثير من التشريعات الجزائية نشر الحكم بمثابة عقوبة تكميلية جوازية ، تتمثلبالإعلان عن الجريمة البيئية ومرتكبها ، بصيغةتنطوي على التشهير بسمعته ومكانته ، وتحذير الكافةمن أفعاله وسلوكاته، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبيالمخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أوالمساس بسمعة الشخص أو المنشأة .وعقوبة التشهيرعقوبة تكميلية [269]، لأنها لا تنهض بذاتها كعقوبة أصليةبل تكميلية ، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء علىطلب الا دعاء العام ، أن تأمر بنشر الحكم الصادربالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئيةوتتم

[268]Michael Prieur ,Op. cit., p. 203

[269]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص119

عنطريق نشر الحكم ، ليطلع عليه الناس ، ليعلموابمضمون المخالفة وحقيقتها ، ويكون النشر فيصحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقه من الجهة التي صدر بها الحكم في مكان ارتكابالمخالفة البيئية ، أو محل إقامة مرتكبها شخصاً كان أومنشأة ، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه، وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدراً كبيراً منالردع ؛ لأنه يمس المحكوم عليه في سمعته واعتبارهومكانته لدى المتعاملين معه ،مما قد يؤدي إلى فقدانثقتهم به، ولهذا نجد أن رجال الأعمال وأصحابالمصالح يخشون ويتهيبون من عقوبة التشهير ، و يعد وزن عقوبة السجن أقل وطأة منها، و بناء عليه، فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام ، وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعاتالبيئية وقواعدها ،والالتزام بها[270]. وتناولت معظم التشريعات البيئية هذه العقوبة التكميلية سنتوقف عند بعض منها

اولا التشريع الجزائري :

نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الجزاء واعتبره عقوبة أصلية في المادة 18 من قانون العقوباتو التي تنص على انه : " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم كاملا أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها اوبتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه ...." [271]، و يظهر من خلال عمومية النص انه لا مانع من ان تطبق احكام هذه المادة في الجرائم المتعلقة بالمادة البيئية و لا صعوبة في ان يجد تطبيقا له في قوانين حماية البيئة، غير أنه من الملاحظ قصور التشريع الجزائري بشأن تضيقه لنطاق النص الخاص بفرض تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، اذ خلت أحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة من النص عليه رغم أهمية دوره في زيادة فعالية العقاب وإسهامه في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

ويحرص المشرع الفرنسي على النص على أحكام هذا الجزاء كعقوبة تكميلية سواءفي صلب المدونة العقابية أو في مواد التلوث البيئي بالتشريعات الخاصة، بخلاف المشرعالجزائري الذى نص عليه في باب العقوبات المتعلقة بالشخصية المعنوية .

ثانيا : التشريع الفرنسي:

---

[270] علي عدنان الفيل ، نفس المرجع ، ص119 .

[271] المادة 18 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق

ينص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات ضمن المادة 131 /10 منه على جزاءنشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين

ويجيز نص المادة 11/131 من ذات القانون النطق بهذا الجزاء كعقوبة أصلية في مواد الجنح كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو الغرامة المالية.

كما تنص المادة 39/131 من القانون على نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبةأصلية في مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالأشخاص المعنوية، ورغبة من المشرع الفرنسي في كفالة تنفيذ هذا الجزاء وزيادة فعاليته، ولا تخلو التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة من النص على جزاء نشرالحكم الصادر بالإدانة في جرائم تلويث البيئة، حيث ينص القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات ، بعد تعديله في30 ديسمبر 1985 في الفقرة الخامسة من المادة 24 منه على جزاءنشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية يجوز النطق بها في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[272].

ثالثا : التشريع المصري:

على خلاف المشرع الجزائري اقر المشرع المصري بجزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة كعقوبة أو تدبير تكميلي من خلال قانون العقوبات في باب العدوان على المال العام حيث تنص المادة 118 مكرر المطة 5 من قانون العقوبات على أنه ":مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب الحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:.....

5- نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه". ، و تناولته ايضا نصوص تنظيمية اخرى ذات الصلة بالبيئة من بينها ما جاء في احكام القانون 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، ويقرر المشرع المصري جزاء نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة كتدبير تكميلي جوازي يقَضى به إلى جانب العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها [273]، ولا خلاف على انه في أن كثير من جرائم تلويث البيئةتشكل عدواناً على العديد من العناصرالبيئة التي يمكن عدها ضمن الأموال العامة، ومن ثم يجوز النطق بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة – كأصل عام – إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجرائم.

---

[272]Michael Prieur ,Op. cit., p. 203

[273]عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق ، ص 389

و يوجب المشرع المصري القضاء بتدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة كجزاء تكميلي يقضى به إلى جانب العقوبات المقررة على مخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها.، حيث تنص المادة 4/21 من هذا القانون على أنه":وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرةالأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[274]".

غير أنه من الملاحظ قصور التشريع المصري على غرار المشرع الجزائري بشأن تضيقه لنطاق النص الخاصبفرض تدبير نشر الحكم الصادر بالإدانة في التشريعات الخاصة بحماية البيئة،حيث خلت أحكام القانون المصري رقم 4لسنة 1994 الصادر في شأن البيئة منالنص عليه رغم أهمية دوره في زيادة فعالية العقاب وإسهامه في تحقيق غاية الجزاء في الردع.

و من ثم نكون قد اوردنا اهم العقوبات الجزائية التكميلية التي اتت بها التشريعات الجزائية البيئية ، او تلك المتناولة في قانون العقوبات ، وجدير بالذكر ان المشرع الجزائري تناول مجموعة من العقوبات التكميلية بموجب المادة 9 منه و التي يمكن القضاء بها في الجرائم الماسة بالبيئة اضافة الى العقوبات الواردة في النصوص الخاصة .

ان التوقف عند الاسس المعتمدة لقيام المسؤولية الجزائية للفرد في التشريعات الوطنية، وتعداد العقوبات التي اوردتها هذه النصوص يوضح ذلك الاهتمام الخاص و الاولوية التي يوليها المشرع الجنائي لحماية البيئة من الجرائم المقترفة بحق الوسط الذي يعيش فيه الانسان ، و يبين الاهمية البالغة للمصالح المحمية من خلال هذه النصوص ، و التي الى وقت قريب لم تكن تتمتع بالعناية القانونية اللازمة ، و تنفيذا منها للالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدول بموجب المصادقة أو الانضمام الى المعاهدات الدولية بشأن البيئة سارعت الدول الى تبني الأسس و المرتكزات الحديثة في مساءلة الفرد جنائيا عن الجرائم البيئية التي يمكن ان يقترفها عمدا او عن غير قصد من خلال مزاولة نشاطه في المجتمع ، و لما كان حجم النشاطات الاجتماعية و الاقتصادية موكلا الى اشخاص معنوية عامة أو خاصة و بالنظر الى تطور القواعد القانونية الناظمة لمختلف الجوانب المتصلة بكينونة الشخص المعنوي و مرتبته القانونية في خضم التسارع الكثيف و المكثف للتطور التكنولوجي و تدخلات الاشخاص المعنوية في حياة المجتمعات لم تخلو النصوص الجزائية مما يفيد خضوع

[274] عادل ماهر الالفي ، نفس المرجع ، ص390

هذه الأخيرة للمساءلة الجزائية التي يمكن ان تقترف اثناء مزاولتها للأنشطة المرخص لها بمباشرتها ، و من ثم اعتمدت اسس و ضوابط ومرتكزات حاصة بالشخص المعنوي نتوقف عندها في الفصل الموالي

المبحث الخامس : الجزاءات المطبقة على الاشخاص المعنوية في الجرائم البيئية

لمل كانت الجرائم البيئية في اغلبها ترتكب من قبل المؤسسسات المصنفة و التي تتحذ صورة الشخص المعنوي ، فان المشرع اقر لها عقوبات تتلائم و طبيعتها القانونية ، و خصها بتحمل المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية و تتنوع العقوبات بتنوع السلوكيات المشكلة للجرائم البيئية وهو ما سنتناوله تباعا وفقا للتقسيم الموالي

المطلب الأول : العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية

اذا كان الشخص المعنوي يعتمد في وجوده على المال و الذي يعتبر في الوقت ذاته من بين أهم أهدافه، بل و يشكل أخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية، إذ أنهعادة ما يكون دافعه إلى خرق القوانين والأنظمة لتحقيق فوائد وارباح اكثر وفي وقت أسرع ، من خلال خرقه للنظم و القوانين التي تضبط نشاطه و التملص من اخذ معايير الحيطة وعدم الإنفاق على متطلبات السلامة والأمن. و من هذا المنطلق وضع المشرع هذا المال تحت طائلة العقاب ؛فكانت عقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة المصادرة من ابرز العقوبات التي اقرتها التشريعات الجزائية للشخص المعنوي ، ومع التطور الذي عرفته السياسات الجزائية و تطور النظم العقابية لتمتد الى عقوبات اشد وأكثر خطورة من تلك الواقعة على مال الشخص المعنوي واكبر اثرا منها ، حيث اقرت القوانين الجزائية عقوبات تمس وجود الشخص المعنوي وتنهي حياته ما دام أن استمراره و بقاءه يشكل أو قد يشكل خطرا، حيث تهدف هذه العقوبات إلى محو وجود الشخص المعنوي من الناحية القانونية وإزالته من بين الأشخاص المعنوية التي تمارس نشاطها، وهي أكثرها خطورة وأثرا عليه،و عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي :

الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي(الجزاءات الاستئصالية [275]

تعتبر العقوبات المتصلة بالوجود القانوني للشخص المعنوي مماثلة لتلك العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المتعلقة بالنفس ، فمن خلالها نلمس ذلك الشبه الذي يربط بين عقوبة الاعدام وعقوبة حل الشخص المعنوي ، وبين عقوبة السجن المؤبد و عقوبة غلق المؤسسة أو المنشأة ، و التي تهدف اساسا الى انهاء الوجود القانوني للشخص المعنوي ، او الوقف النهائي للنشاط الذي كان سببا في ارتكابه للفعل المعاقب عليه ، و الملاحظ ان هذه العقوبات و ان كانت تتفاوت في الافعال المقررة لها الا انها تطبق على اغلب الجرائم التي تنسب الى الشخص المعنوي بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة و التي تثبت مسؤوليته الجزائية فيها

أولا : عقوبة حل الشخص المعنوي

تعرف عقوبة الحل على انها انهاء الشخص المعنوي من الحياة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية [276] كما يحمل معنى حل الشخص المعنوي ، ويعني إنهاء وجوده القانوني ، والحل يستتبع أيضاً تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته أو تمثيله[277] ، وتعتبر عقوبة الحل من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، وهي من أشدأنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، لها طابع خاص. تطبق على الأشخاصالمعنوية الخاصة في جرائم الجنايات والجنح فقط وبشرط وجود نص يقررها[278]فهي تقابلعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي لأنها تمس بكيانه وجودا وعدماونظرا لشدة هذه العقوبة وخطورتها، جعلها المشرع الفرنسي جوازية، حيث أعطللقاضي السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه، وذلك حتى يتمكن القاضي من تحقيقالتناسب بينها وبين جسامة الجريمة المرتكبة وظروف الجاني. ضيق من نطاق تطبيقهاوجعلها محصورة ومقيدة بشروط، سواء فيما يتعلق بالجرائم، أو من حيث الأشخاصالمعنوية التي تخضع لها[279] ، وقدتناولت معظم التشريعات الحديثة على عقوبة الحل جزاء لاخلال الشخص المعنوي

---

[275]مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 247 .

[276]شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997 ، ص141 .

[277]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 119 .

[278]DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas),Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, PressesUniversitaires de France, Paris, Avril 2010, p246 .

[279]LECANNU (Paul), Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue dessociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P 341.

بقواعد القانون العام أوكاجراء أمني يقصد منه لجم خطورة الشخص المعنوي الذي يعتقد بانه يشكل خطورة على المجتمع [280]، ومن بين التشريعات العربية المذكورة انفا نذكر على سبيل المثال قانون العقوبات الاردني في مادته 37 ، و القانون اللبناني و السوري في المادة 108 و 109 ، إذ نص المشرع الاردني على انه يمكن وقف وحل كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة ، ما عدا الادارات العامة ، اذا ارتكب مديروها أو اعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها وبإحدى و سائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل . وهي نفس العقوبات التي تطبق في حال ارتكاب جرائم بيئية تسمو الى صفة الجناية أو الجنحة في مفهوم التشريع الاردني .

والحقيقة إن هذا الإجراء يُفرض في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة ، كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما في حالة رمي مخلفات المصانع في المياه ، أو تصاعد الأبخرة السامة منها ، أو إطلاق الأشعة الأيونية والنووية وتسريبها، وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع التي تصنع وسائل النقل البرية والبحرية والجوية[281].

أما المشرع الجزائري فقد تناول عقوبة الحل النهائي للشخص المعنوي كعقوبة تكميلية، وتعد هذه العقوبة أقصى عقوبة يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي[282]، حيثيترتب عليها زواله نهائيا، ، لكنومن خلال فحص الأحكام الجزائية الواردة في المادة البيئية لا يجدهاتنص على عقوبة الحل، فأغلب العقوبات متمثلة في الغلق المؤقت إلى حين القيامبالالتزامات المفروضة قانونا، فلم يتضمن قانون البيئة هذه العقوبة ولا القانون المتعلقبتسيير النفايات و ازالتها و مراقبتها [283]، وحتى في حالة استغلال المنشأة بدون ترخيص لم ينص المشرع علىحلها، وأوكلت صلاحية حل المنشأة للإدارة والتي غالبا ما تلجأ إلى منح فرصة للمنشأةلاتخاذ التدابير المفروضة عليها[284]، و ان كان جانب من دارسي القانون البيئي في الجزائر [285]يرون بان المشرع غلّب التنمية الاقتصادية على حساب البيئة بعدم نصه على هذه العقوبة في قانون البيئة وهومايساهم في البقاء القانوني للمنشأة المصنفة رغم الأضرار الخطيرة والملوثة الناتجة عنها مما يستدعي ضرورةإعادة النظر في

---

[280]مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 247 .

[281]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 119 .

[282]انظر المادة 18 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، المرجع السابق .

[283]وناس يحيى، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه فيالقانونالعام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007 ، ص 206 .

[284]انظر المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[285]وناس يحي، المرجع السابق ، ص 206، انظر ايضا ملعب مريم ، المرجع السابق ص 215 .

ضبط الجرائم والمخالفات التي يؤدي ارتكابها إلى حظر مدمر للمنشأة فنحن نرى أنسكوت المشرع في التشريع البيئي لا يمنع القاضي من تطبيق العقوبة الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات متى ما كانت الافعال المنسوبة الى الشخص المعنوي(سواء كان منشأة مصنفة أو غير ذلك) في الجرائم البيئية يمكن تكييفها على انها جناية أو جنحة ، و ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي بالنظر لخطورة العقوبة المطبقة و اثرها على الشخص المعنوي المسؤول جنائيا ، وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد حيث ترك هامشا كبيرا للقاضي الجزائي في تطبيق عقوبة الحل المرصودة للشخص المعنوي، على الرغم من حصر النطق بها الا في الجنايات و الجنح .[286]

وعليه يمكن القول بإمكانية تطبيق هذه العقوبة على جرائم البيئة الخطرة جدا ولكن على القضاة أن لا يتوسعوا في الأخذ بهذه العقوبة وأن يضعوا الأمور فينصابها، فإذا كان المشرع قد الجزائريأعطى للقاضي سلطات واسعة في تقدير مدى مناسبةهذه العقوبة، فإننا نرى وجوب تطبيقها إلا في جرائم البيئة الخطيرة جدا على البيئة والصحة العامة ، و في السياق ذاته تثار مسألة اثر عقوبة الحل على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [287]، خاصة في حالة اتفاق الشركاء على حل الشخصالمعوي قبل إدانته من قبل القضاء، وبهذا يتهرب من العقوبة ويقومون بتأسيس شخص معنوي جديد غير مسبوققضائيا ، لكن هذا الرأي مردود عليه من حيث ان انشاء الشخص المعنوي أو حله لا يتم الا عن طريق العقود الرسمية، الموثقة ، ومن ثم فانه يمكن من خلال اجراءات المتابعة الجزائية ومتى كان الشخص المعنوي متبوعا جزائيا لا يمكن لاللشركاء و لا للمسير ادخال التعديلات او حل الشخص المعنوي الى حين الانتهاء من الفصل في القضية المتهم فيها او صدور الحكم بحله وهو ما يجب ان تشير اليه قواعد القانون التجاري او ان تتضمنه النصوص الجزائية البيئية ، وليس في هذا الجراء ما يمكن تفسيره على نقيضالهدف المتوخى منه وهو معاقبة الشخص المعنوي عن الفعل المرتكب باسمه و لحسابه و الذي شكل ضررا او سبب خطرا مس بأحد عناصر البيئة ، و لقد كان للقضاء الفرنسي مجموعة من الاحكام الصادرة في شأن الشخص المعنوي تحمل نفس الاشكال و قضى فيها القضاء الفرنسي بمسؤولية الشخص المعنوي الجديد على الرغم من حل الشخص المعنوي المتسبب في الضرر أو الخطر قبل ادانته[288]

---

[286]ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 289

[287]محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 302 ، و انظر ايضا ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ،ص 293 ,

[288]Crim 20 Juin 2000, cité par, URBAIN-PARLEANI (Isabelle), La responsabilité des personnesmorales à l'épreuve des fusion, Revue des sociétés, N° 4, Oct. Décembre 2001, PP. 851 – 852 – 853.

ثانيا: عقوبة الغلق

الغلق جزاءعيني يتمثل في منع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه في المكان الذيارتكبت فيه أو بسببه جريمة متعلقة بهذا النشاط[289]، ويعتبرها المشرع احيانا عقوبة اصلية في بعض الجرائم و احيانا اخرى من العقوبات التكميلية الماسة بالنشاطالمهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منع هذا الأخير من أن يمارس النشاط الذي كان يمارسهقبل الحكم بالغلق. والهدف من هذا الجزاء هو عدم السماح للشخص المعنوي المحكوم عليهارتكاب جرائم جديدة[290] ، والغلق قلّما ينص عليه القانون العام، ولكن يغلب استخدامه في التشريع الاقتصادي ، او البيئي ، و لما كان أثر هذا الجزاء يمتد بطريق غير مباشر إلى الغيرمن العاملين لدى الشخص المعنوي ممن اشتركوا في الجريمة أم لا كما اشرنا سالفا ، اقترح الفقه إنشاء عقوبات بديلة في الجرائم الأقل ضررا كإحلال مديرين جدد أوتعيين مفوضين ولا يلجأ إلى عقوبة الإغلاق إلا في الجرائم الخطرة كحل أخير،والإغلاق تدبير احترازي موجه لوضع نهاية لنشاط الشخص المعوي الذي يمثل خطورةعلى المجتمع، وللحيلولة دون وقوع الجرائم من جديد، حيث قضت في هذا الشأن محكمة النقض المصرية بأن: [291]" الإغلاق ليس من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دونغيره وإنما هو في حقيقته من التدابير الوقائية التي لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها قدتتعدى إلى الغير"، لذلك تستعين كافة القوانين بالغلق لمكافحة الجرائم الاقتصادية قصد حماية المجتمعوالاقتصاد الوطني.

وقد تناوله قانون العقوبات الفرنسي 1992المعدل والمتمم، فلقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 339-31 فقرة 4 على أنه إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسألعنها الشخص المعنوي، فإنه يمكن أن يعاقب بعقوبة أو عدد من العقوبات الآتية:" ... إغلاقبصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسساتالمشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية".

---

*أجابت محكمة النقض الفرنسية على هذا التساؤل في حكم صادر في 20جوان2000 حيث تتعلق وقائع القضية، في أن أحد الشركات، قامت بارتكاب جريمة إصابة خطألعاملين فيها، ثمأدمجت في شركة أخرى قبل إدانتها. فقضت محكمة الاستئناف بعقاب الشركةالجديدة عن جنحة الإصابة الخطأ المرتكبة من طرف الشركة المندمجة (القديمة) تأسيسا علىأن الشركة القديمة قد تم شطبها من السجل التجاري بسبب الدمج والاندماج إلا أنه لم يتمتصفيتها، ولم تختفِ كلية، فاعتبرت المحكمة أن الشخص المعنوي لم يتلاشَ نهائيا، وإنما تغير شكله فقط، وتم انتقالحقوقه والتزاماته إلى الشخص المعنوي الجديد، ثم قامت الشركة بالطعن في هذا الحكم أمام محكمة النقض، حيث قامت هذه الأخيرةبنقضه تأسيسا على أن عملية إدماج الشركة قد أدى إلى فقد الشركة القديمة لشخصيتها المعنويةووجودها القانوني. ومن ثم يجب على الشركة الجديدة أن تتحمل جزائيا الجرائم المسندة إلىالشركة القديمة.

[289]ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 296 .

[290] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 250 .

[291]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 392

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع في كثير من الجناياتوالجنحوهي عقوبة عينية تصيب الشخص المعنوي، كما ينص عليها المشرع في بعضالحالات كعقوبة تكميلية، كما هو الحال بالنسبة لبعض جرائم الاتجار بالمخدرات، إذا ثبتارتكاب الشخص المعنوي للجرائم المنصوص عليها في المواد من 222 40 -من قانونالعقوبات الفرنسي، ويترتب على الإغلاق المؤقت، إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط طيلة فترة العقوبة. أماالإغلاق النهائي فيضمن سحب الترخيص بصفة نهائية[292].

ولاشك أن ارتكاب الأنشطة الملوثة للبيئة ينطوي على آثار غاية في الضرروالخطورة على الصحة العامة وعلى أمن المجتمع واستقرار أفراده، لذلك أوجب المشرع المصري الحكم بغلق المنشأة كجزاء تكميلي يقضى به إلى جانب العقوباتالأصلية المقررة لارتكاب جرائم التلوث الإشعاعي، وذلك في المادة 21/4 من القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها والتى تنص على أنه":وفى جميع الأحوال يجب الحكم بغلق المكان مع نزع اللوحات واللافتات ومصادرة الأشياء المضبوطة، وينشر الحكم على نفقة المحكوم عليه[293]". ولقد تناول المشرع المصري عقوبة الغلق في أغلب قوانين حماية المستهلك، حيث نصفي المادة 56من المرسوم بقانون 95لسنة 1945المتعلق بالتموين والمعدلة بمقتضى القانونرقم 109لسنة 1980على وجوب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر في حالةالعود لارتكاب الجريمة على أن تستنزل منها المدة التي يكون قد تقرر فيها إغلاق المحل إداریاولقد قرر المشرع المصري في قانون قمع التدليس والغش الجديد 1994مساءلة الشخصالمعنوي جزائيا. واستحدث لذلك عقوبات لم يكن قانون الغش والتدليس القديم يقررها، حيثنص على عقوبة الغلق في المادة10) (منه لمدة لا تتجاوز سنة في حالة العود، كما يجوز لهاأن تحكم بإلغاء رخصتها وذلك دون الإخلال بحقوق العمال، غير أنه من الملاحظ قصور القانون المصري رقم 4لسنة 1994 الصادر في شأنالبيئة من ناحية خلوه من النص على غلق المنشأة التي تزاول نشاطاً ملوثاً للبيئة كجزاء عينياً مقرراً لارتكاب الجرائم البيئية ، رغم ما يتسم به هذا التدبير من أهمية خاصة في مجال التلوث البيئي، ذلك لأنالعقوبات الأخرى المقررة على مخالفة المنشآت والمؤسسات للقوانين والتنظيمات

[292]ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 299 .

[293]عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 393

البيئية – والتي يشكل استمرارها في ممارسة أنشطتها مصدراً دائماً للتلوث – تعد غيرقادرة أو كافية لإيقاف هذه المصادر عن الاستمرار في إنتاج الملوثات[294]

اما المشرع الجزائري فقد تناول هذه العقوبة في الجرائم الاقتصادية والبيئية، وقد نص المشرع عليها بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في التشريع البيئي، حيث نصت المادة 18مكرر على الغلق المؤقتللشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ، ولكن بألفاظ مختلفة، فتارة يستعمل لفظ الحضر و تارة لفظ المنع، كما هو الحال في المادة 85 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة التي نصت على ما يمي: "وعند الاقتضاء يمكن الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة[295]."

كما نصت المادة 86من نفس القانون على ما يلي: "... كما يمكن أيضا الأمربحظر استعمال المنشآة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أوتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها،" [296]والغرض من هذه العقوبة هو إعادة امتثال المنشأةالملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن، و هو ما يمكن من الموازنة بين الحفاظ على البقاء القانوني للمنشأة من جهة و حماية البيئة من الاضرار و الاخطار البيئية من جهة اخرى ، وتظهر أهمية غلق المنشأة أو إيقاف تشغيلها منخلال ما يلي[297]:

أنه يضع حد للأنشطة الخطرة على الصحة العامة وعلى البيئة بوجه عام

أنه يمنعتكرار الجريمة مستقبلا. خصوصا إذا كان نشاطها يهدد البيئة بخطر حقيقي قديسبب أضرارا يصعب تداركها بالبيئة.

يعتبر أسلوبارادعا وخصوصا في حالة العود عند ارتكاب الجريمة.

عدم كفاية العقوبات الأخرى مما يجعل هذه العقوبة أكثر ملائمة لوقف التلوث كونه ناتجعن نشاط المنشأة. ولذلك تظهر الضرورة الملحة للأخذ بغلق المنشأة في قوانين البيئةذلك أن التطبيق العملي اثبت أن الغلق جزء فعال في إزالة الاضطرابات و الاضرار التييمكن أن يحدثها التلوث البيئي. وهو ما كان موضوع نقاش دولي ومطالبات من الفاعلين في المجال البيئي على مستوى المؤتمرات الدولية و الاقليمية و من بين اهم ما صدر

---

[294] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 393

[295] المادة 85 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق .

[296] المادة 86 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق

[297] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 298

فبهذا الشأن التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري الأوربي لقانون البيئة في قراره رقم 28 -88 و القاضية بضرورةالأخذ بغلق المنشاة كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية[298] .

ومن ثم يقع على المشرع الجزائري اعادة النظر في عقوبة الغلق للشخص المعنوي في التشريع البيئي النافذ و قانون العقوبات العام ، من خلال ادراج هذه العقوبة بما يتناسب و جسامة الجريمة البيئية المعاقب عليها ، دون الاخلال بالموازنة بين حماية المصالح الاقتصادية و التجارية و الحماية البيئة من الاضرار الناتجة عن هذا النوع من النشاطات .

الفرع الثاني : العقوبات المتصلة بالذمة المالية للشخص المعنوي

إذا كانت العقوبة السالبة للحرية هي أبرز العقوبات في القانون العام، فإن العقوبات المالية هي أ برز العقوبات بالنسبة للجرائم البيئية، وعليه فقد اتجهت معظم التشريعات ال جنائية البيئية نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة، حيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة[299]. وتتمثل العقوبة المالية في الغرامة و المصادرة، واوردت التشريعات الجزائية في عمومها و التشريعات الجزائية البيئية الحديثة عقوبات تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي و جاءت على اساس انها عقوبات أصلية تسلط على الأشخاص المعنوية التي ثبتت مسؤوليتها الجزائية عن ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون العام أو احد القوانين الخاصة[300] ، و لم يخرج المشرع الجزائري عن السياق العام للتشريع الجنائي في رصد هذا النوعمن العقوبات لا في قانون العقوبات او في التشريع البيئي النافذ.

و تعد الغرامة والمصادرة من العقوبات التي يتسع مجال تطبيقها على الأشخاص المعنوية المرتكبة للجرائم الاقتصادية. فتعد الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية. فهما من أنجح الجزاءات التي ترمي إلى امتصاص الربح المادي المحقق. لذلك، فإنّه من المناسب أن تكون الأولويةلعقوبة مالية تصيب الجاني في ذمته المالية. وهو ما يفسر موقف المشرع المقارن في فرض عقوباتشديدة، تؤدي إلى ردع الشخص المعنوي بما يكفل احترام القوانين البيئية وتنفيذها. وتتنوع العقوبات المالية التي قررها القانون بين الغرامةوالمصادرة

[298]فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 553.

[299]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص114

[300]مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 203 .

ولما سبق و ان تطرقنا الى عقوبة المصادرة في بيان الحديث عن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المبحث السابق و التي تتطابق مع تلك الموقعة على الشخص المعنوي في كثير من المحطات بل و تفرضها نفس النصوص اللقانونية ، سنكتفي بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي في هذا المقام .

1- عقوبة الغرامة :

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المالي الذى يقدرهالحكم القضائي جزاء لما ارتكبه من جريمة ، ويقصد بها الإيلام لا التعويض، ذلك لأنهاعقوبة جنائية تصيب بأذاها المباشر الذمة المالية للمحكوم عليه[301]

وتعد الغرامة من أهم العقوبات التي حرصت أغلب التشريعات على النص عليها كجزاء مقرر على ارتكاب جرائم تلويث البيئة، وذلك بقصد حرمان الفاعل من الكسبغير المشروع الذى يبتغيه من مخالفة القواعد المنظمة لحماية البيئة من التلوث أو إنزالغرم به مقابل الضرر الذى أنزله بالغير،وتبرز عقوبة الغرامة المقررة في مواد التلوث البيئي في صور عدة، كما يخضعتنفيذها والتصرف فى المبالغ المالية المحصلة عن طريقها لأحكام وقواعد خاصة [302]، إذ تتفق معظم التشريعات على إخضاع الشخص المعنوي لعقوبة الغرامة، الأمر الذي جعلبعض الفقهاء يتساءلون عن طبيعة هذه المسؤولية فيما إذا كانت مسؤولية جزائية أم مسؤوليةمالية، ولقد كان المشرع الفرنسي سباقا إلى تطبيق عقوبة الغرامة نظرا لفعاليتها. فحدد الغرامة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، ولكنلم يسو بينهما. حيث جعل الحد الأقصى لغرامة الشخص المعنوي خمسة أضعاف الحد الأقصىلغرامة الشخص الطبيعيلأن الذمة المالية للشخص المعنوي أوسع وأكبر من ذمة الشخصالطبيعيولم يضع حدا أدنى لها، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي[303] ، و احتلت عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الجزائية البيئية العربية مكانة هامة ، بالنظر الى ملاءمة هذه العقوبة للجريمةوالجاني على حد سواء ؛ فهي تتلاءم مع الجرم إذ أنأغلب الجرائم البيئية تتصل بالمال بطريقة أو بأخرى،إذ تحدث بمناسبة ممارسة نشاط اقتصادي ، فتكونالغرامة بالنسبة لها من جنس العمل، حيث يجرمالمحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذياستهدف الحصول عليه من جراء مساسه بالبيئة ، أوي ينزل بالمحكوم عليه غرم مقابل للضرر الذي

[301] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق، ص 393 .

[302] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 394

[303] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص ص 264 265 .

حدثللبيئةومن جهة أخرى فإن الغرامة تتلاءم معالجاني ؛ فالجرائم البيئية غالباً ما تسند إلى أشخاصمعنوية ، فتكون عقوبة الغرامة مناسبة لطبيعةمرتكبيها ، وتحديداً عند تشديدها . كما أن أهميةالغرامة ترجع إلى جملة فوائد يمكن جنيها من الناحيةالاقتصادية ، إذ تعد هذه الغرامات بمثابة ضريبة الأمنالبيئي الذي خرقه مرتكب الجريمة البيئية[304]

ولقد عرفها قانون العقوبات المصري في المادة 22/1 منه والتي تنص على أن ":العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم "[305]، كما تناولها قانون البيئة الإماراتي من خلال المادة 79 منه والتي نصت على أنه "يعاقب بغرامة لاتقل عن ألف درهم كل من خالف حكم المادة49 من هذا القانون "و نص المادة 55 من قانون استغلالوحماية وتنمية الثروات المائية الحية الإماراتي "يعاقب كل من ارتكب أية مخالفة أخرى لأحكام هذاالقانون أو القرارات التي تصدر تنفيذاً له بغرامة لاتتجاوز أربعة آلاف درهم" اما المشرع الجزائري فقد تناولها من خلال نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات حيث جعل من الغرامة كعقوبة أصليةفي مواد الجنايات والجنح، والتي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررةللشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[306]،

أما إذا لم ينص القانون على عقوبة الغرامة التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين في حالةارتكابهم جناية أو جنحة، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكررمن قانون العقوبات الجزائري 2004المعدل والمتمم، فإن المادة 18مكرر2تنص على أنالحد الأقصى للغرامة المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي هي:

200.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، 1.000.000دج عندما تكون الجناية معاقبا بالسجن المؤقت،500.000 دج بالنسبة للجنحة.

أما عن الغرامة المقررة لبعض الجرائم في القوانين البيئية ، نذكر على سبيل المثال : ما نص عليه المشرع في المادة 56من القانون رقم19/01المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها المذكور آنفا حيث نصت على مايلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دج إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أومعنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال

[304]علي عدنان الفيل ، المرجع السابق ، ص 115 .

[305]عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 394 .

[306]انظر المادة 18 مكرر من ألأامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم المرجع السابق .

نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحتتصرفه منطرف الهيئات المعينة في المادة 32منهذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة[307]." وقدجاءت جميع الاحكام الجزائية المتضمنة في هذا القانون على نفس النسق حيث جاءت كلها بعقوبة الغرامة و لم تفرق بين الشخص الطبيعي او المعنوي ، ومها كانت صفة الجاني اعتباريا كان او طبيعيا فان العقوبة محددة لكل فعل مجرم ، و بالتالي يسهل الامر بالنسبة للقاضي في النطق بالحكم الذي يتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب استنادا الى النص الخاص او بناء على الاحكام العامة لقانون العقوبات ما دام الفعل مجرم بموجب نص خاص .

و في نفس الاطار جاء نص المادة 18من القانون رقم 03-09 [308] المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلكالأسلحة.

الا أن المشرع ومن خلال هذا النص قد اعتمد طريقتين في تحديد مقدار الغرامة التي تطبقعلى الشخص المعنويفي حالة ارتكابه لأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالغرامة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى على أن لا تقل عن 5000.000دج وأن لا تزيد عن 15000.000دج.

-في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لإحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 10إلى 17من هذا القانون، فإن الغرامة تحدد بخمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[309]

فكلما نصت القوانين البيئية علىعقوبة الغرامة بالنسبة للجنايات أو الجنح المرتكبة من الشخص الطبيعي على البيئة، فإنالعقوبة المقررة للشخص المعنوي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة، وهونفس ما نصت عليه المادة 28/131من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على أنالغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي تعادل خمس أضعاف التي ينص عليها القانونبالنسبة للشخص الطبيعي عن ذات الجريمة[310].

وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر نوع العقوبة وهي الغرامة فقط، بينما توسع المشرعالفرنسي في مجال وكيفية تطبيقها، فنجد المشرع الفرنسي أعطى للقاضي إمكانية القضاءبمبلغ أقل من الغرامة المقررة لها

---

[307] انظر المواد من 56 الى 66 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، المرجع السابق.

[308] القانون رقم 03-09المؤرخ في 19جويلية2003المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، مرجع سابق

[309] ويزةبلعسلي ، المرجع السابق ، ص 267

[310] لقمان ، بامون ، المرجع السابق ، ص 145 .

،حيث أنه ينطق بالغرامة وذلك مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية مرتكبها، كما يأخذ القاضي بعين الاعتبار دخل وأعباء مرتكب الجريمة،وهذا ما نصت عليه المادة 132فقرة 24من قانون العقوبات، كما يمكن للقاضي وقت تنفيذعقوبة الغرامة إذا ثبت أنه لم يسبق الحكم على الشخص المعنوي خلال الخمس سنواتالسابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة الغرامة التي لا تزيد على أربعمائة ألف فرنك لجناية أوجنحة ينص عليها القانون العام، وهو ما نصت عليه المادة 152فقرة 30من قانون العقوباتو تتميز عقوبة الغرامة في الجرائم البيئية بخاصيتين اساسيتين تجعلها أكثر تطبيقا في مجالمكافحة جرائم البيئة، ذلك أنها متلائم مع طبيعة الجرم والجاني وكذا طريقة تحصيلها وآثارالمترتبة على ذلك وهذه الخصائص هي[311]:

*عقوبة الغرامة هي العقوبة الأصلة في الجرائم البيئية

*ارتفاع الحد الأدنى لعقوبة الغرامة فيالجرائم البيئية

المطلب الثاني : العقوبات المتصلة بنشاط وسُمعة الشخص المعنوي

يقع وجوبا على الأشخاص المعنوية ، احترام النظم و القواعد القانونية المؤطرة لنشاطها اثناء ممارساتها بهدف تحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي، فإذا ما سجل عليها خروج أو انحراف عن التنظيم النافذ و شكلت بموجب نشاطاتها المشروعة أو غير المشروعة خطورة إجرامية ، جاز الحكم عليها بعقوبات رادعة تمس بهذا النشاط، اذ يعتبر هذا النوع من العقوبات من بين العقوبات السهلة التطبيق و التوقيع على الشخص المعنوي ، و لاتخرج هذه العقوبات عن التصنيفات التي عرفت لدي مجمل فقه القانون الإداري و القانون الجزائي على حد السواء و التي تصنف اما ضمن المنع من مزاولة النشاط ، أو الاقصاء من الصفقات العمومية وهوما سنتناوله ضمن فرعين

الفرع الأول : المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية

من بين العقوبات و الجزاءات التي أقرتها التشريعات الجزائية للجرائم الماسة بالبيئة و المرتكبة من قبل الشخص المعنوي عن طريق ممثليه و بوسائله أو بمناسبة ممارسة نشاطه و لصالحه عقوبة المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية و عليه سنتوقف عند كل جزاء على حدا

أولا : المنع من مزاولة النشاط المهني و الاجتماعي :

[311] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 288 و ما بعدها .

يقصد بالحظر المهني منع المحكوم عليه من مزاولة عمل معين أو مهنة معينة متى تبين أن سلوكه في هذا النشاط يمثل عملاً إجرامياً ويشكل خطورة اجتماعية ، كما يقصد به حرمان المحكوم عليه من مزاولة النشاط المسبب للتلوث في مجال الجرائم البيئية عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخول له ممارسة هذا النشاط..

و يهدف المشرع من خلال إقراره لهذا النوع من العقوبات للشخص المعنوي إلى حماية المجتمع من المحكوم عليه الذي يفتقد الضمانات الأخلاقية أو العلمية أو الفنية و التقنية لممارسة هذا النشاط، كما يرمى أيضاً إلى حماية ذلك النشاط من غير أهل الاختصاص أو الدخلاء عليه [312]

ولقد اختلف الفقه في تصنيف هذا الجزاء من حيث اعتباره تدبيرا احترازيا ، أو عقوبة تكميلية ، حيث يرى الاتجاه القائل بأنها تدبير احترازي على انه يدخ ضمن طائفة الجزاءات الإدارية ، في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني أنها تعد من قبيل العقوبات التكميلية التي لا يجوز النطق بها دون العقوبات الأصلية الأخرى [313]

يعتبر المنع من ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به، حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول النشاط التجاري أو الصناعي ، او خرقا للتنظيم النافذ في مجل ضبط النشاطات الاقتصادية في الدولة [314]

و تظهر أهمية هذا الجزاء في نطاق مكافحة الجرائم البيئية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية. فهو يرجح على عقوبة الغلق، من حيث أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلام الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة، وفي الوقت نفسه لا يتعدى آثاره إلى الغير، ولهذا فهو جزاء واسع الانتشار والاستخدام، وبصفة خاصة كعقاب على طائفة الجرائم التي تضر البيئة ، حيث ترتكب الجريمة غالبا من خلال إساءة استخدام مزايا المهنة أو بالانتهاك الصارخ للواجبات والالتزامات القانونية والقواعد المنظمة للنشاط المرخص به .

و يحق هذا الجزاء مبتغاه من خلال الردع المطلوب في مكافحة الجريمة البيئية لما يشكّله من ردع خاص بالنسبة للجاني(الشخص المعنوي المحروم من مزاولة النشاط)، وردع عام بالنسبة للغير بمنعهم من ارتكاب أفعال تستوجب ذلك الجزاء[315]

---

[312] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 394 .

[313] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 264 .

[314] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 305 .

[315] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 395 .

ولقد أوصت عدة مؤتمرات بهذه العقوبة منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات والسجون المنعقد في برلين عام 1935، أوصى المشاركون فيه، منح القاضي سلطة إصدار قرار ضد المحكوم عليهم، بمنعهم من مزاولة المهنة في حالة وجود علاقة بين الجريمة والمهنة.

كما أوصى بعقوبة المنع من ممارسة النشاط المؤتمر الدولي لقانون العقوبات في روما عام 1953 ضمن الجزاءات التي تقرر للجريمة الاقتصادية. وأقر المؤتمرون في المؤتمر السابع للدفاع الاجتماعي المنعقد في إيطاليا عام 1966، المنع من حق مزاولة المهنة وبعض النشاطات الأخرى[316]

وفي مجال دراستنا للعقوبات المرصودة للشخص المعنوي في الجرائم البيئية و من خلال مختلف الدراسات القانونية و الاقتصادية و تناولها للمدونة العقابية في مختلف التشريعات الوطنية تكاد تجمع على إن هذه العقوبة منصوص عليها في مختلف التشريعات الجزائية التي تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكذا التشريعات البيئية الخاصة و من بينها التشريع الفرنسي و التشريع المصري ، و لم يخالف المشرع الجزائري توجهات المشرع الفرنسي أو بعض التشريعات العربية من خلال إقراره لهذا النوع من العقوبات الخاصة بالشخص المعنوي بل و توسع في ذلك من خلال القوانين البيئية الخاصة عند تناوله للنظام القانوني للمنشآت المصنفة ، و اعتباره لهذه العقوبة التي تنصب على النشاط المهني المحكوم عليه فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، وهو بذلك يعتبر من أهم التدابير المقررة في مواد تلويث البيئة[317] ، ذلك ان هذا النوع من الجزاء يدخل في طائفة ما يسمى بالحضر المهني، ويعتبر الجزاءات التي يكون الهدف من ورائه حرمان الشخص المعنوي من جني المكاسب والأرباح في فترة معينة. لذا فهو جزاء واسع الانتشار في القانون المقارن، وبصفة خاصة تلك الجرائم التي تنطوي على مخالفات صارخة للنظام الاقتصادي للبلاد و فيه مساس النظام الايكولوجي و مساس بسلامة البيئة ، و سنتناول ذلك بشيء من التفصيل على النحو الموالي :

1 - : ضمن التشريع الفرنسي:

يعد الحظر من ممارسة النشاط المهني من أكثر الجزاءات التى قررها المشرع الفرنسي كتدبير يطبق على الشخص المعنوي في الجنايات والجنح لسهولة وضمان تنفيذه [318]

[316] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق،ص ،401 .

[317] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 299 .

[318] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 396 .

ولقد جاءالنص على هذا الجزاء ضمن قانون العقوبات الفرنسي بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 39/131 ، وذلك بقوله : "إذا نص القانون على جناية أو جنحة يسأل عنها الشخص المعنوى فإنه يمكن أن تطبق واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية : المنع – بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر من ممارسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة – لنشاط أو أكثر من الأنشطة المهنية أو لاجتماعية"[319]

ولقد حددت المادتان 131-48 و 131-28 من قانون العقوبات الفرنسي حظر النشاط الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته. ومع ذلك لم تشترط المادة 131-39 فقرة ثانية ارتباط النشاط بالجريمة أو العلاقة بينهما، إلا أن المادة 131-48 من قانون عقوبات تحيل إلى المادة 131-28فيما يخص المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية. حيث أن هذه الأخيرة قد أنشأت هذا الارتباط واشترطته. وحدد المشرع الفرنسي مضمون هذه الرابطة بقوله: " أنه النشاط المهني أو الاجتماعي الذي بموجبه أو بمناسبته ارتكبت الجريمة "، إلا أنه توسع في تحديد هذا النشاط بقوله

" أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر يعرفه القانون الذي يعاقب على الجريمة [320] ويعتبر المصطلح "النشاط المهني" أدق من المصطلح "النشاط الاجتماعي"، لأنه يتضمن الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والزراعية والحرة. ويقصد بالنشاط المحظور، النشاط لقديم والأنشطة الجديدة التي يمنع القيام بها، ويتعين أن يكون هناك ارتباط بين النشاط أو الجريمة التي ارتكبت[321]

ووفقا لهاتين المادتين، يتعين أولاً أن تكون هذه الأنشطة مهنية أو اجتماعية ويستوي أن تكون تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو أنشطة حرة. وثانيا أن يكون هناك ارتباط بين النشاط وبين الجريمة التي ارتكبت.[322]

---

[319] L'article 131-39 al 2 dispose: « Lorsque la loi le prévoit à l'encontre d'une personne morale, un crime ou un délit peut être sanctionné d'une ou plusieurs des peines suivantes :

- l'interdiction, à titre définitif ou pour une durée de cinq ans au plus, d'exercer directement ou indirectement une ou plusieurs activités professionnelles ou sociales ».

[320] DELMASSO (Thierry), op.cit, P. 82 ، 397 انظر أيضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص

- L'article 131-28 prevoit « L'interdiction d'exercer une activité professionnelle ou sociale peut porter soit sur l'activité professionnelle ou sociale dans l'exercice de laquelle ou à l'occasion de laquelle l'infraction a été commise, soit sur toute autre activité professionnelle ou sociale définie par la loi qui réprime l'infraction ».

[321] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 402 .

[322] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 264 .

ولا خلاف على أن الجرائم البيئية تعد من الجرائم ذات الارتباط المتصلة مباشرة بهذه الأنشطة و الممارسات الاقتصادية ، حيث تقع الجرائم البيئية عند مباشرتها ، ومن ثم فهى من الجرائم التي تخضع – كقاعدة عامة – لأحكام قانون العقوبات بمناسبة توقيع جزاء الحظر المهنى كعقوبة مقررة على ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

وقد حرصت بعض التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة على النص على هذا الجزاء المقرر فى المادة البيئية و ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات واسترداد المواد الأولية. و الذي اجز للمحكمة أن تأمر بحظر مزاولة النشاط المهنى كجزاء على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 24 /5 ،6 من القانون كما يجوز القضاء بهذا التدبير إلى جانب جزاء الغلق[323].

غير أنه يلاحظ خلو أحكام هذا القانون من بيان لحدود هذا الحظر، اكتفاءها فقط بتحديد موضوعه فى الأنشطة المتعلقة بالتخلص من النفايات أو إعادة تدويرها، فضلا عن خلو أحكامه من نص خاص بالجزاء فى حال مخالفة تدبير الحظر المفروض، باستمرار المحكوم عليه فى ممارسة النشاط المهنى رغم حظر مزاولته [324]

وهو ما تضمنته ايضا احكام القانون الخاص بتصنيف المنشآت رقم 663 لسنة 1976بموجب نص المادة 18 و التي تقضي بوجوب حظر ممارسة النشاط المهنى الذى يتسبب فى التلوث البيئ [325]

2- : ضمن بعض التشريعات العربية

تناول المشرع المصرى جزاء الحرمان من ممارسة النشاط المهنى كتدبير تكميلى جوازى فى قانون العقوبات حيث جاءنص المادة 118مكرر منه مقررا لما يلي : "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، يجوز الحكم فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ، بكل أو بعض التدابير الآتية:

-١الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .... الخ

حيث يقضى بهذا الجزاء فى الجرائم التى ترتكب بمناسبة ممارسة النشاط المهنى، ويترتب عليه حرمان المحكوم عليه من مزاولة المهنة لفترة مؤقتة، وإذا كانت المهنة من المهن التى تتطلب ترخيصاً معيناً لممارستها، فإن القضاء بهذا التدبير يستتبع إلغاء هذا الترخيص، ذلك أن هذا الجزاء يرمى إلى الوقاية من العودة إلى مثل هذه

---

[323] Littmann-Martin (M.): Le droit pénal des déchets en France, Rev.inter. de dr. camp., 1992, N.1, p. 201

[324] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 397 .

[325] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 397 .

الجرائم بإبعاد الجانى عن ممارسة تلك المهنة أو مزاولة هذا النشاط ، وينص القانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن البيئة بالمادة 86 منه على أنه :

"يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه كل من خالف حكم المادة 36 من هذا القانون كما يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من خالف حكم المادة 39 من هذا القانون وللمحكمة أن تقضى بوقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، وفى حالة العود يجوز لها الحكم بإلغاء الترخيص" [326].

ويلاحظ أن المشرع المصرى قد نص على وقف الترخيص اللازم لممارسة النشاط المهنى كجزاء تكميلى جوازى مؤقت فى حالة وقوع جرائم تلويث البيئةالمحظور ارتكابها بنص المادتين 36 ، 39 من قانون البيئة، وهو ما يعنى حظر ممارسة النشاط المهنى لمدة مؤقتة يحددها الحكم الصادر بالإدانة والتى لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ستة أشهر، كما تضمن النص إلغاء الترخيص كجزاء تكميلى جوازى فى حالة العود، وهو ما يعنى الحظر النهائى لممارسة النشاط المهنى ، و يعلق فقهاء القانون المصري [327]على احكام هذه النصوص على انها تتميز بالقصور وعدم تضمينها للجوانب المتعلقة بالمنع من ممارسة النشاط بصورة مباشرة وواضحة ، الا انهم يقرون بأهمية هذا التدبير بالنظر الى الخطورة التي تنجم عن مباشرة هذا النوع من الانشطة والتجاوزات التي يمكن ان تسجل على البيئة ،

ونصت المادة 125من قانون العقوبات الإماراتي على: " أن الحظر عن ممارسة عمل هو الحرمان من حق مزاولة مهنة أو حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري تتوقف مزاولته على الحصول على ترخيص من السلطة العامة ".

وتضيف المادة 128من القانون نفسه: » فيما عدا الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون على الإغلاق يجوز للمحكمة عند الحكم بمنع شخص من ممارسة عمله وفقا للمادة أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل وذلك لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، ويستتبع الإغلاق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أم أحد أفراد أسرته أم أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو تنازل عنه بعد وقوع الجريمة، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص آخر يكون له حق عيني عليه إذا لم تكن له صلة بالجريمة[328].

---

[326] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، 398 .

[327] عادل ماهر الألفي ، نفس المرجع ، ص 398

[328] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 309 .

ولقد تناول المشرع السوري القواعد المتعلقة بالجزاء الخاص بالمنع من مزاولة النشاط في المادة 108وما بعدها من قانون العقوبات. حيث تنص المادة 108على: " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما عدا الإدارات العامة، إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها سنتين حبس على الأقل ".

فهذه المادة تحدد الهيئات التي يمكن وقفها عن العمل وشروط الحكم عليها بذلك وتنص المادة 110من قانون العقوبات على مدة الوقف وآثاره، حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه: » يقضي بالوقف شهرا على الأقل وسنتين على الأكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وإن تبدل الاسم واختلف المديرون وأعضاء الإدارة، ويحول دون التنازل عن المحل بشرط الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية "[329]

وفي القانون التونسي كرس المشرع عقوبة المنع من مزاولة النشاط كعقوبة تبعية في العديد من النصوص التشريعية، منها قانون المنافسة والأسعار في مادته 50 وقانون حماية المستهلك لعام 1992في المادة الرابعة منه [330]

3- : ضمن التشريع الجزائري :

تناول المشرع عقوبة المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بموجب المادة 17 من قانون العقوبات[331] ، حيث نصت على أنه :" منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية "

وتناوله بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات من خلا إقرار هذا الجزاء على كل نشاط يشكل جريمة بشكل مباشر أو غير مباشر حيث قررت إمكانية النطق بالمنع من مزاولة النشاط نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[332] وادخلها في مصف العقوبات التكميلية في الأفعال الموصوفة جنايات أو جنح ، وهو بذلك قد تبنى هذا الجزاء صراحة عن كل نشاط للشخص المعنوي ، يشكل في مفهوم قانون العقوبات و القوانين النافذة جريمة او انتهاكا لمصلحة محمية قانونا تكيف على أنها جناية أو جنحة .و أضافت المادة 65

---

[329] رنا ابراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص 364 .

[330] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 310

[331] المادة 17 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[332] المادة 18 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا الجزاء ،ومضمون النشاط الذي يتناوله المنع وهو النشاط المهني والاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته من طرف المنشأة أو بمناسبته، وما يلاحظ هو ان المشرع الجزائري وسع من نطاق اللجوء إلى هذا الجزاء من خلال منح قاضي التحقيق و في مرحلة التحقيق اللجوء إلى إخضاع الشخص المعنوي لهذا الجزاء على أساس انه تدبير احترازي وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية .

و في إطار القوانين الخاصة بحماية البيئة رغم خلو معظمها من النص على ايثاع هذا النوع من الجزاءات و اقتصارها على سحب الترخيص ، الا ان تطبيق العقوبة يجد له المكنة من خلال القاعدة العامة في قانون العقوبات التي تشير الى امكانية تطبيق العقوبات المرصودة للشخص المعنوي متى شكلت الواقعة جريمة بمفهوم القوانين الخاصة وهو ما يمكن من توقيع هذا الجزاء على الشخص المعنوي.

في هذا الصدد نصت المادة 82الفقرة 04من قانون 11/01[333] المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على أنه: "دون الإخلال بإحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز السفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني[334]."

كما نصت المادة 93 من نفس القانون على أنه: "في حالة العود يمكن للسلطات المكلفة بالصيد البحري النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدي سنة واحدة عندما : تقتصر العقوبة على الغرامة أو تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة وفي حالة العود للمرة الثانية يصبح سحب الدفترنهائيا [335]."

و من أمثلته ايضا سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره،وسحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية،وكذا ما نصت عليه المادة 102من قانون 03-10التي أجازت للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة [336]

و يعتبر جزاء المنع من مزاولة النشاط المقرر في حق الشخص المعنوي من أهم العقوبات المقررة لمكافحة جرائم تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة ويتمثل غالبا في حرمان المحكوم عليه "المنشأة المصنفة" من مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو وقف أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة النشاط

---

[333] المادة 82 من قانون 11/01المؤرخ في 2001/07/03المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الجريدة الرسمية، عدد 36 لسنة 2001

[334] محمد لموسخ ، المرجع السابق ، ص 300 .

[335] المادة 93 قانون 11/01المؤرخ في 2001/07/03المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات مرجع سابق

[336] انظر المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق .

[337]،وتبرز أهميته بالنسبة للجرائم التي ترتكبها المنشأة نتيجة انتهاك صارخ للواجبات الفنية والتقنية، كما أن هذا الجزاء يجمع بين مزايا العقوبة وخصائص التدبير الأمني فيهدف هذا الجزاء إلى الحماية والمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من اتجاهه إلى العقاب فأثره فعال في القضاء على الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه إذ تسد الطريق بينه وبين المهنة التي ساعدت على ارتكاب فعل التلويث أو عودته إلى الجريمة مستقبلا[338].

ثانيا : الاقصاء من الصفقات العمومية

يقصد بجزاء الإقصاء من الصفقات العمومية حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام[339]

نص عليه قانون العقوبات الفرنسي كإحدى العقوبات التي يجوز توقيعها على الأشخاصالمعنوية في جرائم معينة تأخذ وصف الجنايات والجنح عندما ينص القانون على ذلك، ولقد عرفته المادة 131-34من قانون العقوبات الفرنسي والتي أحالت إليها المادة 131- 39 فقرة5 منه أن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو الجماعات الإقليمية أو تجمعاتها أو من طرف المؤسسات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها[340]

وفي القانون الجزائري نص المشرع على هذا الجزاء، كقاعدة عامة في المادة 18مكرر ، قانون العقوبات المعدل والمتمم في كل من الجنايات والجنح التي يسأل عنها الشخص المعنوي دون المخالفات، بصفة جوازيه بعد الحكم بالغرامة ، و تناوله بالنص المباشر أيضا في قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم

[337] محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص 118 .

[338] محمد أحمد المنشاوي، مرجع سابق، ص 421 .

[339] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق، ص 265

[340] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 311 و انظر أيضا مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 265

الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[341] بموجب المادة 75[342] منه ، والتي تضمنت الإقصاء من الصفقات العمومية بصورة عامة و لم تفرق بين الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي بالنسبة لمن ثبت عليه ارتكاب جرائم و أدين بها مت قبل ، وهو ما أشارت إليه بقولها "...الذين كانوا محل حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية ،" و النزاهة المهنية تتطلب عدم مخالفة التشريع و التنظيم المعمول به في ضبط نشاط الشخص المعنوي وهو ما يمكن ان يستشف منه ان الأشخاص المعنوية و خاصة المؤسسات المصنفة التي تركب جرائم تمس بالبيئة تعتبر مقصاة من الصفقات العمومية ، و أشار نص المادة أيضا إلى الأحكام المتعلقة بمخالفة تنظيم العمل و الضمان الاجتماعي ، إلا انه خلا من الإشارة إلى الإحكام المتعلقة بالمخالفات و الجنح البيئية ، رغم إشارته في مواضع أخرى إلى وجوب احترام مقتضيات القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية ، ومن ثم كان على المشرع من باب أولى ان يضمن المادة 75 من المرسوم 15-247 الإقصاء المباشر للمؤسسات و الأشخاص الاعتبارية المدانة بمخالفات أو جرائم بيئية ابتداء قبل البدء في تنفيذ الصفقة .

الفرع الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية ونشر الحكم بالإدانة

أولا : وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية

يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيرا احترازيا، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة، ويعد نظام وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية، جزاء بديلاً للغلق استحدثته بعض التشريعات الجزائية المقارنة كالتشريع الفرنسي، الألماني، الهولندي والبريطاني. تقوم فكرته على تفادي الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي، والتي تتعدى في كثير من الأحيان إلى الإضرار بحقوق الغير، وكذا الاقتصاد الوطني[343]

تتمثل هذه العقوبة في تقييد حرية المنشأة وذلك لمنعها من العودة لارتكاب الجريمة، وهي عقوبة مؤقتة لا يجوز أن تتجاوز خمس سنوات حسب ما نصت عليه المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، وفي

[341] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

[342] انظر المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

[343] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 319 .

القانون الفرنسي عندما توضع المنشأة تحت الرقابة القضائية يتعين على المحكمة تعين وكيل قضائي، تعين المحكمة مهامه، وتنحصر هذه المهام في النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، أو بمناسبته، كما يجب على الوكيل أن يرفع تقريرا كل ستة أشهر للمحكمة التي قضت بوضع المنشأة تحت الرقابة القضائية[344].

يحقق هذا النظام المفهوم المزدوج للعقاب والوقاية. فهو يهدف إلى مراقبة سلوكات وتصرفات الشخص المعنوي والوقاية من العودة إلى ارتكاب الجرائم وتكرارها. كالتأكد من مطابقة مثلا التجهيزات غير الصالحة لشخص معنوي ما، مع قواعد النظافة والأمن[345]، كما يرمي أيضا إلى إصلاح الشخص المعنوي و مقتضى هذا الجزاء المستحدث أن يحتفظ الشخص المعنوي بحق ممارسة نشاطه تحت رقابة الوكيل القضائي وهو ما يراه البعض على انه مشابه لعقوبة وقف تنفيذ الحكم المطبقة على الشخص الطبيعي، فهي تقرر حماية ضد تكرار الجرائم وتمس مباشرة باستقلالية الشخص المعنوي[346]

و يرى البعض على انه صورة من صور الرقابة القضائية التي تفرض على الشخص الطبيعي ذلك انه يضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء، وتتمثل مهمة المراقبة في التأكد من أن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم غرضه الاجتماعي والأنظمة التي تحكم وتنظم نشاطه [347]

و يعتبر الوضع تحت الحراسة القضائية من أحداث الإجراءات الجديدة المطبقة بصفة خاصة على الأشخاص المعنوية، في قانون العقوبات الفرنسي، والتي لا يوجد لها تطبيقا في التشريع الجزائري، بالرغم من فعاليتها. ولقد كرسته مشاريع قانون العقوبات الفرنسي، 1978في مادته ،64و 1983في مادته 73فقرة ثانية و76و ،78و 1986في المادة 131-37فقرة ثالثة والمادة131-44قانون العقوبات الفرنسي الحالي[348]

وكما اشرنا تناول المشرع الجزائري هذا الجزاء بموجب نص المادة 18مكرر من قانون العقوبات على أن لا تتجاوز مدة الوضع تحت الحراسة 5 سنوات، وهذا الإجراء يهدف إلى تحقيق العمل الوقائي المتضمن في القوانين البيئية ضمن مبدأ الوقاية ، كما يهدف إلى كبح جماع الجاني في العودة إلى ارتكاب الجريمة، بشرط أن تقع هذه الحراسة فقط على الفعل أو النشاط الملوث للبيئة والذي أدى إلى وقوع الجريمة، وعليه فان مهمة الوكيل القضائي الذي عين في الحكم للحراسة تنحصر في مراقبة السلوك أو النشاط الملوث للبيئة

---

[344] احمد قائد مقبل ، المرجع السابق ، ص 421 .

[345] DALMASSO (Thierry), op.cit, P. 84.

[346] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 320

[347] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص ص 262 ،263 .

[348] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 321 .

فقط دون الانصراف إلى النشاطات الأخرى، و من ثم فان هذا الإجراء يتلاءم وطبيعة الأفعال والسلوكات المجرمة في المادة البيئية خصوصا ما يتعلق منها بعدم احترام الشروط وتوفير الإمكانيات اللازمة للتقليل أو الحد من التلوث فإن نظام الحراسة القضائية من شانه أن يجبر صاحب المنشأة على اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية البيئة.

ثانيا : نشر الحكم بالإدانة

تعرف عقوبة نشر الحكم بالإدانة على أنها إعلان وإذاعة الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي وإيصاله إلى علم عدد كاف من الناس [349]، فيخرج الى علم الجمهور عقوبة الشخص المعنوي بسبب الخطر الذي يمكن أن ينجم عن نشاطه. و بذلك فهي تهديد حقيقي لمكانته أمام الجمهور وفي المجتمع .

ويعد نشر حكم الإدانة في جرائم تلويث البيئة عقوبة تكميلية يقَضى بها في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة[350] ، و من ثم يشكل نشر الحكم بالإدانة تهديدا فعليا للشخص المعنوي الذي يمارس الأنشطة التجارية والصناعية ، فهي تمس بسمعته ومكانته والثقة فيه أمام المجتمع ، ذلك أنه يكشف عن صورته الحقيقية السيئة أمام الرأي العام، أكثر من عقوبتي الحبس والغرامة اللتان قد يبقى تطبيقهما سرا غير ظاهر للعامة [351]ومن ثم فهذا النوع من العقوبات التكميلية يؤثر تأثيرا بالغا و بصورة سلبية على نشاطه في المستقبل[352]، ذلك أن الاسم التجاري و السمعة تشكل أساس نجاح المؤسسة [353].

تعتبر عقوبة نشر حكم الإدانة من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة، والمستقر عليها فقها وقضاء بحيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها باعتبار أن نشر وإعلان الحكم بالإدانة لهما طابع مخل بالشرف والاعتبار، يمسان مباشرة سمعة الشخص المعنوي[354]

ولقد ورد النص على هذه العقوبة في التشريع الجنائي العام في حالات محددة وضيقة ، غير إن بعض التشريعات الخاصة تناولته و وسعت من نطاق تطبيقه وبصورة خاصة قانون العقوبات الاقتصادي ، لما له من أثر فعال

---

[349] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 425 ، انظر ايضا عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 398.

[350] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 398 .

[351] Littmann – Martin (M.): Op. cit., p. 200.

[352] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 260 .

[353] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص 327 ، و انظر ايضا عادل ماهر الالفي ، المرجع السابق 398 .

[354] ويزة بلعسلي ، نفس المرجع ، ص 327

في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب وتنمية دخله وبالتالي فهو يؤثر سلبا على نشاطه، وهو ما يرتكز على أهمية هذا الجزاء، الذي وجد تأييدا من غالبية الفقهاء، كما أوصت بعض المؤتمرات بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية [355]

حيث أوصى مؤتمر روما على إدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي، لأنه أشد وأقصى أثرا من العقوبة الأصلية، لما يتضمنه من تشهير بالمحكوم عليه والمحل الذي يمارس فيه نشاطه. كما له أثر في مكافحة الجريمة الاقتصادية والتعريف بالشخص المخالف ومضمون المخالفة[356]

ولقد حرص المشرع الفرنسي على النص على أحكام هذا الجزاء كعقوبة تكميلية سواء من خلال قانون العقوبات الفرنسي أو في التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، بينما تناوله المشرع المصري في باب العدوان على المال العام في قانون العقوبات المصري، وقانون العقوبات الاقتصادي ، واقره أيضا كجزاء على مخالفة أحكام القانون رقم 59 لسنة 1960 الصادر في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، أما المشرع الجزائري فلم يبتعد أسلوبه في تناول هذه العقوبة عن الأسلوب المتبع في كل من التشريع المصري و التشريع الفرنسي حيث جاء النص عليها بموجب نصوص قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 18 و المادة 18 مكرر على أساس أنها عقوبة تكميلية ، وتناولته التشريعات الخاصة بقانون العقوبات الاقتصادي و التشريعات الخاصة بحماية البيئة ، وبناء على ما سبق سنتوقف عند كل من التشريع الفرنسي التشريع الجزائري تباعا

1- في التشريع الفرنسي:

تناول المشرع الفرنسي بالنص على هذه العقوبة في المادة 131-39 فقرة 9 من قانون العقوبات، وهي عقوبة مقررة للجنايات والجنح. و أحال تعريفها و كيفيات تطبيقها إلى نص المادة 131-35 من نفس القانون ، و التي تقضي بأن عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة تكون على نفقة المحكوم عليه، بشرط أن لا تزيد نفقات النشر التي يتم التحصل عليها من المحكوم عليه لتغطية تكاليف النشر، على الحد الأقصى المقرر للغرامة المستحقة للجريمة المسندة للشخص المعنوي والتي بسببها طبق هذا الجزاء وللمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو جزء منه أو أسبابه و منطوقه. ولها أن تحدد عند اللزوم ملخص الحكم والعبارات التي

[355] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مرجع سابق،ص176 و ما بعدها

[356] أحمد محمد قائد مقبل، مرجع سابق، ص 424 .

يجب أن تنشر منه، ولا يجوز أن يشتمل نشر الحكم على اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثله القانوني أو ورثته[357]

ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران، وذلك في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته وخلال المدة التي تحددها المحكمة على أن لا تزيد هذه المدة على شهرين ما لم ينصص القانون الذي يعاقب على الجريمة على غير ذلك، أو بنشره في الجريدة الرسمية أو بأية وسيلة من وسائل النشر التي تحددها المحكمة .

ولم تخلو التشريعات الفرنسية الخاصة بحماية البيئة من النص على جزاء نشر الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم تلويث البيئة، حيث ينصص القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن التخلص من النفايات بعد تعديله فى 30 ديسمبر 1985 في الفقرة الخامسة من المادة 64 منه على جزاء نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية يجوز النطق بها في كافة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [358]

وكذلك ينص القانون رقم 663 لسنة 1976 الصادر بشأن تصنيف المنشآت من أجل حماية البيئة فى المادة 22 منه على جواز النطق بجزاء نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية يقضى بها إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون النشر على نفقة المحكوم عليه . [359]

3- في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة الحكم بالإدانة في المادة 18 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه « :للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا"[360].

و من خلال استقراء هذا النص ، نجد ان المشرع اقر صراحة بنشر حكم الإدانة اما بنصه كاملا وقد يكتفى بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم. و يتم النشر بتعليق الحكم في بعض الأماكن التي يبينها. والغاية في الحالتين واحدة، إذ يراد منها التشهير بالجاني وتنبيه الجمهور إلى خطورته ، وتكمن علّة النشر في الإحباط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بحذر.

---

[357] ويزة بلعسلي ، المرجع السابق ، ص328 .

[358] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 399 .

[359] عادل ماهر الألفي ، المرجع السابق ، ص 399

[360] المادة 18 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق .

و حدد نص المادة 18 المذكورة أعلاه مدة تعليق الحكم التي يجب أن لا تتجاوز الشهر الواحد على ان يتحمل المحكوم عليه مصاريف النشر و التعليق[361]. و حرصا من المشرع الجزائري على ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق التعليق في الأماكن المخصصة ، تضمن نص المادة معاقبة كل من قام باتلاف كلي أو جزئي للحكم المنشور الحبس و الغرامة ،و إعادة نشر الحكم على نفقته [362]

واشترط لتطبيق عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجود نص قانوني. لذلك لم ينص المشرع الجزائري عليها في جميع الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ، غير انه خص الجرائم الموصوفة جنايات أوجنح و المرتكبة من طرف الشخص المعنوي بمجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على كل انواع الجرائم و دون اساتثناء، ويدخل ضمن هذه العقوبات التكميلية عقوبة نشر و تعليق حكم الادانة بموجب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [363]

تلعب عقوبة نشر حكم الإدانة دورا فعالا في مكافحة والتقليل من الجرائم البيئية ، فهي تسيء مباشرة إلى سمعة الشخص المعنوي ومكانته. فنشر الحكم يكشف الحقيقة ويسقط الثقة لدى الرأي العام، فهو يشكل تهديدا لبقاء الشخص المعنوي في مجال نشاطه كما أن التشهير به أمام زبائنه سوف يؤثر سلبا على المردود التجارية للمؤسسة . أضف إلى ذلك ضياع عدة ملايين بسبب نشر سمعته السيئة أمام الكل حتى يكون عبرة لغيره من الأشخاص المعنوية التي تخالف أحكام القانون وتعبث بأمن و سلامة المجتمع.

و إن كان المشرع الجزائري لم يتناول بالنص هذه العقوبة ضمن التشريعات الخاصة بحماية البيئة بصورة مباشرة ، إلاّ أن القاعدة العامة في قانون العقوبات تقضي بتطبيق هذه العقوبة متى ارتكب الشخص المعنوي جناية أو جنحة بموجب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، وهو ما يدعم تطبيق هذا النوع من الجزاء على الجرائم البيئية التي تشكل جناية أو جنحة بمفهوم قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة بما في ذلك التشريع الجنائي البيئي .

وبالنظر إلى الاعتبارات التي أوردها دارسي القانون الجنائي بشأن فاعلية هذا النوع من الجزاءات ، وتسيلا لمهمة القاضي في القضاء بهذا النوع من العقوبات على الشخص المعنوي ، يقع على المشرع الجزائري تضمين

---

[361] مبروك بوخزنة ، المرجع السابق ، ص 261 ، انظر ايضا بد االله سليمان، المرجع سابق، ص 490 .

[362] انظر المادة 18 فقرة 2 من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

[363] انظر المادة 18 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، مرجع سابق.

النصوص المتعلقة بالمساءلة الجزائية عن الجرائم البيئية في مختلف مجالاتها النص على هذا الجزاء صراحة و عدم الاكتفاء باللجوء إلى القواعد العامة .

المبحث السادس : الجوانب الإجرائية للحماية الجزائية البيئية

إن تحديد الأفعال الضارة بالبيئة ووصفها بالجرائم البيئية و إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يقترفونها وفق الأسس و المعايير القانونية النافذة لا تكتمل صورته ما لم يكن مرفقا بآليات جزائية تهدف إلى المتابعة الجزائية لهذه الجرائم ولا يتأتى ذلك إلا من خلال أجهزة رقابية فعالة تهدف إلى البحث عن هذه الاعتداءات و معاينتها و تقديم أصحابها من اجل المحاكمة و إثبات مسؤوليتهم عنها أو نفيها و مؤدى المعاينة في الجرائم البيئية مشاهدة و إثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها ، كما تفيد البحث و التحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها و بعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة .

فإذا كانت الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي عموما و القانون الجنائي البيئي تحديدا تلعب الدور المحوري في تحديد الفعل المجرم البناء القانوني للجريمة البيئية كما رأينا و تحدد الأسس و الأحكام التي من خلالها يمكن إسناد الفعل إلى المسئول عنه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و تعداد العقوبات المرصودة لها و ملائمتها للشخص الجاني بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم البيئية و بالنظر إلى توسع نطاق إجرام الشخص المعنوي في المادة البيئية ، ولما كان قانون الإجراءات الجزائية المعبر عنه بدستور الحقوق و الحريات يرسم معالم الإطار الشكلي للمتابعة الجزائية من خلال تحديده للوسائل العملية التي تلجأ إليها السلطة العامة من لحظة وقوع الجريمة البيئية

وإجراء التحقيق لإثبات وقوعها مرورا بإجراءات المحاكمة ووصولا إلى صدور الحكم الفاصل فيها تدعم تحقيق العدالة الجزائية بإدانة المجرم البيئي في حال ثبوت الجرم المنسوب إليه ، و تحقيق الردع الهادف الى تقليص الاعتداء على البيئة بكل عناصرها ، و من ثم سنلقي الضوء على الجوانب الإجرائية لإقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية من خلال التوقف عند مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية و إجراءات المحاكمة عن الجرائم البيئية في الفرعين المواليين :

المطلب الأول: مقتضيات الدعوى الجزائية في الجرائم البيئية

لا جدال في أن أي قانون لن يكلل بالنجاح ما لم يتم تطبيقه وفق الشكل السليم وجدية التعامل مع نصوصه ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال القائمين على مراقبة تطبيق هذا القانون ومتابعة تنفيذ أحكامه ، وهو الحال في نطاق القوانين ذات الصلة بحماية البيئة والتي يستلزم بدورها ضرورة وجود أفراد متخصصين و مؤهلين ،

قادرين على ضبط واثبات المخالفات و الانتهاكات التي تسجل على هذه القوانين ، و ينحصر هؤلاء الأفراد في الموظفين العموميين الممنوحين صفة الضبطية القضائية لتنفيذ أحكام هذه القوانين ، ويطلق عليهم مأموري الضبط القضائي[364]، و يعرفون ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بضباط و الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي[365]

و يتجلى الضبط القضائي في مجموعة الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق وإجراءات تحريك الدعوى[366] ، و عليه من هم الأشخاص المخولين قانونا بممارسة الضبط القضائي البيئي ؟ ، و ما هي المهام المنوطة بهم في إطار الجرائم المرتكبة على العناصر البيئية؟ هذه المهام التي لها الدور المحوري في تقرير المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد السواء و التي من خلالها تباشر إجراءات المتابعة بعد معاينة الجرائم وذلك بتحريك الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة.

أولا: الأشخاص المكلفين بممارسة الضبط القضائي البيئي

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية من خلال الاطار العام للاشخاص المنوطين بمهام الضبطية القضائية في سياقها العام ، ودعم عمل هؤلاء بكفاءات من الاطارات التابعة للدولة تمنح لهم صفة الضبطبة القضائية وهم ينتمون إلى هيئات الضبط القضائي الخاص.

1-: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجر ائم البيئية ذوي الاختصاص العام

ضباط و اعوان الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام هم الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له بما في ذلك القوانين الخاصة المتضمنة تنصيصا على الجرائم البيئة و المشرع الجزائري لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة و حدد

---

[364] رآفت محمد لبيت ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ، 2008 ، ص110 .

[365] انظر المواد من 15 الى 28 من الامر 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[366] حسونة عبد الغنى، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2013 ، ص
102

الوظائف و المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة و البحث و التحري على الجرائم و إلقاء القبض على مرتكبيها [367]، و صنف الاشخاص المكلفين بالضبطية القضائية الى صنفين ضباط و اعوان

أ - ضباط الشرطة القضائية :

و ضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وحددتهم المادة 15[368] من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظوا الشرطة، ضباط الشرطة، ذوي الرتب من الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3سنوات وعينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن المعينون بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. وعليه يوجد نوعين من ضباط الشرطة القضائية فهناك ضباط معينون بقوة القانون وآخرون معينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل من جهة ووزير الداخلية أو وزير الدفاع من جهة أخرى وذلك حسب مقتضيات قانون الإجراءات الجزائية

ب - أعوان الشرطة القضائية :

حددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في : - موظفوا مصالح الشرطة [369].

- ذو الرتب في الشرطة البلدية ، بالإضافة إلى الموظفون و الأعوان الإداريون المؤهلون ببعض مهام الضبطية القضائية في حدود ما يخوله لهم القانون و من بين هؤلاء الأعوان المشار إليهم في مادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية و هم الأعوان التقنيون المختصين في معاينة مخالفات الغابات و حماية الأراضي و يعمل هؤلاء بجمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم و يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي

[367] المادة 14 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[368] المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[369] المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية

للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمتد إلى كامل التراب الوطني إذا تعلق الأمر بضباط شرطة القضائية للأمن العسكري .

و الاختصاص النوعي في السلطات الممنوعة لرجال الضبطية القضائية يمكن في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقى الشكاوى و البلاغات و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر و هذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر .[370]

2- الأشخاص المؤهلين لمعاينة جر ائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص

أكدت المادة 27من قانون الإجراءات الجزائية في فحواها على أنه يباشر الموظفون وأعوان الإدارة العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة في تلك القوانين فصفة الضبطية القضائية في هذه الحالة تكون بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للقوانين المتصلة بحماية البيئة ، فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [371] هناك عدد معتبر من معايني الجرائم البيئية من بينهم شرطة البلدية، شرطة المناجم ، مفتشي الصيد البحري ، وشرطة العمران، مفتشوا العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما استحدث المشرع في القانون المتعلق بالمياه شرطة المياه واللذين يعتبر كل منهم مؤهل للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وإضافة إلى الجهاز الرئيسي الذي أتيح له مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة . سنتوقف عند بعض المعاينين لهده الجرائم منهم محافظي الغابات ، شرطة العمران ، شرطة المناجم.

1-مفتشو البيئة:

حدد التشريع البيئي الأشخاص المؤهلين بالبحث والتحري وإثبات ومتابعة المخالفات المقررة في قانون حماية البيئة وأكد على أنهم يمارسون مهامهم إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية [372] وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، ولما كان مفتشو البيئة يمثلون أهم جهاز مكلف بالتحري وإثبات الجرائم فلقد انيط به البحث ومعاينة

---

[370] حديد وهيبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 ، ص 28 .

[371] المادة 111 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

[372] انظر المادة 21 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم .

المخالفات التشريعية والتنظيمية في مجال حماية البيئة، السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة ، المحافظة على الحيوانات والنباتات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحريضد كل أشكال التدهور، السهر على مطابقة شروط واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول به، السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات[373]،

2-رجال الضبط الغابي:

يقوم رجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ببعض مهام الشرطة القضائية [374] حيث يقوم بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يقع على رجال الغابات في إطار تعينهم الإقليمي مجموعة من الواجبات كما لهم صلاحيات محددة اهمها أداء اليمين، و الانضباط والخضوع للسلم الإداري (الوصاية) المعمول به طبقا لنظام الرتب المتبع في هذا الميدان ، ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي و حمل الشارة والدفتر اليومي الذي يستعمل في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتصديرها وتتضمن هذه الأخيرة الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.

ويتبع رجال الضبط الغابي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة، ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في:

- وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها
- موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني
- تحديد عدد الفاعلين والشركاء
- بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

---

[373] المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232مؤرخ في 22جويلية 2008المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج ر ع 43لسنة 2008 .

[374] المادة 21 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، المعدل و المتمم

أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهوري أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح ، يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.[375]

3-شرطة العمران

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أمم الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.[376]

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة بـ:

. السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة

. السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء

. فرض رخص البناء لكل أشكال البناء

. منح كل أشكال البناء الفوضوي

. السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية

---

[375] حديد وهيبة ، المرجع السابق ، ص 30

[376] نفس المرجع ، ص 31 وما بعدها .

.تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي

.السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الو رشات.

.محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

.محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة

.تنظيم حملات تحسيسة وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام.[377]

تنظيم عمل شرطة العمران في إنجاز مهامها في مجال العمراني:

تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها مع التنسيق مع مصالح المخصصة (البلدية، الولاية)، وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

.في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بموظفي من ذوي الاختصاص

.من جهة أخرى تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام، وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة.[378]

4-شرطة المناجم

يقصد بالتقييم البيئي في مفهوم قانون المناجم، أنه العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو استغلالهما بالنظر إلى قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الاستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة و تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية و من ثم إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم اتخاذ

[377] www .dgsn . dz/ar :police urbaine

[378] حديد وهيبة ، المرجع السابق ، ص 35

الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.[379]

وتتشكل شرطة المناجم من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية ، يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع و ورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكولة لهم هي:

.مراقبة مدى احترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة، مراقبة البحث والاستغلال المنجمي، السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة، و كذا مراقبة البحث والاستغلال المنجمي[380]

ويقومون بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.

ثانيا: مهام الضبطية القضائية في نطاق الجرائم البيئية

إن الحديث عن واجبات مأموري الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة لا يمكن أن تتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية، أن إذ الطبيعة المميزة لجرائم تلويث البيئة تتطلب إ دور مم ا يز ومتخصصا لمأموري الضبط القضائي لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة لا نجده يظهر لنا هذه الميزة أو الخصوصية لذلك سنحاول دراسة واجبات مأموري الضبط القضائي البيئي الخاص بالمنشآت المصنفة في نطاق قانون حماية البيئة بناءا على ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية وبيان مدى ملائمتها مع طبيعة الجرائم البيئية[381]

1_ التحري و معاينة و جمع الأدلة عن الجرائم البيئية

[379] المواد 7، 13، 24 من قانون المناجم، المرجع السابق .

[380] المادة 54 من قانون المناجم

[381] مريم ملعب ، المرجع السابق ، ص 202 .

إن تلقي الشكاوى و البلاغات و التحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية[382] ذوي الاختصاص العام لما لهم سلطات واسعة خولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشتبه في أن حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44 و 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض و الوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية و جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن .[383]

و هذه المعاينات و جمع الأدلة منوطة كذلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص ، حيث نصت المادة 111 من قانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنة يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون .

و نصت المادة 06 من قانون رقم 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث و تحقيق من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 80 من قانون رقم 04 / 07 المتعلق بالصيد أنه يتم البحث و معاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية [384].

2- تلقي الشكاوى و البلاغات :

بالرجوع إلى الطبيعية الخاصة لجرائم تلويث البيئة بفعل الاشخاص المعنوية و خاصة ما يعرف بالمنشآت المصنفة جعل تقديم الشكوى أو الإبلاغ عنها أمر غير متصور في كثير من الأحوال وذلك لعدة أسباب منها أن الفرد العادي في مجتمعات العالم الثالث يصعب عليه اكتشاف ما يشكل جريمة بيئية مضرة أو خطرة تستدعي منه الإبلاغ فيها، اضافة الى قصور الوعي البيئي واحساس الفرد بجسامة الآثار الضارة الناجمة عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم فقد تقع الجريمة البيئية لكن لا يبلغ عنها باعتبارها لا تشكل –لديه أو لغيره- ضرارً فوريا

[382] المادة 17 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[383] جديدي معراج ، المرجع السابق، ص 13

[384] حديد و هيبة ، المرجع السابق ، ص38 .

يلزم التصدي له [385] وهو ما حاولت التشريعات البيئية الحديثة تجاوزه وهو ما تبناه المشرع المصري و المشرع الجزائري و حاول أن يتجنبها بوسيلتين هما:

- الحق في التبليغ الاختياري عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة :

كفل قانونالإجراءات الجزائية حق كل فرد في تقديم شكوى أو بلاغ متى وقعت عليه الجريمة أو علم بوقوعها إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي،وتقديرا من المشرع المصري لاهمية التبليغ عن الجرائم البيئية حرص على تضمين اللائحة التنفيذية لقانون البيئة ما يؤكد هذا الحق بموجب نص المادة 25 منها و التي أجازت لكل مواطن او جمعية بحماية البيئة اللجوء الى الأجهزة الإدارية و القضائية المختصة للابلاغ عن المخالفات و التجاوزات في حق البيئة [386]

و لم يبتعد المشرع الجزائري عن منظور المشرع المصري لهذه الرؤيا اذ ومن خلال القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة وتقديرا منه لاهمية هذا الاجراء حرص المشرع على ادراجه ضمن مقتضيات حماية البيئة بالتنصيص علية و ضمان كفالة هذا الحق من خلال الواجب الواقع على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية و التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو/ و السلطات المكلفة بالبيئة [387].

-التبليغ الإلزامي عن الجرائم البيئية الواقعة من طرف المنشآت المصنفة

تقضي القواعد العامة بحق الأفراد في الإبلاغ عن الجرائم لهم حرية الاستعمال لهذا الحق ، وغير ان الطبيعة الخاصة لبعض الجرائم و الخطورة التي تتميز بها بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة ، و لحكمة رها المشرع في ذلك قد يلزم الافراد بالابلاغ عنها و من ثم يقع عليهم واجب الابلاغ و الالتزام به و الوقع تحت طائلة العقاب فب حال العلم ببعض الجرائم وعدم الابلاغ عنها [388] ، ولقد تضمن التشريع البيئي الفرنسي هذه القواعد الملزمة على الابلاغ عن الجرائم البيئية بموجب القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة التي تتعرض لحادث أو حريق بابلاغ الجهة المختصة برقابة مثل هذه المنشآت و ذلك في اقرب فرصة ممكنة و ذلك طبقا للمادة 38 من

---

[385] امين مصطفى محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2013 ، ص ص23 ،24 .

[386] نفس المرجع ، ص ص 24 25 .

[387] المواد 8 و 9 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة

[388] أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 25 .

المرسوم الصادر في 21 سبتمبر 1988 [389] ، اما المشرع الجزائري ومراعاة منه للطابع الخصوصي الذي تتميز به الجريمة البيئية بصفة عامة والجرائم البيئية الواقعة بفعل المنشآت المصنفة بصفة خاصة قضى بإلزامية التبليغ عن الأخطار والأضرار الناتجة عن مخالفة القواعد التشريعية والتنظيمية المقررة بموجب قانون حماية البيئة، حيث ألزم مستغل المنشأة المصنفة المتضررة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة لكل حادث آخر ناجم عن الاستغلال لها أن يبلغ السلطات المختصة بالرقابة في أقرب وقت ممكن عن طريق إرسال تقرير يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة وآثارها على الأشخاص والممتلكات والبيئة والتدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المستوى القريب أو البعيد [390]، ولم تتضمن التشريعات البيئية عند المشرع المصري التنصيص على هذا الواجب و اكتفى بورودها في قانون العقوبات المصري بموجب المواد 84 و92 منه و التي تلزم بالابلاغ عن بعض الجرائم و معاقبة من علم بها و لم يبلغ الجهات المختصة [391]

3- المعاينة والتحقيق في الجرائم البيئة:

فور وقوع المخالفات يبدأ عمل أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص، وقد تناولنا المهام العامة الأولية لضباط و أعوان الضبط القضائي المتعارف عليها في أحكام قانون الإجراءات الجزائية ، والمتمثلة في قبول البلاغات ، وجمع الاستدلالات[392]، غير انه من الأهمية بما كان ضرورة عرض بعض المهام الخاصة الواجبة على ضباط و أعوان الضبط القضائي وذلك وفقا لما جاء في قوانين البيئة أو في القوانين ذات الصلة ، والتي تعد استكمالا للمهام المنوه عنها في قانون الإجراءات الجزائية

-الانتقال إلى موقع الجريمة البيئية لضبطها :

ينص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتعين على أعوان الضبط القضائي فور تلقيه أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع الجرائم الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة البيئية من أجل الحصول على الإيضاحات بالسماع إلى أقوال

---

[389] Michael prieur ,droit de l'environnement 3eme edition ,OP.cit,p458 . 125 انظر أيضا : رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص

[390] انظر المادة 37من المرسوم التنفيذي رقم 06-198الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006 ، جريدة رسمية عدد 37

[391] أمين مصطفى محمد ، نفس المرجع ، ص ص25 ،26 .

[392] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق، ص 129

كل من لديه معلومة عن الجريمة الوقائع ومرتكبها[393] وبتطبيق الواجبات الملقاة على أعوان الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على من يعمل في مجال حماية البيئة فإنه على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص فور تلقيهم لبلاغ بشأن وجود جريمة بيئية أن ينتقلوا إلى مكان الجريمة وعليهم أن يقوموا بجمع كافة المعلومات المتعلقة بالحادث أو معرفة أسبابه التي دعت إلى الإخلال بالتوازن البيئي ولهم في سبيل ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشأة أو من العاملين بها أو من الغير ولهم الحق في الاطلاع على السجلات المتواجدة بمكان الحادث أو الواقعة وفحص البيانات المدونة[394]

-تحرير المحاضر:

الأصل أن جميع عمليات البحث و التحري و ما يترتب عن ذلك من إجراءات بالمشتبه في أمرهم أو المضرور تفرغ في محاضر ....[395] و بالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر يقع على البيئة و الجريمة تستهدف المحيط بأكمله و الضرر لا يقع على شخص معين و إنما ستهدف الناس جميعا ، لذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة محاضر أعدت لهذا الغرض .

و تتعدد و تختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها و باختلاف الجرائم موضوع التحقيقات، و تستلزم صحة المحاضر توافر شروط موضوعية واخرى شكلية لتكتسب حجيتها اثناء المحاكمة

الشروط الموضوعية : يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا و ينتج أثاره القانونية

أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي و النوى في هذا المجال .

أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن .

أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم و مدة حجزهم و تاريخ تقديمهم للنيابة . و هذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام

الشروط الشكلية .

- ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة ، و أن يتضمن توقيع صاحب الشأن و إذا امتنع يجب الإشارة إلى

---

[393] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، مرجع سابق ، ص. 17

[394] رائف محمد لبيت ، المرجع السابق ، ص ص 129، 130 .

[395] حديد وهيبة ، المرجع السابق ، ص 39.

ذلك المحضر و كذلك ذكر اسم و لقب وصفة و توقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها . و ذلك من أجل إثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر .

- حجية المحاضر المحررة من معايني الجرائم البيئة :

تختلف محاضر المحررة من معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف الأخرفبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها ، لا يؤخذ بها القاضي الأعلى سبيل الاستئناس أو الاستدلال[396] ،و إنما تكون المحاضر المحررة من لجرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قطعية لما تتضمنه من معلومات و معاينة و تصريحات ووقائع و طلبات لا يمكن التملص منها إلا بالطعن فيها بالتزوير من طرف المتهم .

و هذا ما نصت المادة 222 من قانون المناجم 01 / 10 أنه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس [397]

و وجاء النص على هذه المحاضر ضمن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات و ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر[398] ، و ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

أما بالنسبة للمؤسسات المصنفة فنصت المادة 101من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه " رتثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية"، ومن ثم فان صحة المحاضر ومدى حجيتها في الإثبات يتوقف على إجراءات خاصة ترتبط بمواعيد إرسالها 15 يوما من تاريخ تحريرها وليس من تاريخ القيام بالإجراء حتى يترك لمأمور الضبط القضائي المهلة الكافية في المعاينات وإجراء القياسات والتحاليل المخبرية وضرورة إرسال المحاضر

---

[396] المادة 215 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[397] المادة 222 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 يتعلق

[398] المادة 112 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .

"نصت المادة 112من القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنميةالمستدامة على أنه بصفة عامة »تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر 15 يومامن تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعنى بالأمر"

إلى الجهة المحددة وهي بالأساس وكيل الجمهورية والأطراف المعنية بالأمر أما المادة 101فأكدت على ضرورة إرسال نسخة من المحضر إلى الوالي كمتدخل في المسائل المرتبطة بالمحاضر إلى جانب وكيل الجمهورية، وفي حالة عدم إحترام هذه الإجراءات تعتبر المحاضر باطلة كأنها لم تكن ويؤدي ذلك إلى فساد الإجراءات وبالتالي إفلات الجناة البيئيين من المتابعة والعقاب.

3- الإلتزام بالمحافظة على السر المهني :

مما لاشك فيه أن مأموري الضبط القضائي الخاص خاصة منهم المكلفين بتطبيق التشريعات البيئية يطلعون على أسرار الاشخاص المعنوية بشكل عام و المنشآت المصنفة على وجه التحديد وذلك من خلال ما تخوله لهم هذه التشريعات من إجراءات دخول للمنشآت ومراقبتها للتحقق من مدى إحترامها لقانون البيئة والمراسيم المنظمة له فاطلاعهم على السجلات والشهادات والبيانات المتعلقة بقدرة المنشأة على الإنتاج أو التخزين...إلخ الذي له تأثير على المنافسة من الناحية الاقتصادية على المنشأة ولهذا كان الاهتمام بتلك الحصيلة من المعلومات لا يستخدمها مأموري الضبط القضائي إلا للكشف عن حقيقة مدى التزام المنشأة المصنفة بالقانون ولا يطلعون الغير عليها إلا في نطاق ما يسمح به القانون و ان خلت التشريعات البيئية من النص على هذا الالتزام الا أن القواعد العامة في قانون العقوبات تقضي بتجريم افشاءالاسرار.

المطلب الثاني : المحاكمة في الجرائم البيئية .

اولا : متابعة النيابة للجرائم البيئية

تعتبر النيابة طرفا بارزا لمواجهة الجنوح البيئية إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح و هذا باسم المجتمع بعد أن تتوصل بالمحاضر، و تبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، و تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها حتى و لو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

و حتى تقوم النيابة بالمتابعة يجب أن يكون المتهم كأصل عام شخصا معينا و أن يكون من الخاضعين للقضاء الجنائي الوطني ، فلا يصح متابعة رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي و أفراد القوات الأجنبية الموجودة في الإقليم الوطني بصفة شرعية حتى و لو ثبت في حقهم ارتكاب جنايات أو جنح أو مخالفات .

و أن يكون المتهم شخصا قانونيا: عملا بمبدأ المسؤولية الشخصية و تفريد العقاب سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا.

متابعة الشخص الطبيعي

تعمل النيابة بخاصية الملائمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، و سلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى و هو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة ،فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح و المخالفات و ذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ،و خاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري[399].

و نص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية[400].

و بعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية. و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية ،فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات البيئية لاسيما النصوص

[399] المادة 500 من القانون البحري الجزائري .

[400] المادة 87 مكرر 07 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ،و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

غير ان هذه الاجراءات تبقى ناقصة مقارنة بما استحدثته بعض التشريعات المقارنة على جهاز النيابة العامة و مثال ذلك ما تبناه المشرع اللبناني من خلال اقرار المجلس النيابي مشروع قانون في 2014 يرمي إلى تخصيص محامين عامين - وهو ما يقابل النواب العامون ووكلاء الجمهورية في النظام القضائي الجزائري- متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، في خطوة لافتة باتجاه تفعيل قوانين حماية البيئة أمام القضاء. في صيغته النهائية، استعاضت اللجنة المصغرة، المكلفة بدراسة القانون المذكور، عن النيابة العامة البيئية بتخصيص محام عام بيئي متفرغ في كل محافظة يقوم مباشرة بمهامه وبفعالية، بحيث يمكنه تحريك دعوى الحق العام أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة المختصة فوراً ومباشرة[401]. و من ابرز ما حمله مشروع القانون تعديل المادة 11 من قانون اصول المحاكمات اللبناني من خلال ادراج الاضافات التالية[402]: " تضاف الى المادة 11 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعد الفقرة الثانية منها الفقرة الجديدة التالية:

يتولى مهام النيابة العامة البيئية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام بيئي يعاونه محامون عامون بيئيون.

و منحت للنائب العام البيئي مهام متعددة تتعلق بالملاحقة في الجرائم البيئية نذكر منها

- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بحماية الثروة الحرجية والغابات والمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي ونوعية الهواء والماء والتربة وتلك المتعلقة بمكافحة الاذية الصوتية والضجيج.
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالمرامل والكسارات(المحاجر).
- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بالمؤسسات المصنفة على اختلافها.

[401] http://www.legal-agenda.com/article.php?id=2371 . 2017/10/23 تاريخ الدخول الى الموقع :

[402] http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.html2017 10/23 تاريخ الدخول الى الموقع :

- الجرائم البيئية الناجمة عن مخالفة القوانين والانظمة التي تحمي الاملاك العامة للدولة والبلديات والمياه الاقليمية.

كما مكن التعديل المدرج النائب العام البيئي من الاستعانة بالاخصائيين في الشؤون البيئية، بعد ان يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، ما لم يكونوا من الخبراء البيئيين المحلفين [403] ، و من خلال ما تم التطرق اليه من خلال هذه الدراسة فان القول بوجوب ادراج تعديلات على النظام القضائي في الجزائر اصبح امرا ملحا من خلال استحداث قضاة بيئيين مختصين يخضعون لتكوين خاص يمكنهم من الفصل في القضايا البيئية بسلاسة و عن دراية بالمشاكل البيئية المطروحو والتي يمكن ان تطرح و قبل ذلك توسيع تشكيلة جهاز النيابة العامة باستحداث منصب للنائب العام البيئي مثلما هو الحل بالنسبة لمحافظ الدولة في القضاء الاداري ، او اعتماد وكلاء جمهورية مختصين بمتابعة المسائل البيئية لدى النائب العام على مستوى كل مجلس قضائي .

متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية اذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة ،و لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [404].

و كذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى. فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة و مميزة[405].

---

[403] http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.html , 2017 10/23 تاريخ الدخول الى الموقع :

[404] المادة 51 مكرر من الامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

[405] أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام –ص 225 .

إذ تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه ، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال و يجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و الجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو : مجلس الإدارة، مجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب و الجمعية العامة و الممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بالسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

و يتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر2 فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى، و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة ،كما نصت المادة 65 مكررة 3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

ففي الحالة الأولى عندما تتم متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا عن نفس الجريمة.

و في الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر4.

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، و بالرجوع إلى القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،و لكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل به على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها

في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم.

و هكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات، و تقتضي المحاكمة في المادة البيئية عندما يكون المتهم شخصا معنويا موائمة اجراءات المحاكمة بما يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي تبدأ الإجراءات الجزائية منذ الشكوك الأولى في ارتكاب جريمة، وحتى الحكم النهائي في الدعوى العمومية. ولكن، لا يعقل أن يحضر القاضي شخصاً معنوياً إلى قاعة المحكمة أو أن يوقفه توقيفاً احتياطيا ، ومن خلال هذا المثال البسيط تظهر ضرورة مواءمة الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين، للحالة الخاصة بالشخص المعنوي

وعليه، فقد نصت المادة 706-41من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن " تطبق نصوص هذا القانون على الملاحقة، التحقيق، والحكم على الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية، مع التحفظ على مراعاة نصوص هذا الفصل [406]" وهو ما جاء ضمن أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[407]

ثانيا : تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، يؤمن عادة بواسطة الممثل القانوني للشخص المعنوي في فترة الملاحقات. ولكن، قد يحصل أن يكون هذا الممثل ملاحقاً جزائياً على الأفعال نفسها[408] ، في هذه الحالة، يخشى من تنازع المصالح، ونتيجة لذلك ضمَّن نصوص قانون الإجراءات الجزائية كل من المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري ما يوجب القاضي على تعيين وكيلاً قضائياً لتمثيل الشخص المعنوي. على الأقل، إذا لم يقم هذا الأخير باختيار شخص آخر مستفيداً، وفقا للقانون أو الوضع الإداري للشخص المعنوي، من تفويض

---

[406] رنا ابراهيم سليمان العطور ، المرجع السابق ، ص 367 .

[407] المادة 65 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[408] C. MAURO " La responsabilité pénale des groupements dans l'espace international", Thèse 1999, Paris II, p12s.

السلطة في هذا الخصوص[409] ، و تعتبر الإجراءات الجزائية المتخذة تعتبر في حكم التبليغ قبل الشخص المعنوي، سواء اتخذت قبل الممثل القانوني لهذا الشخص، أو الوكيل القضائي، أو المندوب المفوض من قبله وفقا للأحوال، فضلاً عن ذلك، يجب على المحضر إعلام الشخص المعنوي، بواسطة رسالة بسيطة، بالإجراء المتخذ، وشخصية الفرد الذي اتخذ الإجراء إزاءه، والذي أُعطي صورة عن التصرف، وإذا كان التبليغ لا يمكن أن يكون إلاّ في موطنه، فيعد مكان إقامة الشخص المعنوي مكان الفرع الرئيسي[410]

ثالثا : حالات الجبر المطبقة في مرحلة التحريات

يجب الفصل بين وضع الشخص الطبيعي، ممثل الشخص المعنوي، ووضع الشخص المعنوي نفسه،

وضع الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي :

عندما يتعلق الأمر بالممثل القانوني للشخص المعنوي، فإن الأمر لا يخرج عن حالة من اثنتين :

إما أن يكون متابعا بصفته الشخصية، وفي هذه الحالة، لم يعد لديه الحق في تمثيل الشخص المعنوي في الإجراءات الجزائية. وعليه فلا اعتراض على اتخاذ الإجراءات الجبرية ضده أو يؤثر في الدفاع عن الشخص المعنوي. ومن ثم ،يمكن إذاً القبض على الممثل القانوني المتابع بشكل شخصي، أو وضعه تحت الرقابة القضائية، أو حتى توقيفه توقيفا احتياطيا [411].

وإما على العكس من الحالة السابقة، أي لا يكون الممثل القانوني متابعا جزائياً بصفته الشخصية ومن ثم ،يجب الحرص على تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وتأمين حقوق الدفاع دون انتقاص ، ونظراً لأنه يمثل الشخص المعنوي، ومن ثم يجب تجنيبه وإبعاده عن كل ضغط يخشى أن يكون من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف الدفاع عن الشخص المعنوي. لهذا السبب يقرر القانون بأنه لا يجوز اتخاذ " أي إجراء ينطوي على الإكراه غير ذلك المطبق على الشاهد بحقه[412]، أي في حالة رفض الظهور كشاهد، فيستطيع القاضي عندئذ أن يستعين بالقوة العامة لإحضاره. ولكن يستثنى من الإكراه القبض عليه، أو وضعه تحت المراقبة القضائية، وكذلك توقيفه توقيفا احتياطياً.

---

[409] المادة 706-43من قانون الإجراءات االجنائية لفرنسي تقابلها المادة 65 مكرر 3 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

[410] رنا ابراهيم العطور ، نفس المرجع ، ص 368.

[411] رنا ابراهيم العطور ، المرجع السابق ، ص 368

[412] لمادة 706-44من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

وضع الشخص المعنوي نفسه:

فيما يتعلق بالشخص المعنوي نفسه، فمن غير الممكن توقيفه احتياطياً، ولكن يستطيع قاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي، عند اتهامه، تحت الرقابة القضائية وهو ما قضت به نصوص قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي [413] ، وهذه الرقابة تختلف عن رقابة الشخص العادي، مثل الإقامة الجبرية في المنزل، أو الذهاب إلى بعض الأماكن [414]. فمثل هذه القيود الواردة على الحرية غير ملائمة للشخص المعنوي، كما سبقت الإشارة إليه ، و انما الأمر يتعلق براقابة قضائية من نوع خاص بحيث تكون الواجبات متلائمة مع وضع الشخص المعنوي، كفرض كفالة مالية، أو تقديم تأمينات لمصلحة المجني عليه؛ أو منع تحرير شيكات أو ممارسة بعض النشاطات، كما أنه في حالة خرق الشخص المعنوي لبعض واجباته أو التزاماته الناشئة عن المراقبة القضائية، فالجزاء لا يكون مثل الشخص العادي باعتقاله، بل إن المشرع قد اعتبر ذلك مشكلاً لجريمة مستقلة، تسمح بالمعاقبة بإحدى العقوبات التي يمكن إيقاعها بالشخص المعنوي[415]

رابعا : المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالجرائم البيئة

تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[416] ونظر للخصوصية التي يتميز بها الشخص معنوي فقد خص المشرع الجزائري الشخص المعنوي بفصل يضبط الأحكام الخاصة بإجراءات المتابعة الجزائية له وحدد المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة ضد المنشآت المصنفة عن ارتكابها لجريمة بيئية هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الجريمة أو المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، غير أنه إذا تمت متابعة ممثل الشخص المعنوي في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي نفسه فالمحكمة المختصة هي المحكمة المرفوع أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية [417] ، غير ان هذا التوجه يبقى غير كاف و غير فعال ، من حيث ان القضايا ذات البعد البيئي تكون مدرجة في نفس القسم الذي تدرج ضمنه مختلف القضايا الاخرى المصنفة جنحا أو مخالفات ، ومن باب تسهيل مهمة القاضي البيئي المختص مستقبلا ، و في سبيل تحقيق المتابعة القضائية الفعالة ، و بالنظر الى

---

[413] لمادة 706-45من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

[414] Cass. Crim., 1er févr. 1973: Bull crim. 62; JCP 73.II.17465, note Escande .

[415] المادة 65 مكرر 4 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[416] المادة 65 مكرر من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

[417] المادة 65 مكرر 1 من الامر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم

خصوصية الجرائم البيئية و الضرر البيئي فانه من باب اولى استحداث قسم شؤون البيئة يعنى بالقضايا المطروحة للفصل فيها على ان يتضمن في هيكله غرفة مدنية و غرفة جزائية ، ذلك ان المحاكم الادارية اصبحت مستقلة عن المحاكم العامة و من ثم يمكن استحداث غرفة بيئية ايضا داخل المحاكم الادارية بالنظر الى توسع المعاملات و النشاطات التي اصبح الشخص المعنوي العام طرفا فيها ، وبالنظر الى الصلاحيات التي يمتلكها القاضي الاداري في توجيه الاوامر للادارة بحثا عن الحقيقة و تطبيقا للقانون .

المبحث السابع : الجرائم البيئية الدولية :

حيث تشكل الجريمة الدولية الخطر الداهم الذى يهدد السلم والأمن الدوليين، لما تسببه من آثار مفجعة على أمن المجتمع الدولى، لذا كان من الأهمية بمكان تعريفها، وبيان خصائصها وذلك على النحو التالى

المطلب الأول: مفهوم و أشكال الجريمة الدولية لتلوث البيئة

اختلف الفقه فى تعريف الجريمة الدولية، وذلك من منطلق الانتماء الى المدارس الشكلية او الموضوعية و كل حسب الزاوية التي ينظر منها الى البيئة اساساو باختلاف الاراء الفقهية خول المسالة و هو ما سنتوقف عنده على النحو الموالي :

الجريمة الدولية من منظورانصارالمدرسة الشكلية :

يذهب الدكتور حسنين عبيد إلى تعريف الجريمة الدولية بأنها: «سلوك إرادى غير مشروع، يصدر عن فرد، باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطوًيا على مساس بمصلحة دولية محمية قانوًنا"[418]

الجريمة الدولية من منظورانصارالمدرسة الموضوعية

تعرف الجريمة الدولية على انها :« أفعال مخالفة لقواعد القانون الدولى، تتضمن انتهاًكا لمصالح تهم الجماعة الدولية، التى تقرر حمايتها لقواعد هذا القانون، مما يدفع المجتمع الدولى إلى المعاقبة عليه جنائيا[419]

(Les infractions internationals sont, d'abord, les agissements contraires au droit intrnational public et tellement nuisibles aux intérêts protégés par ce droit que la société international a décidé les réprimer pénalement)

[418] سامي محمد عبد العال ، البيئة في منظور القانون الدولي الجنائي ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، مصر ،ص 08 متوفر عبر الرابط https://law.tanta.edu.eg/files/conf5

[419] Claude Lombios : Droit pénal International.., daloz, paris, 1971,p 33

كما تعرف ايضا على انها الأفعال التى ترتكبها الدولة أو تسمح بها، مخالفة بذلك القانون الدولى، تستتبع المسئولية الدولية، وعلى ذلك فان وصف الجريمة الدولية، لا ينطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة، من شأنها إحداث اضطرابات فى الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية

ويعرفها الدكتور محيى الدين عوض بأنها: « كل مخالفة للقانون الدولى، سواء كان يحظرها القانون الوطنى أو يقرها، تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بحرية الاختيار، إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولى بناء على طلب الدولة أو بتشجيعيا أورضا منها – فى الغالب – يكون من الممكن مجازاته جنائًيا عنها طبقًا لأحكام ذلك القانون[420]

الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية لتلوث البيئة:

اختلفت التعاريف المنوطة بالجريمة الدولية فيعرفها البعض بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي تقع إقـرار بالأفـراد أو المجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضاها و يعاقب مرتكبها طبقا لأحكام القانون[421] ، ويعرفها بعض الفقه بأنها سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو بتشجيع أو رضا منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[422] ، وما يهمنا هنا هو الجريمة الدولية لتلوث البيئة لذلك سوف تتناولها أولا ثم تبين أشكالها ثانيا.

إن جرائم الاعتداء على البيئة هي جرائم نسبية يصعب تحديدها أو تحديد حلول للمشاكل التي تحيط بها نظرا لتناثر بعضها على القوانين المتعلقة بالمحافظة على عناصر البيئة وأخرى متعلقة بالصحة العامة و النظافة، و بالتالي فتستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بتوازن البيئة و تهدد حياة الكائنات و مستقبلها.

و لما كانت الجريمة هي ذلك السلوك الايجابي أو السلبي يخالف نصا من نصوص التجريم [423] لا يتصور قيام الجريمة من الناحية القانونية إلا بالنص عليها في تشريع و من ثم فإن الجريمة البيئية هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي عنصر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، يحرم بذلك الأخرين من حقهم في بيئة نظيفة خالية من

التلوث و بالتالي تعد الجريمة البيئية ذلك السلوك السلبي أو الايجابي الصادر عمدا أو بغير عمد من شخص

---

[420] سامي محمد عبد العال ، المرجع السابق / ص 09 .

[421] محمد محي الدين عوض، د ارسات في القانون الدولي الجنائي، سنة 1996 ، ص 294 .

[422] سامي محمد عبد العال ، البيئة في منظور القانون الدولي الجمائي، ورقة بحثية ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، جمهورية مصثر العربية ، متوفر عبر الرابط https://www.google.com/url

[423] حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 13 .

طبيعي أو معنوي يقوم بالأضرار بالبيئة أو بأحد عناصرها مثل رمي النفايات و بقايا مخلفات المصانع سواء في الجو أو البر أو البحر و من حيث الطبيعة القانونية لهذه الجريمة فيمكن أن تكون جريمة بسيطة و في بعض الأحيان تكون من جرائم العود

وقتية أو مستمرة / تعالج ضمن القانون الدولي الجنائي عندما تتوفر على الركن الدولي وفقا لما سارت عليه القواعد العامة في متابعة الجرائم الدولية

الفرع الثاني : تمييز الجرائم الدولية البيئية بركنيها الشرعي و الدولي

لا يختلف اثنان على الاركان العامة للجريمة سواء كانت وطنية او كانت دولية / غير انه و عندما نتحدث عن الجريمة البيئية الدولية و بالنظر الى الخصوصية التي تميزها فانه لزاما علينا تبيان الركن الشرعي ومدى تو افر النصوص القانونية الدولية البتي تجرم الافعال البيئية من جهة ، و من جهة اخرى اتسام السلوك المشكل بصفة الدولية وهو ما سنتوقف عنده على النحو الموالي :

اولا : الركن الشرعي للجريمة البيئية الدولية

يتطلب مبدأ الشرعية بأن يكون النص الجنائي واضحا بالشكل الذي يسهل عمل القاضي الجنائي إلا ان مما يلاحظ بأن هذا

الأمر مستبعد في التشريع البيئي الجنائي، فنتيجة لكثرة التشريعات الجزائية أصبح يشكل هذا الامر عائقا امام القاضي الجنائي، اضف

إلى ذلك الطابع التقني الذي يطغى على القانون البيئي، فضلاً عن إشكالية التطبيق المكاني، والزماني للنص البيئي والتي تبرز هنا

بشكل واضح وهذا كله نتيجة للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة البيئة1. والجريمة سلوك غير مشروع في جوهرها، وتتحصل عدم

المشروعية هذه من خضوع السلوك سواء أكان قيام بفعل أم امتناعاً عنه لوجود نص في القانون يجرمه.

وركن الجريمة الشرعي هو مجرد تكييف أو وصف يضفيه القانون على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي للجريمة البيئية الدولية ، وفي هذا الصدد لم تخلوا نصوص القانون الدولي البيئي من تجريم السلوك الذي يشكل مساسا بالحق في بيئة سليمة و آمنة ، و يعتبر فعلا غير مشروعفي القانون الدولي و من ثم يمكننا رصد

بعض النصوص التي تعتبر من اهم النصوص القانونية الدولية التي يعتد بها في تجريم الافعال الماسة بالبيئة [424]

أ. حماية البيئة الجوية:

. اتفاقية فينا لعام 1985

. برتوكول مونتريال لعام 1987

. الإعلان العالمي لحماية البيئة

. إتفاقية ريو لعام 1992 حول التغيرات المناخية

. إتفاقية جنيف 1979 بشأم تلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود

. اتفاقية جنيف 1977 بشأن حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي و الضوضاء و الإهتزازات

ب. البحرية:

. اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع التلوث البحري بالبترول

. اتفاقية بروكسيل لعام 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات التلوث بالبترول

. اتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحري بإغ ارق النفايات و المواد الأخرى

اتفاقية أوسلو لعام 1979 لمنع التلوث البحري بالاغراق من السفن و الطائرات

. معاهدة موسكو لعام 1963 المتعلقة بخطر إجراءات تجارب الأسلحة النووية في الجوو في الفضاء الخارجي و تحت الماء.

ج. البرية:

. توصيات مؤتمر ستوكهولم لعام 1972

. اتفاقية رامسار لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة

. اتفاقية بون لعام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية

[424] مرسلي عبد الحق، الخال ابراهيم ، حماية البيئة في إطار القانون الدولي الجنائي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد :09 العدد :02 السنة 2020 ، ص 386 .

. اتفاقية الجزائر لعام 1981 بشأن الحفاظ على الطبيعة و المواد الطبيعية

. اتفاقية باريس لعام 1972 المتعلقة بحماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي

ثانيا : الركن الدولي في الجرائم الماسة بالبيئة

الركن الدولي هو ما يميز الجريمة الدولية بشكل عام عن الجريمة الداخلية، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما:

الأول /العنصر الشخصي:يقصد به صفة الشخص مرتكب الجريمة البيئية، فالجرائم البيئية الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي هي تلك الجرائم التي يرتكبها أحد أشخاص القانون الدولي سواء كان دولة أم منظمة دولية، كما يمكن مسألة الفرد جنائياً عن الجرائم البيئية الدولية في اطار المسؤولية الجنائية الفردية.

الثاني /العنصر الموضوعي: ويقصد به المصالح التي يشكل الاعتداء عليها جريمة بيئية، وهي المشمولة بالحماية من طرف التشريع الجنائي الدولي، كما قد يتشكل عنصر الدولية من امتداد الضرر البيئي على صعيد خارج إقليم الدولة، وهذا إما بأن يكون الضرر عابر للحدود ممتدا إلى دولة أخرى أو ممتدا إلى مساحة غير ذات سيادة مصنفة على أنها تراث مشترك للإنسانية؛ وفي ذلك الأمر يذهب القلة إلى اعتبار بعض الأضرار البيئية دولية بالضرورة كتلك المرتبطة بتلويث الرياح أو المسطحات المائية، هذا أنها مكونات بيئية تتحرك في الطبيعية بحرية ودون التقيد بالحدود الدولية4. ويرى الباحث بان الركن الدولي في الجريمة البيئية مهم جداً فيمكن ان يكون سبباً في تحريك المجتمع الدولي بأجمعه لوقف الجريمة البيئية وردع الجاني أيا كان[425]

الفرع الثالث : الجريمة البيئية كجريمة ضد الانسانية :

يجب التنويه أن الجريمة الدولية تكون موجهة ضد السلم العالمى وأمن البشرية، نظرا لخطورتها و انطوائها على الضرر الجماعي بالجنس البشري ، فضلا على انها ترتكب باسم الدولة أو لحسابها او بتشجيع منها سلطاتها ، وهو الامر الذي ينطبف على اغلب صور الجراسم البيئية الدولية ، و نظرا لمحدودية المتابعة الجزائية في

[425] بو غالم يوسف: المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر- ،2014 ، ص35.

الجرائم البيئية الدولية ، فان التكييف القانوني لها لا يمكن تصوره خارج الجرائم ضد الانسانية الواردة في نظام روما الاساسي و من ثم سنعرج على مفهوم الجرائم ضد الانسانية و مدى ارتباط الجرائم البيئية بهذا المفهوم

اولا : تعريف الجريمة ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي ، حيث لم يعنى بهذا النوع من الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية، عندما تم التنصيص عليها لأول مرة فى المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ كما أن الجهود الدولية ما زالت مهتمة لتحديد وتعريف الجرائم ضد الإنسانية، وذلك على النحو التالى: اهتم الفقه الدولى حديثًا بتعريف الجريمة ضد الإنسانية، باعتبارها من الجرائم الدولية، التى تستوجب المسئولية الدولية، فقد عرفها البعض بأنها: «جريمة دولية من جرائم القانون العام، التى بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت – بسبب الجنس أو التعصب لموطن أو لأسباب سياسية أو دينية – بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، أو إذا تجاوزت أضرارها فى حالة ارتكابها جريمة ما العقوبة المنصوص عليها "[426]

وعرفها البعض الآخر بأنها: «خطة منظمة لأعمال كثيرة، ترمى إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية، بقصد القضاء على هذه الجماعات، والغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية والسياسية والثقافية والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعى والاقتصادى للجماعات الوطنية، والقضاء على الأمن الشخصى والحرية الشخصية، وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء - كذلك - على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات[427]

و لقد عرفتها المادة 6 من ميثاق محكمة نورمبرغ، وكذلك الفقرة (ج) من المادة 5 من ميثاق محكمة طوكيو بأنها «القتل والإهلاك والاسترقاق والإبعاد، وكل عمل آخر غير إنسانى ارتكب ضد أى شخص من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثنائها ، أو الاضطهادات لدوافع سياسية أو متعمقة بالجنس أو الدين، سواء كانت هذه الأعمال أو الاضطهادات تعد خرقًا للقانون الداخلي للبلد التى ارتكبت فيها، أو لا تعد كذلك، وكانت قد

[426] Eugène Aroneanu: Le crime contre l'humanité, Daloz, paris, 1961, p.1

[427] سامي محمد عبد العال المرجع السابق ، ص 18

ارتكبت تنفيذًا لجريمة تدخل فى اختصاص المحكمة، أو كانت لها صلة بهذه الجريمة " وفى سنة 1951 و ضمن مشروع قانون الاعتداءات ضد سلم وأمن البشرية، الذى وضعته لجنة القانون الدولى عرفت المادة 2 من المشروع الجرائم ضد الانسانية على انها قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال، يقصد بها القضاء الكلى أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية، بالنظر للجنس كالأعمال الآتية:

-قتل أعضاء هذه الجماعة.

-الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانًيا أو نفسياً.

-إخضاع الجماعة عمًدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها أو بعضها.

-اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل الجماعة.

-نقل الصغار قسرا من جماعة إلى أخرى[428]

و عليه فان اخضاع الجماعة عمدا الى ظروف معيشية.... و هنا الظروف المعيشية تشمل الماء و الهواء و المسكن و غيرها و هي العناصر المكونة للبيئةو و كل مساس بعنصر من هذه العناصر يعد مساسا بالبيئة كما اشرنا الى ذلك سلفا ، و من ثم يكون من ضمن ما يدخل في الجرائم ضد الانسانية الجراسوم الماسة بالبيئة و بعد صدور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المصادقة عليه و دخوله خيز النفاذ اصبح الامر اكثر وضوخا حيث نصت المادة (7) من النظام الأساسى للمحكمة على انه :

الغرض هذا النظام الأساسى، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى موجهذ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

-القتل العمد.

-الإبادة.

-الاسترقاق.

- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

-السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

[428] Yearbook of the international law commission, vol.I, 16 May - 27 July,United Nations, 1951, p.284

الدولى.

-التعذيب.

-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسى، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو أى شكل آخر من العنف الجنسى على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو قبمية أو ثقافية أو دينية أو متعمقة بنوع الجنس، على النحو المتعارف فى الفقرة (3) أو لأسباب أخرى، من المسلم عالمًيا أن القانون الدولى لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة، أو بأى جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

-الاختفاء القسرى للأشخاص.

-جريمة الفصل العنصرى.

-الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التى تتسبب عمًدا فى معاناة شديدة، أو فى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقمية أو البدنية«.

وبناء على ذلك فإن الاضرار بالبيئة وفقًا لما تقدم يعد أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وفقًا لنص المادة (7) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالى يعد الإضرار بالبيئة جريمة ضد الإنسانية

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

لقد أعلنت المحكمة الجنائية الدولية بأنها ستبدأ بالتصدي للجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة، وسيظهر أول مثال على التغير الحاصل في السياسة العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن القضية التي تم رفعها ضد دولة كمبوديا، بسبب ممارساتها الغير قانونية في الاستيلاء على الأراضي. وتعتبر الوثيقة بشكل لا يقبل الشك، خطوةً مهمة في الاتجاه الصحيح، وان كانت تعتبر توسعاً من جانب المحكمة الجنائية الدولية في اختصاصها ولكن هذا التوسع ايجابي وضروري1. وسوف نتناول في هذا المبحث دور المحكمة الجنائية الدولية

في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية من خلال مطلبين نخصص الاول منهما لدراسة التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية، ونعالج في الثاني آلية المحكمة الجنائية الدولية في المسالة عن الجرائم الدولية.

الفرع الأول : التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية

بدأ التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي في نهاية القرن الماضي على أثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما نجم عنها من ارتكاب جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وضد الإنسانية في كل من يوغسلافيا ورواندا، فكانت هناك ضرورة للتأكيد على هذا المبدأ والعمل به2. وقد تكون هناك صور كثيرة للجرائم البيئية بين انتهاك صريح للبيئة الطبيعية أو هجوم على البيئة المبنية أو البيئة الثقافية أو حتى على المدنيين، وهي مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالج ارئم الدولية وبالتالي فالمتصفح للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية وتعداد الج ارئم التي تدخل في اختصاصها يجدها مختصة بالنظر في الجرائم البيئية في أوقات جرائم الحرب وغيرها من الأوقات على أساس أنها جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية3. .يغطي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفقا للمادة 5من النظام الأساسي للمحكمة، حاليا أربع جرائم دولية:

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان. وبالتالي، فإن السؤال المطروح هو حول التكيف القانوني للجرائم البيئية. وبعبارة أخرى، هل تشكل الجرائم البيئية جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟ وتتطلب الإجابة على هذا السؤال بالضرورة فحص المواد من 6إلى 8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحدد مفهوم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومدى اعتبار الجرائم البيئية ضمن تلك الجرائم. فتنص المادة /6ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه (لغرض هذا النظام الاساسي تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعه قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه، اهلاكا كليا او جزئياً :

فتطبيق نص هذه المادة على جرائم البيئة وبهذا المعنى تعد -على سبيل المثال- جريمة تلويث البيئة جريمة إبادة جماعية، ومن ثم تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، إذا كان الغرض من التلويث هو التدمير الكلي

أو الجزئي لجماعة وطنية أو عرقية أو اثنية من خلال تلويث البيئة مثل إطلاق أسلحة ذات إشعاعات خطيرة تؤدي إلى تلوث البيئة ثم تدمير كلي أو جزئي للمجموعة المستهدفة من الجريمة [429].

وهناك من اعتبر ان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم ذات الضرر البيئي على اساس انها تعتبر جرائم حرب، وهو امر مستنبط من نص المادة (/8ب/ 4) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في النص على انه (تعمد مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية...،) في هذا النص تكريس واضح لتجريم أي اعتداء على البيئة الطبيعية، حيث يعتبر الهجوم الذي يقصد به او يتوقع منه الحاق ضرر كبير بالبيئة الطبيعية، جريمة بيئية داخله في نطاق جرائم الحرب، ويبدو هذا النص قريباً جداً من نص المادة 35/3 والمادة 55من البروتوكول الإضافي الاول لاتفاقيات جنيف، اي ان هاتين المادتين الاخيرتين جرمتا استعمال وسائل واساليب القتال التي يقصد بها او قد يتوقع منها ان تلحق اضرار بليغه بالبيئة الطبيعية، كما نصت كذلك المادة (/8ب/ 9) من النظام الاساسي للمحكمة على الجرائم البيئية باعتبارها جرائم حرب على انه (تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية) [430].

ويمكن أن تشمل الجرائم ضد الإنسانية، التي تم تناولها على وجه التحديد في المادة 7من نظام روما الأساسي، الجرائم البيئية.

تنص الفقرة (ب) من القسم (1) على أن الإبادة هي جريمة ضد الإنسانية، وتشمل الابادة على وفق ما جاء في الفقرة (ب) من البند 2( )منها تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان. وتنص المادة 7 ايضاً على انه تعد جريمة ضد الانسانية الافعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب بشكل متعمد في معاناة شديدة أو في أذى خطير للجسم أو للصحة النفسية أو الجسدية أو تتسبب في ضرر جسيم بالبيئة يمكن أن يؤدي إلى فرض ظروف معيشية مما يؤدي إلى هلاك جزء من السكان فضلاً عن كونه من الافعال غير الإنسانية الفعل الذي يسبب معاناة شديدة وضررا

[429] براهيم عبدربه ابراهيم: المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمة الى مؤتمر القانون والبيئة- كلية الحقوق-جامعة طنطا للفترة من 23-24ابريل ،2018ص.13-

[430] بوعالم يوسف ، المرجع الاسبق ص 138 .

جسيما للجسم والصحة البدنية بسبب الحرمان من الحق في العيش في بيئة نظيفة لذلك يعد تدمير البيئة جريمة ضد الإنسانية2.

تغير هذا الوضع منذ بداية سبتمبر2016 ،عندما تم تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تشكل تدمير للبيئة، مع إعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ في تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، والانتزاع غير القانوني لملكية الأرضي من قبل مالكيها كجرائم ضد الإنسانية. يشكل هذا التصنيف نقلة نوعية في مجال العدالة البيئية الدولية التي تولي الاهتمام للجرائم البيئية وتضعها في فئة الجرائم ضد الإنسانية التي تنظمها اتفاقية روما في المادة 7منها. وفيما يتعلق بجرائم الاستيلاء على الأراضي التي ضمتها المحكمة الجنائية في ولايتها، ترتكب هذه الجرائم من قبل شركات استثمارية خاصة، وذلك بدعم وتسهيل من الحكومات، الأمر الذي أدى إلى مصادرة الكثير من الأراضي خلال السنوات الماضية مما أدى إلى تشريد الآلاف من الناس وارتكاب الإبادة الثقافية بحق مجتمعات السكان الأصليين لتلك الاراضي3. ويرى الباحث ان تدخل المحكمة الجنائية الدولية في مجال التصدي للج ارئم البيئية انما يمثل توسعاً ايجابياً لاختصاصها كون الج ارئم البيئية لا تقل خطورة عن باقي الجرائم التي سبق وان دخلت في اختصاص المحكمة بالنص عليها في النظام الاساسي، كما انها حسمت النقاش حول طبيعة الجرائم البيئية واعتبرتها داخله في اطار الجرائم ضد الانسانية.

الفرع الثاني : أنواع العقوبات الجنائية الدولية للجر ائم البيئية:

ن العقوبات التي جاء بها القانون الجنائي الدولي حسب بعض الاتفاقيات الدولية و ميثاق الأمم المتحدة فهناك عقوبات اقتصادية و أخرى سياسية و أيضا باستعمال القوة المسلحة.

1. العقوبات الاقتصادية[431]:

تتمثل العقوبات الاقتصادية في الحصار الاقتصادي و المقاطعة الاقتصادية ،إذ يشكل الحصار أو الحظر الاقتصادي أشد أنواع العقوبات الاقتصادية إذ يعتبر أداة أو وسيلة من وسائل القسر و يستخدم أيضا

[431] مرسلي عبد الحق، الخال ابراهيم ، المرجع السايق ، ص 387 .

لأهداف سياسية و من أمثلة الحصار الذي وقع على ايطاليا لاعتدائها على أثيوبيا، إذ قامت الدول بحظر تصدير البترول إليها

و للحصار الاقتصادي أنواع حصار سلمي حيث يطبق في حالة نزاع لم يصل إلى الحرب و يوقع من طرف بعض المنظمات الدولية الإقليمية مثل ما حدث عام 1962 أثناء حكم كاسترو و قد يكون الحصار عسكريا بمنع دولة من الحصول على السلاح أو قطع غيار المعدات العسكرية أما المقاطعة الاقتصادية فتكون بقيام الدولة أو الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية مع دولة أساسي لمقاطعة بعض الدول لبعضها البعض و خاصة إذا امتلكت الأسلحة النووية التي من شأنها التأثير على البيئة ، و قد تكون المقاطعة فردية إذا قامت بها دولة إتجاه دولة أخرى كما فحالة مقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية أثناء الأزمة المتعلقة بالصواريخ ، أيضا ممكن أن تكون المقاطعة جماعية

.

2. العقوبات السياسية:

عرف ميثاق الأمم المتحدة الجزاء السياسي30) (بأنه الأثر ذو الطابع السياسي الذي يوقعه أحد أشخاص القانون الدولي على شخص دولي أخر نتيجة إخلال هذا الأخير بإحدى قواعد القانون الدولي للج ازء، و أهم مظاهر هذا النوع من الج ازءات الدولية السخط و الاستياء و الاستنكار.

و تأخذ الجزاءات الدولية السياسية صورا متعددة كالاحتجاج و قطع العلاقات الدبلوماسية ، و قد تمر فينا ظاهرة قطع العلاقات الدبلوماسية و آثارها القانونية في المادة 02من الاتفاقية الدولية للعلاقات الدبلوماسية الناتجة عن هذا المؤتمر31) (إذا تعد قطع العلاقات الدبلوماسية قرار قانونيا مشروعا و يتميز هذا القرار بإمكانية إصداره شفويا أو كتابيا، صريحا أو ضمنا و في بعض الأحيان قد يكون غير سبب، ، لا أن الواقع العملي أن هذا القرار يتم بصفة عامة بإعلان رسمي مكتوبا من الدولة التي بادرت يقطع العلاقات32) (و نجد أن الجرائم البيئية كانت سببا في تطبيق هذه العلاقات و خاصة قطع العلاقات الدبلوماسية خاصة إذا لوثت دولة معينة حدود الدولة المجاورة لها و إنتقلت الغازات و الأبخرة عبر الهواء إلى الدولة المجاورة أو لوثت المياه الباطنية على الحدود.

3. إستعمال القوة المسلحة[432]:

يعد استخدام القوة المسلحة أقدم الجزاءات الذي عرف منذ القدم، مع بداية عصر التنظيم الدولي الحديث استخدام كآلية بعض النزاعات الدولية و تحقيق العدالة الدولية و لقد أقرت المادة 90 من عهد عصبة الأمم المتحدة على هذا الجزاء و أيضا ميثاق الأمم المتحدة لفكرة الج ازء العسكري و نجد أن امتلاك بعض الدول الأسلحة النووية سببا في استخدام القوة العسكرية مثل ما حدث في حرب العراق سنة 9441باحتلالها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية إذا أن امتلاك السلاح النووي قد يؤثر على البيئة و هذا ما جعل الخيار العسكري سببا في احتلال دولة العراق.

أيضا إيران في عصرنا الحالي هي مهددة بالحرب من طرف عدة دول بسبب تخصيبها للبوار يوم الذي قد يشكل دمار للبشرية إن استعمل في الحروب و هو بذلك سلاح سلبي أكبر منه إيجابي إن استغل في إنتاج الطاقات.

الفرع الثالث : طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية

من المعلوم أن معالجة المنازعات الدولية هي أحد الأهداف الرئيسية لأي قانون إي اتفاقية أو معاهدة ، بهدف القانون بذلك إما منعها نهائيا أو تسويتها بعد وقوعها، حددت الاتفاقية الإطار لتغير المناخي34) (طرق تسوية الن ازعات التي قد تحدث بين الأطراف عند تفسير الاتفاقية أو أثناء تطبيقها، حيث صنفت الأطراف إلى مجموعتين و هما قيل التصديق على الاتفاقية و قبولها، و الصنف الآخر بعد المصادقة عليها و قبولها و الانضمام إليها.

أولا: في حالة تفسير و تطبيق الاتفاقية قبل الانضمام إليها

جاء في المادة 11الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات و التحقيق و الوساطة و التوفيق...."

كما جاء في المادة 90 الفقرة الأولى "في حالة حدوث نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق إتفاقية ، يسعى الأط ارف المعنيون إلى تسوية الن ازع عن طريق التفاوض أو بأي طرق سلمية يختارونها.(" و يمكن

[432] مرسلي عبد الحق، الخال ابراهيم ، المرجع السايق ، ص 388 . .

التوصل إلى أنه في حالة حدوث نزاع تفسير الاتفاقية قبل التصديق عليها و الانضمام لها فإن الدول الأط ارف تلجأ إلى الطرق السلمية لتسوية الن ازعات الدولية و المتمثلة أساسا في المفاوضات المباشرة و الوساطة و المساعي الحميدة و لجنة تحقيق

و تجرى المفاوضات إما كتابة بتبادل الرسائل و المذكرات أو شفاهة عن طريق تبادل المؤتمرات الدولية ، و يتوقف نجاحها على الروح السائدة بين الدول فإن كانت المفاوضة لا تتمتع بقوى سياسة معادلة فإن الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى و تفرض عليها إرادتها. ، أما الوساطة هي عمل ودي تقوم به دولة معينة أو مجموعة من الدول لإيجاد تسوية الن ازع القائم، و تتميز الوساطة عن المساعي الحميدة كون الوساطة يقوم فيها الوسيط بدور أكثر إيجابية فيشترك الوسيط في المفاوضات و التسوية بنفسه اشتراكا فعليا و يبدي للأطراف و جهة نظره

ويناط للوسيط عدة مهام يجب أن يتحلى بها و هي الكتمان و عدم نشر معلومات تسوية المنازعات، مع ضرورة إحاطة الجلسات بالسرية التامة.

و تجدر الإشارة إلى أن المساعي الحميدة هي الجهود يقوم ببذلها طرف محايد لإنهاء النزاع أو الخلاف القائم بين دولتين أو أكثر مع حرصه على توطيد العلاقات بين الأطراف المنازعة و قد يمارس المساعي الحميدة شخص رفيع المستوى كالأمين العام للأمم المتحدة لجمع الدولة المتنازعة مثل ما حدث في دول المشرق العربي.

و يجب على الساعي في المساعي الحميدة ألا يخفي أي بواعث أنانية لأنها عمل ودي و تنتهي مهمة المساعي الحميدة بمجرد جلوس الأطراف على طاولة المفاوضات و إقناعهم بقبول تسوية النزاع الدائم بينهم[433]، أما بخصوص التحقيق فهو إحدى طرق تسوية المنازعات الدولية و يتم اللجوء إليه للتأكد من صحة الوقائع التي تميز النزاع عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية و بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1889 الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية إعتبرت لجان التحقيق مؤسسة رسمية.

[433] المادة 41من اتفاقية لاهاي بشأن التسوية الودية للمنازعات (1899 – 1906 "إن الحق في عرض المساعي الحميدة لا يمكن أبدا أن يعتبر من قبل أي من طرفي النزاع عملا غير ودي"

ثانيا: في حالة تفسير و تطبيق الاتفاقية بعد التصديق و الانضمام إليها:

إن النزاعات التي تحدث بين الأط ارف بعد التصديق و الانضمام إلى الاتفاقية فإن طرق تسويتها تتم إما أمام محكمة العدل الدولية أو بطريقة التحكيم أو التوثيق

1- محكمة العدل الدولية:

طبقا للمادة 29من ميثاق الأمم المتحدة تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، و بالتالي فهي جهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة و يتمثل اختصاصها في الفصل في المنازعات بين الدول المتنازعة.

يكمن الفرق بين النظام القضائي الداخلي و الدولي كون هذا الأخير في حالة و جود منازعة لا تقدم المحكمة العدل الدولية إلا بموافقة الدولة الخصم سواء قبل النزاع أو بعده، و تفصل محكمة العدل الدولية في الن ازع المعروض أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي بتطبيق مصادر القانون الدولي العام و للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخذها لحفظ حق كل من الأطراف و ذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك كما أنه ليس الحكم قوة القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، و فيما يتعلق بالدعوى ذاته ، و إذا امتنع أحد المفاوضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه فللطرف الأخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن و يمكن لهذا الأخير أن يصدر توصيات أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم

2- التحكيم و التوفيق:

يعد التحكيم أحد الأساليب الدبلوماسية قصد حل النزاعات الدولية و يكون بأن تعهد الدولتان المتخاصمتان إلى هيئة متكونة من كبار القضاة و المنتزعين للنظر في الخلاف (،43)فإذا لم يتفقا الطرفان المعنيان من تسوية نزاعهما بعرض النزاع للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع.

و تنشأ لجنة التوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع و تتألف من عدد متساوي من الأعضاء يعينهم الأطراف المعنيين و من رئيس يشترك في اختباره الأعضاء المعنيون من قبل كل طرف ، و تعد اللجنة قراراتها بشكل توصية (،44)في أعقاب الحرب العالمية الأولى ، إذ تنص الاتفاقيات المبرمة آنذاك على تشكيل لجان خاصة نصت في بنودها على تشكيل لجان توفيق كميثاق بوغوتا سنة 9201و معاهدة بروكسل في 99مارس 9201 .

قائمة المراجع:

اولا : النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية

2- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

4- الامر رقم 76-80 المؤرخ في 23اكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ، جريدة رسمية عدد 29 لسنة ، 1977 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998 ، جريدة رسمية عدد47 لسنة 1998 .

5- القانون رقم 03/83 المؤرخ في :05 فبراير 1983 المتعلق بحماية البيئة جريدة رسمية عدد 6 سنة 1983 .

6- قانون رقم 23/06 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، جريدة رسمية عدد84 ص 12 .

7- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003 .
8- القانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية2003 التضمن قمع الجرائم مخالفة احكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج و تخزين واستعمال الاسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، جريدة رسمية عدد43 لسنة 2003
9- القانون 01-10 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في03 جويلية2001 جريدة رسمية عدد 35 لسنة 2001 ص30
10- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها ، جريدة رسمية عدد 77 لسنة 2001 .
11- القانون 03- 10 ، المتعلق بحماية البيئة فياطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق .
12- قانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1983 المتضمن النظام العام للغابات جريدة رسمية عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل و المتمم بالقانون 91-20 المؤرخ في 2ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62 لسنة 1991 .
13- قانون رقم 11-02 المؤرخ في 17-02-2011 يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 13 2011
14- القانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 15-08 المؤرخ في02 ابريل 2015 جريدة رسمية عدد 18 لسنة 2015 .
15- مرسوم تنفيذي رقم 06-198 الممضيفي31-05-2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، جريدة رسمية عدد 37 المؤرخة في 04-06-2006
16- [1] مرسوم رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995 يتضمن المصادقة على اتفاقية بشلأ، التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو ديجانيرو 05 يونيو 1992 ، جريدة رسمية عدد 32 لسنة 1995
17- المرسوم التنفيذي رقم 08-232مؤرخ في 22جويلية 2008المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم ج ر ع 43لسنة 2008 .
18- القانون رقم 2002/444 الصادر في29 جويلية تموز 2002 ، موقع وزارة البيئة لجمهورية لبنان http://www.moe.gov.lb/The-Ministry/Law تاريخ التحميل 2017/09/25 على الساعة 22 سا 35 د
19- القانون رقم 15 لسنة 2003 المؤرخ في 2003/08/16 موقع شبكة قوانين الشرق www.eastlaws.com

ثانيا :الكتب و المؤلفات

1- احمد عبد الكريم سلامة ،قانون حماية البيئة ،دراسة تاصيلية في الانظمة الوطنية و الاتفاقية مطابع جامعة الملك سعود ،السعودية ،طبعة1997
2- إبراهيم عيد نايل، قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ، . 2005
3- ابتسام سعيد الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ،الاردن ، 2008 ، ص33
4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ،الطبعة 5، 2007، دار هومة للطباعة ، الجزائرص129
5- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2004.، ص68
6- خالد طعمة ، صعفك الشمري ، القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، 2005 بدون دار نشر ، الكويت ص 46
7- بوغالم يوسف ، المسائلة الجنائية عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة 1 ،2015 .
8- علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري،دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2008 .
9- علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات القسم العام "المسؤوليةالجنائية والجزاء الجنائي"، ج 03 ،دار المطبوعاتالجامعية، الإسكندرية، مصر 1988.
10- طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة – دار الجامعة الجديدة ، طبعة 2009 ، مصر ، ص 58
11- هلال اشرف ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2011، ص 28
12- محمد احمد المنشاوي ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية 2005، ص 62
13- محمد زكريا بوعامر ، سليمان عبد المنعم ، القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ص 337
14- علي عدنان الفيل ، القانون الجنائي المقارن ، الطبعة الأولى 2010 ، دار الجنادرية للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ،ص122
15- عبد الأحد جمال الدين ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1996 ، ص330

16- معين أحمد محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، طبعة 1 ، لبنان ، 2010 ، ص 193
17- سمير عالية ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت 2002 ص 219
18- عبود السراج ، شرح قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة) ، جامعة دمشق ،دون سنة طبع ، سوريا ، ص 123
19- لاشريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية –دراسة مقارنة- ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1997 ،
20- مين مصطفى محمد ، الحماية الاجرائية للبيئة ، المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية و الاثبات في نطاق التشريعات البيئية ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر ، 2013 ،
21- عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، رسالة دكتوراه مؤسسة مصر للطباعة الحديثة ، مصر 1989 .

ثالثا: اطاريح ورسائل الدكتوراه

1- محمد حسين عبد القوي الحماية الجنائية للبيئة الهوائية ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، اكادمية الشرطة ، كلية الدراسات العليا ، مصر 2001 ، ص ص45 .
2- وناس يحي، "الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، أطروحة دكتوراه فيالقانونالعام ، جامعة تلمسان ، الجزائر ، 2007
3- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر
4- محمد لموسخ ، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الوضعي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2009
5- ناصر محمد الشتري ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية في المملكة العربية السعودبة دكتوراه في العلوم الأمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2010

6- حسونة عبد الغنى، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة،2013

7- ويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة تيزي وزو ،2014،

8- بركاوي عبد الرحمان ، الحماية الجزائية للبيئة ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سيدي بلعباس ، 2017 .

رابعا : رسائل و مذكرات الماجستير

1- مازن خلف ناصر ،الاحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير ، الجامعة المستنصرية ، كلية القانون ، بغداد ، العراق

2- عبد االلاوي جواد ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2005 ،

3- فريدة شخشوخ ، جرائم البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، جامعة يحي فارس المدية ، 2013

4- لعربي صالح ، البيئة الحضريةداخل الأنسجة العمرانية العتيقة و التنمية المستدامة –حالة قسنطينة – مذكرة ماجستير تخصصتسيير التقنيات الحضرية ، معهد تسيير التقنيات الحضرية ، جامعة المسيلة ، 2010

5- نور الدين حمشة الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي ، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، جامعة باتنة ، 2006

6- عيسى علي ، طبيعة العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014

7- الفتني منير ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2014 ،

8- نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة حاج لخضر باتنة ، 2006 ،

9- حديد وهيبة ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، 2008 ،

10- رآفت محمد لبيت ، الحماية الاجرائية للبيئة ، رسالة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مصر ، 2008 ، ص110 .

خامسا : المقالات

1- عبد الحكيم زنون يونس ، مقالة بعنوان حماية البيئة في التشريع الجنائي العراقي ، منشورة بمجلة الرافدين للحقوق المجلد 16 العدد 57 (127-165) ، السنة 18

2- سالم نعمة رشيد و سلامة مؤيد شريف ، مقالة بعنوان الحماية الجنائية للبيئة من التلوث (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد 13 العدد 02 سنتة 2015 (94 -112) ،،

3- اشرف محمد لاشين ، جرائم تلويث البيئة ، مقال منشور بموقع www.police.emc.gov.bh بتاريخ 2017/07/15

4- عبد الحكيم ذنون يونس ، حماية البيئة في التشريع الجنائي في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 16 العدد 57 السنة 18 (2013) ،

5- نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة–دراسة في التشريع الأردني –، مقالة ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، المجلد 15 العدد 09 السنة 2006 ، العراق ،

6- عبد الحكيم ذنون يونس ، حماية البيئة في التشريع الجنائي في العراق ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد 16 العدد 57 السنة 18 (2013)

7- محمد المدني بوساق ، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة و النظم المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 16 العدد 2

8- آدم سميان ذياب الغريري ، حماية البيئة في جرائم المخالفات ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية ، العدد 1 السنة ، 2009 ص ص386 387 ISSN 25196138

9- عامر محمد الدميري ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010

10- سالم نعمة رشيد و سلام مؤيد شريف ، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث ، مجلة جامعة كربلاء issn 18130410، المجلد 13 العدد 2 2015

11- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية ، المجلد التاسع -العدد الثاني(الصفحات من 109 الى 127) ، 2009 ،

سادسا : مطبوعات دروس و اوراق عمل

1- عبد المجيد محمود ، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري ، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة بجمهورية مصر العربية الى المؤتمر الاقليمي حول "جرائم البيئة في الدول العربية " ، بيروت ، الجمهورية اللبنانية ، 17-18 مارس 2009 .

2- صيرة تواتي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،مطبوعة جامعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية 2005 .

3- عمر خوري ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر ،كلية الحقوق، بنعكنون2012-2013

4- براء منذر كمال، مبدأ لا مسؤولية بدون خطأ ، ورقة بحثية ، كلية الحقوق،جامعة تكريت ، العراق ص 7

سابعا : مراجع باللغة الأجنبية

1- Rapport explicatif de la Convention sur la protection de l'environnement par le droit pénal , Série des traités européens - n° 172, Strasbourg, 4.XI.1998

2- G.GUBINSKI : le rôle du droit pénal dans la protection de l'environnement - .R.ID.P.194178N°4 P28

3- - Michel Prieur**, le droit pénal de l'environnement**, réunion constitutive du comité de - l'environnement del'Ahjucaf0 L'école régionale supérieur de le majistrature de l'OHADA Bénin, 26 et 27 juin 2008 -, p, 393

5- Magnol. Cours de droit Criminel et de Science Pénitentiaire, Paris, 1947 N559, P: 765. DEBOVE (Frédéric), FALLETTI (François) et JAUVILLE (Thomas),Précis de droit pénal et de procédure pénale, 3e édition, PressesUniversitaires de France, Paris, Avril 2010, p246 .

6- LECANNU (Paul), Dissolution, fermeture d'établissement et interdiction d'activités, Revue dessociétés, édition Dalloz, Paris, Janvier/Mars 1993, P 341.

7- Crim 20 Juin 2000, cité par, URBAIN-PARLEANI (Isabelle), La responsabilité des personnesmorales à l'épreuve des fusion, Revue des sociétés, N° 4, Oct. Décembre 2001, PP. 851 – 852 – 853

8- [1] C. MAURO " La responsabilité pénale des groupements dans l'espace international", Thèse -

ثامنا : المو اقع الالكترونية :

1- مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية ، وثائق الأمم المتحدة ،*www.un.org/ar/documents*

2- غونترهاندل ، إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (إعلان ستوكهولم 1972) و إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية *www.un.org/ar/documents*

3- الحوكمة و العدالة لتحقيق الاستدامة البيئية ، تقرير المدير التنفيذي لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وثائق الامم المتحد ، 2012 www.un.org

4- http://www.legal-agenda.com/article.php?id=2371 .

5- http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.htmlا
http://www.legallaw.ul.edu.lb/parliament/P22/2014/P2014N12/018.html

فهرس المحتويات

مقدمة :

المبحث الأول : مدخل لمفهوم القانون الجنائي البيئي 03

1- تعريف القانون الجنائي البيئي.....03

2-: خصائص القانون الجنائي البيئي.....04
أ - خاضائص قانون العقوبات العام و اثرها في القانون الجنائي البيئي 05
ب - الخصائص المميزة للقانون البيئي و انسحابها على القانون الجنائي البيئي 06
المبحث الثاني : مفهوم الجريمة البيئية.....07
المطلب الأول:التعريف الفقهي و القانوني للجرائم البيئية.....08
الفرع الأول:التعريف الفقهي و الاصطلاحي للجرائم البيئية.....07
الفرع الثاني : نطاق ومحل الحماية الجزائية للبيئة.....13
المطلب الثاني : صور الجرائم البيئية وخصائصها 17
الفرع الأول : تقسيمات الجرائم البيئية وصورها.....17
الفرع الثاني : خصائص الجرائم البيئية و مميزاتها.....24
المبحث الثالث : الأركان العامة للجريمة البيئة.....27

المطلب الأول : الركنين الشرعي و المعنوي للجريمة البيئية 28

لفرع الأول : الركن الشرعي في الجرائم الماسة بالبيئة 28
أولا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات 30
ثانيا : تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في القوانين الخاصة 31

الفرع الثاني : الركن المعنوي في الجرائم البيئية 32
أولا: القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة 35
ثانيا : عناصر القصد الجنائي في الجرائم البيئية 36
ثالثا : صور القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة 44
المطلب الثاني :الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة 50
الفرع الأول : السلوك الإجرامي.....51
الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة.....52
الفرع الثالث : العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة.....58
المبحث الرابع : العقوبات المطبقة على الاشخاص الطبيعية في الجرائم البيئية.....62.
المطلب الأول : العقوبات الأصلية في الجرائم البيئية 63
الفرع الأول : عقوبة الاعدام بين قانون العقوبات و التشريعات البيئية.....64
الفرع الثاني : عقوبة السجن و عقوبة الحبس.....66

الفرع الثالث: العقوبات المالية.....74
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في الجرائم البيئية.....79
الفرع الأول : عقوبة المصادرة في الجرائم البيئية 79
الفرع الثاني : الحرمان من مزاولة النشاط.....81
الفرع الثالث : نشر الحكم.....85
المبحث الخامس : الجزاءات المطبقة على الاشخاص المعنوية في الجرائم البيئية.....88
المطلب الأول : العقوبات الماسة بكينونة الشخص المعنوي وذمته المالية 89
الفرع الأول : العقوبات المتعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي 89
الفرع الثاني : العقوبات المتصلة بالذمة المالية للشخص المعنوي.....96
المطلب الثاني : العقوبات المتصلة بنشاط وسُمعة الشخص المعنوي 100

الفرع الأول : المنع من مزاولة النشاط و الإقصاء من الصفقات العمومية 101
الفرع الثاني : الوضع تحت الحراسة القضائية و نشر الحكم بالإدانة.....111
المبحث السادس : الجوانب الإجرائية للحماية الجزائية للبيئية.....116
المطلب الأول : الدعوى الجزائية في المادة البيئية 117
المطلب الثاني : المحاكمة في الجرائم البيئية.....124
المبحث السابع الجرائم البيئية الدولية : 135

المطلب الأول: مفهوم و أشكال الجريمة الدولية لتلوث البيئة.....136
الفرع الأول : مفهوم الجريمة الدولية لتلوث البيئة:.....136
الفرع الثاني : تمييز الجرائم الدولية البيئية بركنيها الشرعي و الدولي 137
الفرع الثالث : الجريمة البيئية كجريمة ضد الانسانية : 137
المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية.....138
الفرع الأول : التكييف القانوني للجرائم البيئية في ضوء النظام الاساس للمحكمة الجنائية
الدولية.....144
الفرع الثاني : أنواع العقوبات الجنائية الدولية للجرائم البيئية:.....144
الفرع الثالث : طرق تسوية المنازعات الدولية البيئية.....145
قائمة المراجع 148
الفهرس 155